State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

قطاع اللجان

لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

التاريخ: 11 صفر 1442 هـ

الموافق: 28 سبتمبر 2020م

التقرير رقم(23)

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة.. وبعد،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الثالث والعشرين** للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل عن التالي:

1) الاقتراح بقانون بشأن مزاولة المهن الطبية وحقوق المريض (المحال بصفة الاستعجال).
2) الاقتراحات بقوانين بإضافة مادة جديدة إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما. (وعددها ثلاثة اقتراحات بقوانين)
3) الاقتراحان بقانونين في شأن حقوق المريض (المحال أحدهما بصفة الاستعجال).
4) المشروع بقانون بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وتنظيم حقوق المرضى والمنشآت الصحية.

يرجى التكرم بعرضه على مجلس الأمة الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

طلال سعد الجلال

التاريخ: 11 صفر 1442 هـ
الموافق: 28 سبتمبر 2020م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير(23)
للجنةالشؤون الصحية والاجتماعية والعمل
عن:

1. **الاقتراح بقانون بشأن مزاولة المهن الطبية وحقوق المريض** المقدم من السادة الأعضاء/ د.حمود عبدالله الخضير، يوسف صالح الفضالة، أسامة عيسى الشاهين، خالد محمد العتيبي، سعد علي الرشيدي. (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ 2018/4/5م)
2. **الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٧مكرر) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما**، المقدم من السادة الأعضاء/ محمد حسين الدلال، خالد محمد العتيبي، أسامة عيسى الشاهين، محمد هايف المطيري. (المحال بتاريخ 2020/7/19م رفق التقرير الثاني والأربعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية)
3. **الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما**، المقدم من السيد العضو/ أحمد نبيل الفضل. (المحال بتاريخ 2020/7/19م رفق التقرير الثاني والأربعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية)
4. **الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٧مكرر) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما**، المقدم من السيد العضو/ سعدون حماد العتيبي. (المحال بتاريخ 2020/7/19م رفق التقرير الثاني والأربعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية)
5. **الاقتراح بقانون في شأن حقوق المريض**، المقدم من السادة الأعضاء/ صفاء عبد الرحمن الهاشم، صالح أحمد عاشور، محمد حسين الدلال وعمر عبد المحسن الطبطبائي، عبد الوهاب محمد البابطين. (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ 2017/2/14م رفق التقرير الثالث والثلاثين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية)
6. **الاقتراح بقانون في شأن حقوق المريض**، المقدم من السيد العضو/عسكر عويد العنزي. (المحال بتاريخ 2017/2/14م رفق التقرير الثالث والثلاثين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية)
7. **المشروع بقانون بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وتنظيم حقوق المرضى والمنشآت الصحية**، المقدم من الحكومة. (المحال بتاريخ 2020/9/8م)

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- **الإحالـــة:**

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراحات بقوانين والمشروع بقانون (المشار إليها أعلاه) رفق تواريخ الإحالة المبينة قرين كل منها، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها.

- **عرض عمل اللجنة:**

سبق أن عقدت اللجان الصحية -خلال أدوار الانعقاد السابقة - عدة اجتماعات أولها في دور الانعقاد العادي الأول بتاريخ 2017/4/9م، وفي دور الانعقاد العادي الثاني بتاريخ 12 و2017/11/19م، و17 و2017/12/24م، و2018/2/4م.

كما عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد الحالي اجتماعين و2020/8/16م، و2020/9/28م (بالإضافة إلى اجتماعات فريق العمل المشكل من قبل اللجنة)، وحضر جانباً منها كلٌّ من:

- **خلال دور الانعقاد الأول والثاني:**

السيدة العضو/ صفاء عبالرحمن الهاشم (مقدم الاقتراح)

- وزارة الصحة:
  - السيد/ سلمان علي الهيفي. (الوكيل المساعد للشؤون القانونية سابقاً)
  - الدكتورة/ بثينة عبدالله المضف (مدير إدارة الجودة والاعتماد سابقاً)
  - السيد/ شريف إبراهيم مبارز (كبير اختصاصي قانوني)

- الجمعية الكويتية الطبية:
  - السيد/ د. محمد حمدان المطيري (رئيس الجمعية الكويتية الطبية سابقاً)

www.kna.kw

- **خلال دور الانعقاد الرابع:**

• عن وزارة الصحة:

- السيد/ د. عبدالرحمن المطيري (وكيل وزارة الصحة بالإنابة)
- السيد/ محمد ضويحي السبيعي (وكيل الوزارة المساعد للشئون القانونية)
- السيد/ د. سلمان الصباح (رئيس قسم الجراحة بمستشفى جابر)
- السيد/ هاني ابو العنين (مستشار قانوني)

• عن الجمعيات النفع العام:

- السيد/ د. أحمد ثويني العنزي (رئيس الجمعية الطبية الكويتية)
- السيد/ د.محمد دشتي (رئيس جمعية أطباء الأسنان الكويتية)
- السيد/ د.سالم الكندري (الأمين العام للجمعية الطبية)
- السيد/ د.علي الموسوي (نائب رئيس الجمعية الطبية)
- السيد/ د. عادل اشكناني (رئيس اتحاد أصحاب المهن الطبية الأهلية)
- السيد/ د. جمال الغانم (عضو اتحاد أصحاب المهن الطبية الأهلية)
- السيدة/ هناء الخميس (رئيس جمعية العلاج الطبيعي)
- السيد/ د. سعود العبيدي (رئيس قسم العلاج الطبيعي/ جامعة الكويت)
- السيدة/ فاطمة الرامزي (عضو مجلس إدارة الجمعية)

وقد اطلعت اللجنة على المذكرات الإيضاحية للاقتراحات بقوانين والمشروع بقانون (سالفة الذكر) وتبين لها الآتي:

- الاقتراح الأول:

جاء بإفراد تنظيم قانوني كامل يشمل كل ما يتعلق بممارسة المهن الطبية وحقوق المريض وأخلاقيات المهنة والمسؤولية الطبية، وذلك رغبةً في عدم التوسع وتوحيد القوانين المتشابهة، وأيضاً مواكبة التطورات في ممارسة المهنة، والتي أفرزت الحاجة إلى إضافة تعديلات جوهرية لمسايرة أحدث القوانين في العالم، إضافة الى استحداث فصول جديدة كما ورد فيها كحقوق المرضى والمسؤولية الطبية.

www.kna.kw

- الاقتراح الثاني والثالث والرابع:
تتشابه تلك الاقتراحات من حيث الهدف؛ إذ أنها تسعى لتنظيم مسألة مدى حق المريض في الموافقة على العمل الطبي، ومن المخول في الموافقة على إجراء العمل الطبي في حال أن كانت إرادة المريض غير معتد بها قانوناً، وهذا الأمر يكتسب أهمية بصفته حقاً أصيلاً من حقوق المريض المعترف بها في كافة البروتوكولات الطبية العالمية، إن الاقتراحات الثلاثة المعروضة تتفق في توسيع دائرة من يحق لهم الموافقة نيابة عن المريض في حال كانت إرادته غير معتبرة قانوناً.

- الاقتراح الخامس والسادس: وقد جاءت بهدف حماية المريض وذلك من خلال تحديد حقوقه وهي: الحق في الحصول على الرعاية الصحية والعلاج الطبي، موافقة المريض المستنيرة على الإجراءات الطبية، وحماية كرامته، والحفاظ على خصوصيته مع تنظيم تداول المعلومات الصحية.

- المشروع بقانون: يهدف إلى وضع قانون جديد وحديث وشامل يتكون من (٩٤) مادة معنونه في ثمانية فصول ليواكب التطورات في الحقل الطبي والصحي، ويجمع بين تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة والمسؤولية الطبية وتنظيم حقوق المرضى والمنشآت الصحية، ويتضمن بياناً تفصيلياً لآليات تضمن حقوق المرضى، وبيانًا لضوابط وآداب وأخلاقيات المهنة، بما يعزز الثقة بين مقدمي الخدمات الطبية والمستفيدين منها.

كما اطلعت اللجنة على تقريري لجنة الشؤون التشريعية والقانونية (الثاني والأربعين) والتقرير (الثالث والثلاثين) بشأن الاقترحات بقوانين (الثاني والثالث والرابع الخامس والسادس)، والذي انتهت فيه إلى الموافقة باجماع آراء أعضائها الحاضرين، وقد أشارت إلى أن فكرة الاقتراحات بقوانين لا تشوبها شبهة مخالفة أحكام الدستور، مع تقديم بعض الملاحظات الواردة في التقارير عند دراسة الاقتراحات بقوانين وبحثها مع الجهات المعنية.

واستمعت اللجنة - في اجتماعها خلال دور الانعقاد السابق - إلى رأي السيدة العضو/ صفاء عبدالرحمن الهاشم (أحد مقدمي الاقتراح الخامس) حيث بينت أنها تقدمت بهذا الاقتراح لما رأته من تردٍ في الخدمات الصحية، وسوء البنية التحتية لبعض

www.kna.kw

مستشفيات الحكومية، وانتشار المدخنين في ممرات الأجنحة دون مراعاة اللوائح والأنظمة، مؤكدة مدى أهمية تلقي المريض الخدمة والرعاية في إطار صحي وحماية اجتماعية، وحق المريض بالوقاية والعلاج والتأهيل، والحصول على معلومات دقيقة وصادقة عن التشخيص المتعلق بحالته الصحية، وإحاطة معلومات المريض بالسرية التامة، والاهتمام بمستوى الخدمات الفنية والإدارية، وحق المريض في التقدم بشكوى رسمية لإدارة المنشأة الصحية والتحقيق بشكواه.

- **لمحة تاريخية عن دراسة هذا الموضوع:**

في أدوار الانعقاد السابقة:

1. اللجنة في معرض بحثها ودراستها للاقتراحات بقوانين الأربعة الأولى بشأن تعديل المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما ارتأت اللجنة ضم بقية الاقتراحات في هذا التقرير، وذلك بغية الوصول إلى تشريع كامل.
وقد جاء هذا التوجه للجنة بعد استماع لوجهة نظر ممثلي وزارة الصحة بشأن وجود مشروع قانون جديد يشمل كافة ما طرح في هذه الاقتراحات.
2. إن اللجنة قد سبق لها وأن درست الاقتراحين بقانونين (الخامس والسادس) بشأن حقوق المريض في دوري الانعقاد الأول والثاني، وقد شكلت فريق عمل مكون من موظفي المكتب الفني للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل وموظفي وزارة الصحة وممثلاً عن الجمعية الكويتية الطبية، وذلك لتنقيح موادهما القانونية إما بالإضافة أو الحذف أو التعديل، للوصول إلى صيغة توافقية على نحو يحقق فلسفة هذا القانون والغاية من تشريعه، وهو حصول المريض على رعاية صحية بشكل وافٍ وفقاً للمستجدات الطبية مع الحفاظ على خصوصيته وسرية معلوماته وبياناته، والتي رؤي عدم تنظيمها بشكل قانون منفصل، وإنما من خلال مشروع قانون متكامل يضم فصل (حقوق المريض).
3. أوضحت الوزارة وجود لجنة قانونية تابعة لها تقوم بدراسة القانون رقم (25) لسنة 1981م بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

والمهن المعاونة لهما دراسة مستفيضة، وستقدم العديد من التعديلات على نحو يتماشى مع مستجدات الممارسة الطبية، الأمر الذي يتطلب عدم وجود تعارض والتزامن بتشريع تلك القوانين، لذا اتفقت اللجنة وممثلو وزارة الصحة على تأجيل مناقشة هذه الاقتراحات بقوانين إلى حين تقديم مشروع قانون متكامل لمزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وتنظيم حقوق المرضى والمنشآت الصحية.

4. اجتماعات فريق العمل: عقد فريق العمل لهذا الغرض خمس اجتماعات خلال الفصل التشريعي الخامس عشر بتاريخ 2017/4/23م، و3 و2017/5/16م، و26، و2020/9/27م ويتشكل فريق العمل من ممثلي وزارة الصحة وممثلي جمعيات النفع العام (سالفي الذكر) وموظفي المكتب الفني للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل، وهم :

- السيدة/ أمل علي الملا (رئيس المكتب الفني للجنة الشؤون الصحية)
- السيد/ د. عبدالله الحمادنة (مستشار القانوني للجنة)
- السيد/ د. فارس يوسف النجادا (مستشار القانوني للجنة)
- السيدة/ أمجاد لاحق العتيبي (باحث قانوني أول)

والذي انتهى إلى إعداد صياغة مقترحة لمشروع القانون، تتكون من ثمانية فصول، روعي فيها القوانين المتعلقة بالمجال الصحي والطبي بعد التنقيح والتعديل، وملاحظات جمعيات النفع العام الطبية وممثلي الوزارة، للوصول إلى الصياغة التشريعية السليمة، وإقرار قانون واحد شامل، يتلاءم مع طبيعة الحقل الطبي ومستجداته.

وقد تضمن المشروع المعد من فريق العمل أحكام مزاولة المهنة، وآداب المهنة وأخلاقياتها، وفصل حقوق المريض - الذي تم إعداده من قبل فريق العمل خلال أدوار الانعقاد السابقة -، والمسؤولية الطبية وتشكيل جهاز المسؤولية الطبية، وفصل المنشآت الصحية، وبيان المخالفات والعقوبات والأحكام العامة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

رأي الحكومة:

استمعت اللجنة إلى رأي ممثلي الحكومة بشأن مشروع القانون المقدم من الحكومة حيث أوضحوا للجنة أن العالم يشهد تطورات متلاحقة وسريعة الوتيرة في نظم تقديم الرعاية الصحية ومقوماتها وعناصرها المختلفة وأصبح تطوير وتحديث التشريعات الصحية مطلباً تنموياً ومهنياً، وحيث ينظم القانون رقم 49 لسنة 1960 عمل المؤسسات العلاجية، وينظم المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1981 مزاولة مهنة الطب البشري والأسنان والمهن المعاونة لهما وتم إدخال تعديل عليه في عام 2007، والقانون رقم 38 لسنة 2002 لتنظيم الإعلان عن المواد المتعلقة بالصحة.

ومن خلال التطبيق العملي لهذه القوانين واللوائح الصادرة تنفيذاً لها، ومع التطور في مجال تقديم الخدمات الطبية العلاجية والتشخيصية والوقائية وما يتم إثارته من تحديد للمسئولية الطبية التي تقع على مقدمي الخدمات الطبية، وكذلك ما يتعلق بحقوق المرضى في القطاعين الحكومي والأهلي، أصبح من الضرورة إصدار قانون جديد يجمع بين تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة والمسئولية الطبية، وتنظيم حقوق المرضى والمنشآت الصحية لارتباطها وبما يتفق مع الرؤية المستقبلية لدولة الكويت وأولوية ملحة لدى مقدمي الرعاية الصحية والمستفيدين منها وجميع الشركاء بمنظومة الرعاية الصحية، وما يميز مشروع القانون أنه ولأول مرة يشمل بشكل تفصيلي لآليات تضمن حقوق المرضى، وبيان لضوابط آداب وأخلاقيات المهنة وحقوق المرضى بما يعزز الثقة بين مقدمي الرعاية الصحية والمستفيدين منها.

رأي الجمعيات الطبية:

أيد ممثلو الجمعيات الطبية (سالفي الذكر) ما جاء في مشروع القانون حيث أوضحوا للجنة أن مشروع القانون جاء نتيجة عمل مثمر على مدى ثلاث سنوات بين وزارة الصحة والجمعيات الطبية المشاركة، وأن أي تعديل يخدم منظومة الرعاية الصحية ويواكب التطورات والحاجات المستقبلية خاصة فيما يخص المسؤولية الطبية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

رأي اتحاد أصحاب المهن الطبية الأهلية:

استعرض رئيس الاتحاد أمام اللجنة لمحة تاريخية عن إعداد مشروع القانون الذي استغرق إنجازه سبع سنوات ومر عليه ثلاثة وزراء صحة، وأنه قد تم عقد اجتماعات كثيرة تم خلالها مناقشة جميع القضايا المنصوص عليها في مشروع القانون بالتوافق مع الجمعيات الطبية، وقد قدم للجنة ملاحظات الاتحاد على مشروع القانون بصيغته المحالة إلى مجلس الأمة على المادة (65) حيث يرى الاتحاد أنه يجب مراعاة حق الطبيب الكويتي فقط في إصدار التراخيص الطبية للمنشآت المهنية الطبية مثل (عيادة - مستوصف - مركز طبي) وعدم فتح المجال أمام الشركات التجارية سواء المحلية أو غير المحلية أجنبية كانت أو عربية أو آسيوية أو حتى خليجية، وعدم تمكينها من الافتتاح على حق الطبيب الكويتي في ممارسة المهنة في بلده، لأنهم كأطباء لا يتمتعون بهذه الميزات في الدول الأخرى حسب قوانينهم.

كما أبدى الاتحاد ملاحظاته على ما ورد في مشروع القانون من صلاحيات ممنوحة لوزير الصحة، حيث جاء في أكثر من موضع تفويض وزير الصحة لتحديد اللوائح أو التوصيف أو الرسوم أو غيرها من الأمور وهو أمر غير محمود، فتغير الوزراء في الآونة الأخيرة نتج عنه تغيير باللوائح والقرارات التي تعنى بالقطاع الأهلي الخاص، مما أضر باستقرار المؤسسات الأهلية وأطباء القطاع الأهلي بصورة خاصة، وإن عدم تحديد الصلاحيات وتقييدها بالقانون بشكل واضح وصريح سيجعل السيطرة على القطاع مرهونة بالمستشارين القانونيين للوزير والمستشارين الفنيين دائمي التغيير حسب الفريق الوزاري المرافق لكل منهم، وهو ما يعرض هذه اللوائح للتغيير عن طريق القرارات الوزارية وهناك الكثير من الأمثلة بهذا الصدد، ولا حاجة لتكرارها وتأصيلها في قانون جديد، فقد نحتاج لعقود أخرى من الزمن لتغييرها في حال عدم وجود ما يحكم هذه الصلاحيات الواسعة، لذا ننوه على وجوب تواجد (الصيغة الجامدة) في هذا القانون وعدم وجود أي ثغرات للتأويل.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

رأي جمعية العلاج الطبيعي الكويتية:

أبدى ممثلو العلاج الطبيعي بعض من التحفظات على مشروع القانون حيث طالبوا باستقلال مهنة العلاج الطبيعي ومعالجته بقانون مستقل، ذلك أن مشروع القانون اهتم بمهنتي الطب البشري وطب الأسنان دون بقية المهن الطبية الأخرى، واختص بالحماية والحقوق للأطباء من أخطار الأخطاء الطبية، و بينوا للجنة أنه لا يوجد أي تطوير أو حقوق للمهن الطبية المساعدة، وأن الغموض يكتنف العديد من المواد خاصة (2، 3، 10، 11، 12، 14، 21، 28، 39، 46، 51، 66)، كما أبدوا رغبتهم بتطوير قوانين العمل للمهن الطبية المساعدة لتحقق الطموح للعاملين فيها وتحمي حقوقهم.

كما أكدوا للجنة أن مهنة العلاج الطبيعي تشترك في خصوصيتها مع الزملاء في مهنة الطب ليس من باب التشخيص والعلاج وإنما من باب الفحص بغرض التقييم وإبداء الرأي وكتابة أهداف وطرق العلاج التي تأسست عليها العلوم التي درسوها حسب المناهج العالمية على أسس أكاديمية وأكلينيكية حديثة ترتكز على الفحص الإكلينيكي، والقياس، والتقييم، وإبداء الرأي، وتقديم العلاج، والمشورة للمرضى، وهي بذلك تشارك الطبيب في تحمل المسؤولية المهنية في الرعاية الصحية، وفي تحمل الأخطاء الطبية عند المعالجة الطبيعية، كما اعترضوا على حصر إدارة المنشأة الصحية في طبيب حيث أن ممارسة العمل الحر وعدم احتكار إدارة الأمور الفنية في المنشأة الصحية في غير أصحاب التخصص وهو حق دستوري، موضحين أن استمرار تجاهل المشرع في تصنيف المهن الطبية التخصصية المساعدة والتصنيفات العالمية أمر معيب.

كما إن غالبية مواد القانون تخاطب الأطباء، واختزلت باقي التخصصات الطبية في المهن المساعدة، وتؤكد جمعية العلاج الطبيعي على مشروعية إقرار قانون خاص بمهنة العلاج الطبيعي والفصل إدارياً وفنياً بين مهنتي الطب الطبيعي والعلاج الطبيعي لحماية المهنة وتطوير العاملين بها وحفظ حقوقهم.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ما انتهت إليه اللجنة:

بعد الدراسة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة على الصيغة التوافقية التي انتهى إليها فريق العمل بالتعاون مع ممثلي الحكومة وجمعيات النفع العام، وذلك بالاعتماد أساسًا على مشروع القانون الحكومي الذي جاء بتنظيم شامل، والتي تشمل إعادة صياغة بعض المواد ودمج بعضها.

وقد انتهت اللجنة إلى تقديم مشروع شامل قائم على دمج القوانين ذات العلاقة، وهي قانون مزاولة المهن وقانون المنشآت العلاجية مع التعديل على الكثير من نصوصه، ذلك أن قانون المنشآت العلاجية رقم (49) لسنة 1960 قديم نسبيًا، وأضحى من الضروري تطويره، واستحداث فصول جديدة تتعلق بتنظيم حقوق المريض، والمسؤولية الطبية، وتنظيم العديد من المسائل التي تثير ضرورة إيجاد تنظيم قانوني لها مسايرة للتطورات في المجال الطبي.

وتالياً عرض لأهم المسائل التي نظمها المشروع بالصيغة التي انتهت إليها اللجنة، إذ نظم المشروع:

- مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لمهنة الطب، والقرارات التنظيمية لإجراءات وقواعد إصدار التراخيص والرسوم والمستندات اللازمة للتراخيص.
- تفعيل دور جمعيات النفع العام ذات الصلة بالعمل الطبي، لأهمية انضمام طالب ترخيص مزاولة المهنة لأحد جمعيات النفع العام الممثلة عن الطب البشري وطب الاسنان والهيئة التمريضية والمهن المساعدة.
- ضرورة أن يكون طالب الترخيص للعمل بالقطاع الأهلي مؤمناً عليه من مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها لدى شركة تأمين مرخص لها وهذه ضمانة لمقدمي الرعاية الصحية والمستفيدين منها.
- منح تراخيص مؤقتة لمزاولي المهنة الزوار وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة على أن تتحمل الجهة التي تستقدم الزائر مسئولية التعويض عن خطئه الطبي في مواجهة الضرر الذي يحدث منه في المنشأة التابعة لمن استقدمه.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- النص على التزام وزارة الصحة لرفع المستوى الفني لمزاولي المهنة لضمان استمرارية تدريب مزاولي المهنة وطلبة كليات الطب والمهن المساعدة لها.
- تحديد آداب المهنة وأخلاقياتها، وما يجب أن يؤديه من يزاول المهنة من واجبات في عمله وفقاً للأصول العلمية والفنية المتعارف عليها في مجال الطب وقواعده الأساسية والمحافظة على خصوصية المريض وكرامته.
- تحديد أسس العلاقة بين مزاولي مهنة الطب و المهن المساعدة من حيث الاحترام المتبادل والتعاون الوثيق، وتبادل المعلومات والخبرات الطبية وبذل العناية اللازمة لعلاج المرضى مع تسخير كل الإمكانيات والمعلومات المطلوبة.
- ضرورة الحصول على موافقة المريض المستنيرة التي تمكنه من معرفة الإجراءات الطبية التي سيتم اتخاذها معه والخطة العلاجية والمضاعفات المحتملة، وتحديد الفئات التي يصدر منها إقرار الموافقة المستنيرة حسب الحالة المرضية للشخص والفئة العمرية وغيرها من الأحكام الأخرى، وآلية التعامل مع الحالات التي يتعذر الحصول على الموافقة المستنيرة لها، والتحقق من قدرة المريض الذهنية قبل الحصول على الموافقة المستنيرة.
- حظر إفشاء أسرار المرضى سواء أكان هذا السر قد نما لعلمه أم اكتشفه من خلال مزاولة مهنته أو كان المريض قد ائتمنه عليه أو سمع به من غيره، وتحدد الحالات التي يجوز فيها الإفشاء مع وضع الضوابط والاجراءات الخاصة بها.
- إلزام مزاول المهنة بحدود اختصاصه المرخص له والامتناع عن علاج أي مريض ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاصه أو وجود أسباب واعتبارات تبرر هذا الامتناع.
- حظر الإعلان عن أسعار الخدمات على مزاولي المهنة التي يؤديها بأي وسيلة من وسائل النشر إلا بعد موافقة الجهة المختصة بالوزارة، ويصدر قرار من الوزير بتحديد وتنظيم قواعد وشروط ورسوم الإعلان وضوابطه وتحديد الجهة المختصة بالوزارة للنظر في طلبات الإعلان.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- حظر الإجهاض لأي امرأة حامل إلا في أحوال استثنائية تم تحديدها على سبيل الحصر وفقاً لإجراءات محددة.
- حظر إنهاء حياة المريض.
- ضوابط ومعايير العمليات الجراحية والتداخلات الطبية.
- تشكيل لجنة دائمة لوضع الضوابط والارشادات المتعلقة بآداب وأخلاقيات وأعراف مزاولة المهنة وتحديثها وتطويرها بما يتوافق مع المستجدات المحلية والعالمية.
- حفظ حق المريض في تلقي الخدمات الطبية وللمريض الحق في تبصيره بحالته الصحية، يكون للمريض ملف خاص لدى المنشأة الصحية، وحقه في الرفض أو العدول عن الموافقة المستنيرة أو التوجيهات المسبقة، الحق للمريض أو من يمثله قانونًا في الحصول على الخدمات الطبية والمعلومات المتعلقة بها ومعرفة أسماء ووظائف من يقومون بعلاجه ورعايته ومعرفه خطة علاجه الموضوعة، وحظر إجراء أي أبحاث أو تطبيقات علمية أو عملية في مجال الطبي على جسم الانسان إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة وصريحه منه.
- النص على المسؤولية الطبية وتحديدها والعناية المطلوب بذلها من مزاولي المهنة باتباعهم جميع الوسائل المتاحة وفقاً لدرجته ومستواه العلمي والعملي والمهني عند تشخيص المريض أو علاجه وحددت مسؤولية الطبيب في حالات محددة، وإلزام الوزارة والجهات الحكومية الأخرى المقدمة للخدمات الصحية تنفيذ الأحكام الباتة الصادرة ضد مزاولي المهنة لديها عن الخطأ الشخصي والمرفقي.
- استحداث جهاز للمسئولية الطبية يتولى دون غيره إبداء الرأي الفني في كافة الموضوعات التي تعرض عليه من خلال الشكاوى والبلاغات والمحاضر والتقارير والقضايا والدعاوى المتعلقة بالأخطاء الطبية والمخالفات المهنية المرتكبة من قبل مزاولي المهنة أو أصحاب المنشآت الصحية وتم تحديد آلية عمل الجهاز ولجانه والإجراءات التي يقوم بها.

www.kna.kw

- تحديد آلية الحصول على تراخيص المنشآت الصحية الأهلية، وتحديد الاشتراطات اللازمة وذلك بموجب قرار يصدر من الوزير وتتولى الوزارة تصنيف كافة أنواع وفئات المنشآت الصحية الأهلية وقد قصر القانون على منح ترخيص العيادات الخاصة والمستوصفات على الأطباء الكويتيين المرخص لهم مزاولة المهنة فقط.
- تنظيم آلية تعيين مدير المنشأة الصحية الأهلية، وتنظيم إنشاء سجل وقاعدة البيانات والمعلومات الخاصة بالمرضى، والحالات التي يتم فيها إلغاء التراخيص للمنشأة الصحية الأهلية، وحق الوزارة في الرقابة والتفتيش على كافة المنشآت الصحية في أي وقت من خلال ندب أو تكليف لجنة أو لجان للقيام بهذا الدور، وتحديد آلية التعامل مع حالات الوفاة في المنشآت الصحية وفقاً للإجراءات المتبعة.
- إلزام صاحب ومدير المنشأة الصحية بعدة أمور تنظم الخدمات الطبية والرعاية الصحية داخل المنشأة، وفرض عدة محظورات كحظر تشغيل أي طبيب أو أي من مزاولي المهن المساعدة قبل الحصول على ترخيص من الجهات المختصة بالوزارة، وكذلك الحظر على مزاولي المهنة الامتناع عن تقديم العناية اللازمة لرعاية المريض أو المصاب الذي يصل إليها عند حدوث الكوارث والحالات الطارئة.

- **قرار اللجنة:**

بعد المناقشة وتبادل وجهات النظر انتهت اللجنة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين إلى:

- **الموافقة على تعديل** اسم المشروع ليكون (مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية)، بدلاً عن اسم مشروع القانون الوارد من الحكومة.
- **الموافقة بعد التعديل** على مشروع القانون المقدم من الحكومة والاقتراحات بقوانين، وذلك على النحو الوارد في الجدول المقارن.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها للمجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

سعدون حماد العتيبي

المرفقات:

- نص مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية (كما انتهت إليه اللجنة).
- الجدول المقارن.
- نسخة من الاقتراحات بقوانين وتقريري لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
- نسخة من مشروع القانون المقدم من الحكومة.
- القانون الحالي.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المرفقات

رقم المرفق	الموضوع	الصفحات
مرفق رقم (1)	نص مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية (كما انتهت إليه اللجنة)	74-15
مرفق رقم (2)	الجدول المقارن	145-75
مرفق رقم (3)	نسخة من الاقتراحات بقوانين وتقريري لجنة الشؤون التشريعية والقانونية (وعددها 6 اقتراحات)	223-146
مرفق رقم (4)	نسخة مشروع القانون المقدم من الحكومة	290-224
مرفق رقم (5)	القانون الحالي	304-290

مرفق رقم (1)
نص مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية
(كما انتهت إليه اللجنة)

مشروع القانون رقم ( ) لسنة 2020
بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها
وحقوق المرضى والمنشآت الصحية

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (33) لسنة (1960) بقانون إجراءات الرقابة الصحية على الأشخاص القادمين إلى الكويت من جهات موبوءة ببعض الأمراض المعدية،
- وعلى القانون رقم (49) لسنة 1960 في شأن المؤسسات العلاجية،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (36) لسنة 1969 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات،
- على مرسوم القانون رقم (131) لسنة 1977 بشأن تنظيم استخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها،
- وعلى المرسوم الصادر في 7 يناير 1979م في شأن وزارة الصحة العامة،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وعلى القانون المدني الصادر بمرسوم القانون رقم (67) لسنة 1980 والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما والمعدل بالقانون رقم (41) لسنة 2007،

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- وعلى القانون رقم (74) لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (48) لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، المعدل بالقانون رقم (13) لسنة 2007.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (55) لسنة 1987 في شأن زراعة الأعضاء،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (62) لسنة 1992 في شأن الوقاية من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)،
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1995 في شأن مكافحة التدخين،
- وعلى القانون رقم (28) لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية المعدل بالقانون رقم (30) لسنة 2016،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1999 في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 2019،
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 2002 بتنظيم الإعلان عن المواد المتعلقة بالصحة،
- وعلى القانون رقم (31) لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (112) لسنة 2013 بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية، والمعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2019،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الإستثمار المباشر،

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- وعلى القانون رقم (42) لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة والمعدل بالقانون رقم (99) لسنة 2015،
- وعلى القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين،
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل،
- وعلى القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين،
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 2019 في شأن الصحة النفسية،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الأول
التعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها:

- الوزارة: وزارة الصحة.
- الوزير: وزير الصحة.
- الوكيل: وكيل وزارة الصحة.
- المهنة: مهنة الطب والمهن المساعدة لها.
- مهنة الطب: مهنة الطب البشري أو طب الأسنان.
- الطبيب: كل شخص حاصل على شهادة جامعية من إحدى كليات الطب البشرى أو طب الأسنان المعترف بها والمعتمدة من قبل الجهات المختصة في الدولة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- المهن المساعدة لمهنة الطب: مهن مساعدة ومعاونة لمهنة الطب البشرى وطب الأسنان، وفقاً لأحكام هذا القانون.
- المريض: كل شخص يتلقى الخدمات الطبية أو الرعاية الصحية وفقاً لأحكام هذا القانون.
- المنشأة الصحية: كل مكان مخصص ومعد لتقديم الخدمات الطبية أو الرعاية الصحية للأفراد بقصد تشخيص الأمراض أو علاجها أو الوقاية منها أو تحسين الصحة أو إعادة التأهيل أو النقاهة.
- صاحب المنشأة الصحية الأهلية: هو كل شخص طبيعي أو اعتباري رخص له بإنشاء وتشغيل وإدارة المنشأة الصحية، ولا يسري ذلك على المنشآت الصحية المملوكة للجهات الحكومية.
- مدير المنشأة الصحية الأهلية: هو كل شخص مرخص له بمزاولة المهنة ومخول من صاحب ترخيص المنشأة الصحية الأهلية بإدارتها من الناحية الفنية، ويكون مسؤولاً عن نشاط تلك المنشأة أمام الغير، وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة.
- الموافقة المستنيرة: قبول المريض أو من يمثله قانوناً بالإجراء الطبي المطلوب اتخاذه بعد إعلامه وتبصيره بطبيعة هذا الإجراء وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.
- الملف الطبي: سجل يشتمل على بيانات المريض الشخصية وعلى كل ما يخص حالته الصحية وسيرته المرضية وتثبت فيه كافة الإجراءات والخدمات الطبية التي أجريت وقدمت له.
- العمليات التجميلية: الجراحات والتدخلات التي يكون الغرض منها تحسين شكل أو قوام الإنسان بناءً على رغبته ووفق طلبه وبما تسمح به الأصول والقواعد الطبية ومستجداتها وأخلاقيات المهنة وآدابها.
- إدارة التراخيص الصحية: هي الإدارة المختصة في وزارة الصحة بتلقي كافة الطلبات المتعلقة بتراخيص مزاولة المهنة، وتراخيص إنشاء وتشغيل وإدارة المنشآت الصحية، وأي مهام أخرى وردت في هذا القانون أو أي قانون آخر.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل الثاني

مزاولة المهنة

المادة (2)

يعتبر مزاولاً لمهنة الطب، كل من باشر بنفسه أو بواسطة غيره أو بأي وسيلة أخرى، أياً من الأعمال الآتية:

1- إبداء المشورة الطبية بغرض تشخيص أو تقدير سير المرض أو الوقاية منه أو العلاج أو تحسين صحة الإنسان.
2- وصف أو إعطاء أو تطبيق علاج للمرض أو للوقاية منه أو لتحسين صحة الإنسان.
3- مباشرة أي فحص أو كشف أو إجراء أو تدخل أو أي عمل طبي أو جراحي.
4- أخذ أو طلب مواد من جسم الإنسان لإجراء الفحص الطبي بقصد التشخيص أو العلاج أو الوقاية أو تحسين صحة الإنسان.
5- طلب إجراء فحوص مخبرية وتقييم نتائجها بقصد التشخيص أو العلاج أو الوقاية أو تحسين صحة الإنسان.
6- استخدام الأشعة والمواد المشعة بأنواعها بقصد التشخيص أو العلاج أو الوقاية أو لتحسين صحة الإنسان.
7- استخدام التقنيات والمواد الفيزيائية كالموجات الصوتية والضوئية وغيرها من المواد بقصد التشخيص أو العلاج أو الوقاية أو تحسين صحة الإنسان.
8- إعطاء شهادة أو تقرير طبي بشأن الحالة الصحية.
9- إجراء فحوصات الطب الشرعي أو الصفة التشريحية لجثث الموتى أو إعطاء تقارير طبية بهذا الشأن.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المادة (3)

تعتبر المهن التالية مهن مساعدة لمهنة الطب:

1- التمريض والخدمات التمريضية المساعدة.
2- صحة الفم ومختبرات الأسنان.
3- العلاج الطبيعي والعلاج بالعمل.
4- البصريات.
5- الأشعة والطب النووي والوقاية من الإشعاع.
6- المختبرات الطبية والصحية.
7- الأطراف الصناعية.
8- الطوارئ الطبية.
9- النطق والسمع.
10- الصحة العامة.
11- التغذية العلاجية والإطعام.
12- العلاج النفسي والاستشارات النفسية.
13- التعقيم.
14- الخدمات الطبية المساعدة الأخرى الآتية:

(زراعة الأنسجة - حفظ الأعضاء- تخطيط المخ والقلب والعضلات - التخدير والقلب الصناعي والعلاج التنفسي– الفحوصات الوراثية -علاج القدم- تجهيز ورقابة الأدوية).

ويجوز للوزير إضافة مهن أخرى تكون مساعدة لمهنة الطب.

كما يصدر قرارًا بتعريف وتحديد شروط وضوابط شغل ومزاولة كل مهنة من هذه المهن لتنظيم ممارستها، بعد الاستئناس برأي جمعيات النفع العام المهنية ذات الصلة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المادة (4)

لا يجوز لأي شخص مزاولة المهنة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويصدر ترخيص مزاولة المهنة من إدارة التراخيص الصحية بعد الحصول على الموافقة منها أو من قبل الوكيل حسب الأحوال المقررة في هذا القانون وسداد الرسوم المحددة من قبل الوزارة، ويحمل الترخيص اسم المرخص له وصورته ومسماه الوظيفي ومستواه المهني وتخصصه والجهة التي يرخص له بالعمل فيها ومدة سريانه.

وتنشيء إدارة التراخيص الصحية سجلاً لقيد كافة بيانات المرخص لهم بمزاولة أي من المهن المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات المنفذة له.

المادة (5)

تقدم الطلبات المتعلقة بإصدار التراخيص إلى إدارة التراخيص الصحية، ويجب على الإدارة البت في الطلب بقرار مسبب خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها، وبفوات هذه المدة دون البت فيه يعتبر الطلب مرفوضاً.

ولذوي الشأن التظلم من ذلك، بطلب يتضمن الأسباب والأسانيد التي يقوم عليها مرفقاً به المستندات المؤيدة له، ويقدم لدى الوكيل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام مقدم الطلب أو من يمثله قانوناً القرار الصادر بالرفض أو من تاريخ مضي ستين يوماً على تقديم الطلب دون البت فيه.

ويجب على الوكيل في هذه الحالة البت في التظلم المقدم له خلال فترة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليه وبقرار مسبب، ويعتبر فوات هذه المدة دون البت فيه بمثابة رفض للتظلم ويكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائياً.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ويجوز لذوي الشأن الطعن في هذا القرار أمام المحكمة المختصة.

ويصدر الوزير قرارًا ينظم إجراءات وقواعد العمل وآلية إصدار القرارات في تلك الإدارة، ويحدد فيه أنواع التراخيص التي تصدرها، وتصنيفها، والشروط، والضوابط والرسوم، والمستندات اللازمة لتقديم الطلبات، والتظلمات لإصدار كافة التراخيص وتعديلها، وكذلك الرسوم المقررة عند التأخر في تجديدها.

ويجب على مزاول المهنة أن يتقدم بطلب تجديد الترخيص الممنوح له قبل انتهاء مدته بما لا يقل عن ستين يومًا.

المادة (6)

يشترط للحصول على ترخيص مزاولة المهنة بالقطاع الأهلي أن يكون طالب الترخيص مؤمنًا عليه من مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها لدى شركة تأمين مرخص لها بذلك وفقًا لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة، ويلتزم صاحب المنشأة الصحية بسداد رسوم التأمين وتجديده لكافة العاملين فيها، ويسري ذلك على مزاولي المهنة الزائرين لديها.

المادة (7)

يجوز لإدارة التراخيص الصحية منح تراخيص مؤقتة وخاصة لمزاولي المهنة الزوار لدى الوزارة أو غيرها من الجهات الحكومية أو إحدى المنشآت الصحية الأهلية وذلك وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي ينظمها ويصدرها الوزير بقرار خاص لذلك.

ويتحمل كل من يستقدم مزاول مهنة زائر مسؤولية التعويض عن خطئه الطبي في مواجهة المضرور إذا ارتكب الخطأ داخل المنشأة الصحية التابعة لمن استقدمه أو لدى أي منشأة صحية أخرى بموافقة من استقدمه، وذلك دون الإخلال بحق الرجوع على مرتكب الخطأ.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المادة (8)

تلتزم الوزارة بتوفير الاحتياجات اللازمة لتدريب مزاولي المهنة وطلبة كليات الطب وطلبة كليات المهن المساعدة لها على أن يتم ذلك وفق الخطط والبرامج التي يعتمدها معهد الكويت للاختصاصات الطبية أو الجهات المعنية الأخرى.

ويصدر الوزير القرارات المنظمة للتعليم أو التدريب في المنشآت الحكومية والأهلية، والشروط والضوابط المنظمة لذلك، والتراخيص الخاصة بها، ووضع ضوابط الاستعانة بالمتطوعين.

الفصل الثالث
آداب المهنة وأخلاقياتها

المادة (9)

يلتزم مزاول المهنة بالآتي:

1. أن يؤدي واجبات عمله وفقا للأصول العلمية والفنية المتعارف عليها في مجال الطب وقواعده الأساسية، وبما يتناسب مع درجته ومستواه وتخصصه العلمي والعملي وخبرته المهنية في أدائها.
2. مراعاة الالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها والمتصلة بممارسة عمله بما يحقق العناية اللازمة للمرضى.
3. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على خصوصية المريض وكرامته دون تمييز أو تفرقة على أساس الجنس أو الأصل أو الدين أو اللغة أو أي أساس آخر.
4. الحرص على تبادل المعلومات والخبرات الطبية والتعاون والمساعدة فيما بينهم لرعاية المرضى.
5. عدم استغلال حاجة المريض لغرض تحقيق منفعة خاصة لنفسه أو لغيره.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

6. عدم الكيد لأي مزاول مهنة أو الانتقاص من مكانته العلمية أو الأدبية أو ترديد الشائعات التي تسيء إليه.
7. أن يحسنوا معاملة المرضى، وأن يقدموا لهم الرعاية الصحية المطلوبة دون تمييز بينهم.
8. التعاون وطلب المشورة من المتخصصين إذا استدعت حالة المريض ذلك.
9. تلبية النداء دون إبطاء في حالات الطوارئ والكوارث والحروب حتى وإن كانوا خارج أوقات عملهم الرسمية أو في الإجازات المصرحة لهم.
10. تسجيل الحالة الصحية للمريض والسيرة المرضية الخاصة به.
11. استخدام وسائل التشخيص والعلاج المتاحة واللازمة للحالة المرضية واستخدام الأجهزة والأدوات والمعدات الطبية وفقاً لقواعد وضوابط وإجراءات استعمالها الفنية.
12. مراعاة الدقة في إيضاح ونقل المعلومات والبيانات الطبية عند توجيه النصح أو الإرشاد الصحي للمرضى أو الجمهور، وذلك وفقاً لاختصاصه أو ما تقتضيه ممارسة عمله وطبيعة وظيفته.

الموافقة المستنيرة

المادة (10)

يجب على الطبيب الحصول على موافقة المريض المستنيرة، وأن يبصره بكل أمانة وصدق بالآتي:

1- كامل حالته المرضية ومراحلها وأسبابها.
2- الوسائل والإجراءات الطبية التشخيصية والعلاجية الواجب اتخاذها وفقا لحالة المريض مع بيان فوائد ومخاطر كل منها وتعريفه بالبدائل المناسبة والخيارات المتاحة بطريقة لائقة ومبسطة وواضحة وذلك بالقدر الذي تسمح به حالته الجسدية والنفسية.
3- خطة العلاج المزمع اتباعها.
4- المضاعفات المحتملة غير النادرة خلال العمل الطبي وبعده.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المادة (11)

تصدر الموافقة المستنيرة من:

1- المريض نفسه إذا كان متزوجاً أو أتم الثامنة عشرة سنة ذكرًا كان أو أنثى أو ممن يمثله قانوناً، وإذا كانت حالته لا تسمح له بذلك يجوز أن تصدر الموافقة المستنيرة من الأب أو الأم أو من زوجه أو من أقاربه البالغين لسن الرشد وحتى الدرجة الثانية سواء أكانوا ذكورًا أم إناثًا أو من يمثله قانوناً.

2- الأب أو الأم إذا كان المريض لم يتم الثامنة عشرة سنة ذكراً كان أو أنثى أو من أقاربه البالغين لسن الرشد وحتى الدرجة الثانية سواء أكانوا ذكورًا أم إناثًا أو من يمثله قانوناً.

3- المريض نفسه إذا كان قد أتم الخامسة عشرة سنة كاملة ذكرًا كان أو أنثى بالنسبة لتلقى الخدمات الطبية والرعاية الصحية الأولية، ويستثنى من ذلك الحالات التي تستدعي المبيت لأكثر من 24 ساعة في المنشأة الصحية.

4- المريض نفسه إذا أتم واحدًا وعشرين سنة فيما يتعلق بإجراءات الجراحات والتدخلات التجميلية فإن لم يتم واحدًا وعشرين سنة تصدر الموافقة من الأب والأم معًا أو ممن كان حينها على قيد الحياة أو الممثل القانوني.

5- الشخص نفسه إذا أتم واحدًا وعشرين سنة فيما يتعلق بزراعة الأعضاء، ويجوز لمن أتم الثامنة عشرة من عمره التبرع لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، وذلك مع مراعاة أحكام وإجراءات القانون المنظم لزراعة الأعضاء.

6- الممثل القانوني لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بشأن من تتولى رعايتهم أو من يتم إيواؤهم أو إيداعهم لديها.

7- الحاضن إذا كان المريض لم يتم الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى ومحتضنًا وفقاً لأحكام القانون رقم (80) لسنة 2015 في شأن الحضانة العائلية.

8- المريض النفسي والعقلي غير القادر على اتخاذ القرارات المتعلقة بصحته تراعى في هذه الحالة الأحكام المقررة في قانون رقم (14) لسنة 2019 بشأن الصحة النفسية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ويجب صـــدور الموافقة المســـتنيرة عن كل عمل طبي جديد لم يكن مقرراً، وتعد الوزارة النموذج الخاص بالموافقة المســـتنيرة، ويصـــدر قرار من الوزارة بتحديد الخدمات الطبية والرعاية الصحية الأولية.

وإذا رفض الأب أو الأم أو الممثل القانوني عن القاصر أو الحاضن أو القريب الموافقة على الإجراء الطبي وكانت صحة المريض وسلامته الجسدية ستتعرض للخطر بسبب ذلك، يرفع الطبيب المسؤول الأمر إلى مدير المنشأة الصحية أو من ينوب عنه، وذلك لتشكيل لجنة من ثلاثة أطباء مختصـين على أن يكون رئيسـها بمسـتوى اسـتشـاري لتتولى تأمين الرعاية الضرورية للمريض واتخاذ ما تراه يلزم.

وإذا تعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله قانوناً في الوقت المناسب في حالات الحوادث، أو الطوارئ، أو الحالات الحرجة التي تســـتدعي تدخلاً طبياً بصـــفة فورية أو ضرورية لإنقاذ حياة المريض، أو عضو من أعضائه، أو تلافي ضرر أو خطر بالغ ينتج من تأخير التدخل الطبي، فيتعين على الطبيب إجراء العمل الطبي دون الحصـــول على تلك الموافقة .

يجوز للممثل القانوني للمريض توكيل شخص يتولى مسؤولية الرعاية الصحية الكاملة بما فيها إعطاء الموافقة المستنيرة عن المريض الذي لم يتم الثامنة عشرة سنه ذكرًا كان أو أنثى وذلك بصفة مؤقتة، وبشرط أن تربطه صلة قرابة بالأب أو الأم حتى الدرجة الثانية على أن يتم ذلك بموجب توكيل رسمي موثق لدى الجهات المختصة بالدولة.

وفي جميع الأحوال إذا تعذر الحصـــول على الموافقة وفقاً لأحكام هذا القانون يرفع الطبيب المباشر للحالة الأمر لمدير المنشأة لاتخاذ القرار المناسب، وبما يراعي مصلحة المريض.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المادة (12)

يجب على الطبيب التحقق من قدرة المريض الذهنية قبل الحصول منه على الموافقة المستنيرة أو إبداء التوجيهات المسبقة بشأن القرارات المتعلقة بصحته وفقاً لما جاء بالمادة (30) من هذا القانون، وذلك من خلال التثبت من الآتي:

1- أن يكون المريض واعياً ومدركاً للزمان والمكان ولهويته الشخصية وهوية من يحيطون به.
2- أن يكون المريض قادراً على فهم واستيعاب طبيعة المرض، والخيارات المتاحة للعلاج، والمضاعفات المعروفة والمحتملة لكل خيار من الخيارات العلاجية، وذلك بما يتناسب مع سنه ودرجة تعليمه وطبيعة عمله.

وفي حال تخلف أي من الشرطين أعلاه لا يعتبر المريض في حالة صحية تسمح له بإصدار الموافقة المستنيرة أو إبداء توجيهات مسبقة.

وفي جميع الأحوال، يلتزم الطبيب بالقيام بهذا التقييم والإجراء في حضور شاهدين من الأطباء أو من مزاولي المهن المساعدة لمهنة الطب، وأن يثبت ذلك في ملف المريض الطبي.

الالتزام بعدم إفشاء أسرار المريض

المادة (13)

يحظر على مزاول المهنة أن يفشي سرًا خاصًا بالمريض، سواء أكان هذا السر قد نمى إلى علمه أم اكتشفه من خلال مزاولة مهنته، أم كان المريض قد ائتمنه عليه، أم سمع به من غيره، ويسري هذا الحظر على كل من اتصل علمهم بالسر من العاملين بالمنشآت الصحية المعنية أو بغيرها من الجهات، ومع ذلك يجوز إفشاء السر في الحالات الآتية:

1- تنفيذا لأمر مكتوب صادر من المحكمة، أو النيابة العامة، أو إحدى جهات التحقيق المختصة، أو عند المثول أمام تلك الجهات.

www.kna.kw

2- إفشـــاء المســـائل والأمور الطبية الزوجية المتعلقة بأحد الزوجين للزوج الآخر، ويكون الإفشاء لأحدهما شخصيًا بعد أخذ الموافقة على ذلك كتابة من الزوج المعني، ولا تشترط هذه الموافقة إذا كان الإفشاء درءًا لخطر صحي محدق عن الآخر.

3- الإفشاء للجهات الرسمية المختصة بقصد منع ارتكاب جريمة أو للإبلاغ عنها.

4- التبليغ عن مرض من الأمراض الســارية طبقًا للقوانين واللوائح واجبة الاتباع الصــادرة بهذا الخصـــوص، ويكون الإفشـــاء مقصـــورًا على الجهات التي تحددها الوزارة ووفقاً لأحكام القانون رقم (8) لســـنة 1969م بالاحتياطات الصـــحية للوقاية من الأمراض السارية.

5- موافقة المريض كتابة على إفشاء سره للشخص أو للجهة ووفق النطاق الذي يحدده.

6- ما تتطلبه مقتضـيات مزاولة المهنة من تبادل المعلومات والبيانات ســواء أكان ذلك بين الطاقم الطبي، أم مع الجهاز الإداري بالمنشــأة الصــحية، أم مع ذوي المريض، أم ممثله القانوني في الحالات التي تســـتدعي ذلك، على أن يكون ذلك فيما بينهم وفي أضـــيق الحدود وبالقدر اللازم لأداء واجباتهم ومهامهم.

7- حالات العنف وســـوء معاملة الأطفال وفقاً لأحكام القانون رقم (21) لســـنة 2015 في شأن حقوق الطفل.

8- حالات الإهمال والعنف الموجهه لكبار السن وفقاً لأحكام القانون رقم (18) لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين.

ويجوز للوزير أن يصـــدر قرار بتحديد الحالات الواجب الإبلاغ عنها، والجهات التي يتم التبليغ إليها، والإجراءات الواجب اتباعها.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المحظورات على مزاول المهنة

المادة (14)

لا يجوز للطبيب أن يمتنع عن علاج، أو مساعدة، أي مريض أو مصاب، وتقديم ما قد يحتاجه من عناية إلا إذا كانت حالته خارجة تماما عن اختصاصه أو كانت لديه أسباب ومبررات جدية ومعقولة لهذا الامتناع، وذلك فيما عدا الحالات الطارئة التي يتوجب فيها على الطبيب تقديم المساعدة الطبية اللازمة وإجراء الإسعافات الأولية للمريض أو المصاب ما لم يتأكد له وجود ومتابعة أطباء مختصين وقادرين على تقديم الخدمة الطبية والرعاية الصحية التي يحتاج لها المريض أو المصاب.

المادة (15)

يحظر على مزاول المهنة أن يعلن عن أسعار الخدمات التي يؤديها، أو أي منتج، أو علاج، أو جهاز طبي بأي وسيلة من وسائل النشر أو الإعلان، إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة بالوزارة، ويجوز لمزاول المهنة أن يعلن عن نفسه وتخصصه وجهة عمله والخدمات التي يؤديها بعد الحصول على ترخيص مزاولة المهنة وخلال مدة الترخيص، ويسري ما سبق على كافة المنشآت الصحية.

وفي جميع الأحوال يتعين احترام الآداب العامة والالتزام بأخلاقيات المهنة والمحافظة على خصوصية المريض في الإعلانات والامتناع عن الإدعاء بالأفضلية أو الأسبقية في تقديم الخدمات الطبية أو توفير الرعاية الصحية، ويجب أن لا يتضمن الإعلان أي إساءة لأي مريض أو مزاول مهنة أو جهة مهنية أو منشأة صحية.

ويصدر قرار من الوزير بتحديد وتنظيم قواعد وشروط ورسوم الإعلان وضوابطه وتحديد الجهة المختصة بالوزارة للنظر في طلبات الإعلان وإجراءات تقديمها ودراستها وإصدار الموافقة اللازمة لها.

www.kna.kw

المادة (16)

يحظر على الكافة الإعلان بأي وسيلة أو طريقة عن الأدوية أو المستحضرات أو الخلطات أو التركيبات أو المنشطات أو الأغذية الخاصة أو الأجهزة أو الآلات أو المعدات أو الأدوات المتعلقة بالنواحي الصحية أو الجمالية والمؤثرة على جسم الإنسان قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة على أن يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

كما يحظر على الغير إجراء استبيان أو استفتاء أو تقديم عروض أو خدمات أو إعلانات داخل المنشأة الصحية وذلك ما لم يتم الحصول على موافقة خطية مسبقة من إدارة المنشأة تسمح بذلك.

المادة (17)

يحظر على الطبيب إجهاض أي امرأة حامل إلا في الأحوال الاستثنائية الآتية:

1- إذا كان الإجهاض لازمًا لإنقاذ حياة الأم.

2- إذا كان استمرار الحمل يضر بصحة الأم ضررًا جسيمًا.

3- إذا ثبت علميًا أن الجنين سيولد مصابًا على نحو جسيم بتشوه بدني أو قصور عقلي لا يرجى البرء منه، وذلك بعد الحصول على موافقة مسبقة مكتوبة وصريحة من الزوج والزوجة على الإجهاض.

ويجرى الإجهاض وفقاً لحكم هذه المادة في مستشفى حكومي أو أهلي، ويتم بناءً على موافقة مكتوبة وموقعة بالإجماع من قبل لجنة طبية يشكلها مدير المستشفى من ثلاثة أطباء متخصصين في مجال أمراض النساء والولادة على أن يكون رئيسها بمستوى استشاري، ويجوز للجنة الاستعانة بمن تحتاجه من الأطباء في التخصصات الأخرى.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ويصدر قرار من الوزير بشأن الشروط الواجب توافرها في أعضاء اللجنة الطبية المشار إليها، والإجراءات الواجب اتخاذها، والمعايير الطبية اللازمة والمعتمدة لإجراء هذه العملية، وذلك بالإضافة إلى الضوابط المنظمة لحالات الضرورة العاجلة.

المادة (18)

يحظر على مزاولي المهنة إنهاء حياة المريض مهما كانت حالته الصحية وأيًا كان السبب، ولو طلب المريض نفسه ذلك.

ويجوز للطبيب المختص أو المعالج إعطاء المريض أدوية وعقاقير طبية لتخفيف آلام ومعاناة المريض، أو لزيادة قدرته على تحملها بشرط أن تكون مرخصة، وفقاً للضوابط والإرشادات الطبية المتبعة والمعتمدة بقرار يصدر من قبل الوزارة.

المادة (19)

يحظر إجراء كافة العمليات والجراحات والتدخلات الطبية التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير نوع جنس الشخص، إلا أنه يجوز إجراؤها بغرض تصحيح نوع الجنس، وذلك في المستشفيات الحكومية التابعة للوزارة فقط، ووفقاً للضوابط والإجراءات الآتية:

1- أن يكون انتماء الشخص الجنسي غامضًا ومشتبهًا في أمره بين الذكورة والأنوثة.
2- أن تكون له ملامح جسدية مخالفة لخصائصه الفسيولوجية أو البيولوجية أو الجينية.
3- أن يتم التثبت من البندين الأول والثاني من هذه المادة بموجب تقارير طبية صادرة من الوزارة.
4- أن يقدم طلب التصحيح كتابة وصراحة من المريض أو من يمثله قانونًا إلى وكيل وزارة الصحة، ويرفق بالطلب كافة المستندات والتقارير المتوفرة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

5- تصـــدر الموافقة على إجراء هذه العملية من قبل لجنة طبية يشـــكلها الوزير من ثلاثة أطباء متخصصين، على أن يكون رئيسهم بمستوى استشاري يتولى رئاسة اللجنة، ويكون القرار مكتوب وموقع من كافة أعضـــاء اللجنة متضـــمنًا تحديد جنس المريض والموافقة على عملية التصـــحيح وفقاً للبروتوكولات الطبية المعتمدة بهذا الشـــأن ومصلحة المريض.

6- يجب أن تســـتعين اللجنة بطبيب نفســـي للقيام بالتهيئة النفســـية اللازمة قبل وبعد ذلك الإجراء.

7- تصدر اللجنة تقريرًا طبيًا بشأن حالة المريض وجنسه وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إجراء عملية التصحيح وعلى ضوئها يتم تعديل وتصحيح المستندات الرسمية.

8- تلتزم الوزارة بإصدار شهادة تصحيح تتضمن كافة بيانات شهادة ميلاد المريض القديمة ويشار فيها إلى نوع جنسه قبل وبعد إجراء عملية التصحيح، وتاريخ التصحيح، ونتائجه ويدون فيها ملخص بيانات قرار وتقرير اللجنة، وتعتبر هذه الشـــهادة ذات حجية في إثبات نوع وتحديد الجنس، وتعتبر مكملة لبيانات شـــهادة الميلاد ويعتد بها قانونًا أمام كافة الجهات.

9- تلتزم الوزارة بإصدار شهادة التصحيح المشار إليها في البند السابق خلال فترة لا تجاوز شـــهرين من تاريخ إجراء عملية التصـــحيح، وتقيّد كافة البيانات والإجراءات التي تمت بسجل خاص لديها، ويؤشر بنوع التصحيح، وتاريخه، وسنده في سجل ميلاد المريض القديم لدى وزارة الصحة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

10- بموجب شهادة التصحيح المشار إليها في البندين السابقين يتم تقديم طلب بشأن تغيير الاسم إلى اللجنة المنصوص عليها بالقانون رقم (10) لسنة 2010 بشأن تنظيم إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء، وذلك شريطة أن يختار اسم مناسب له وملائم لوسطه الاجتماعي وغير مكرر بين إخوته، وتصدر اللجنة قرارها في الطلب بأسباب موجزة، ويخطر به المريض أو من يمثله قانونًا عند مراجعة اللجنة المذكورة والتي يجب عليها أن تسلمه نسخة طبق الأصل من القرار، وفي حالة الموافقة على تغيير اسم المريض ينشر تاريخ ومنطوق القرار في الجريدة الرسمية.

المادة (20)

يحظر على الطبيب القيام بإجراء عمل طبي أو جراحي أو علاجي لأي إنسان إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى عدم الإنجاب نهائيًا ما لم يكن ذلك لضرورة طبية معتبرة تفاديًا لضرر محقق يصيبه، ويجب على الطبيب في هذه الحالة الحصول على موافقة كتابية صريحة ومسبقة من المريض وأن يتم إثبات الطلب والضرورة الطبية في ملف المريض.

ضوابط مزاولة المهنة

المادة (21)

يجوز للطبيب إجراء كافة أنواع التصوير التي تتطلبها مزاولة مهنة الطب بغرض تشخيص أو علاج المريض أو لمتابعة حالته على أن يثبت ذلك ويحفظ بملفه الطبي أو يحفظ في أي مكان آخر آمن يصون خصوصيته ويحمي سرية بياناته.

ويجوز لمزاول المهنة إجراء أي نوع من أنواع التصوير بغرض التعليم، أو التوثيق، أو البحث، أو النشر العلمي، أو لتبادل الخبرات، أو المعلومات في المجال الطبي، أو للتوعية

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الصحية وذلك بشرط الحصول على موافقة مكتوبة وصريحة من المريض، ويجب أن يحدد فيها غرض وحدود الاستخدام والنشر، وذلك مع مراعاة عدم الإفصاح عن شخصية وهوية المريض كلما انتفت المصلحة المعتبرة لذلك.

ويحظر على الغير تصوير المريض أو مزاول المهنة في أثناء تواجدهما بالمنشأة الصحية لأي سبب من الأسباب، وبأي وسيلة من الوسائل، إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المريض أو مزاول المهنة من جهة، ومن إدارة المنشأة الصحية من جهة أخرى.

المادة (22)

يجب على الطبيب كتابة الوصفات، والتقارير، والشهادات الطبية التي يختص بها أو يكلف بها بصورة واضحة ودقيقة ووفقاً للأصول المهنية المتعارف عليها في المجال الطبي، ويحظر عليه إعطاء وصفة، أو تقرير، أو شهادة طبية مغايرة للحقيقة.

وفي جميع الأحوال يجب عليه أن يدون اسمه، وصفته، ومستواه المهني، والجهة التي يعمل بها، وتاريخ، ووقت إصدار الوصفة أو التقرير أو الشهادة الطبية، وعليه أن يمهر ذلك بتوقيعه، وتحفظ نسخة من ذلك بالملف الطبي الخاص بالمريض.

المادة (23)

تخضع كافة العمليات الجراحية أو التداخلات الطبية وفقاً للنوع، والتخصص، والحالة للشروط والضوابط والمعايير التي يحددها الوزير بقرار منه حسب الحاجة لذلك، وبعد استطلاع رأي رؤساء الأقسام المختصة في القطاع الحكومي، والتشاور مع العاملين في القطاع الأهلي في ذات المجال.

www.kna.kw

على أن يلتزم ممارس الجراحات والتدخلات التجميلية بمباشرة إجرائها وفقاً لتخصصه المرخص له به، وأن يكون مؤهلاً لذلك وفقاً للاشتراطات والضوابط التي تنظمها ويصدر بها قرار خاص بذلك من الوزير، ويجب عليه في جميع الأحوال الحصول على الموافقة المستنيرة من المريض كتابة مرفقًا بها الرسومات والصور والمقايسات وكافة المستندات ذات الصلة بالمتفق على إجرائه، ويكون التزامه هو بذل العناية الحريصة.

المادة (24)

يجوز تقديم الخدمات الطبية والرعاية الصحية المنزلية وعن بعد، والاستفادة من استخدامات الذكاء الاصطناعي والتقنيات المتطورة والاتصالات الحديثة والوسائل الرقمية والوسائط الالكترونية، وتضع الوزارة الاشتراطات والضوابط اللازمة لذلك.

وتتولى الوزارة تحديد الأسس والمعايير والاجراءات الفنية والإدارية اللازمة لتنظيم التعامل مع مسائل الخلايا الجذعية والأنسجة والأجنة والتلقيح الصناعي والإخصاب لتوفير الاستخدام العلاجي السليم والآمن، وذلك بما يتوافق مع النظام العام في الدولة.

وتنظم الوزارة ترخيص ومزاولة الطب التقليدي والتكميلي وفقاً للاشتراطات والضوابط التي تحددها لائحة خاصة تصدر بذلك.

المادة (25)

تُشكل بالوزارة بقرار من الوزير لجنة دائمة تختص بوضع الضوابط والإرشادات واقتراح إصدار اللوائح والأدلة الاسترشادية المتعلقة بآداب وأخلاقيات وأعراف مزاولة المهنة وتحديثها وتطويرها بما يتوافق مع المستجدات المحلية والعالمية ومتابعة الالتزام بتنفيذها على أن تمثل بعضوية اللجنة كليات الطب والقطاعات الطبية الحكومية بالوزارات المختلفة والقطاع الطبي الأهلي وجمعيات النفع العام المهنية ذات الصلة بتقديم الرعاية الصحية.

www.kna.kw

الفصل الرابع

حقوق المريض

المادة (26)

للمريض الحق في تلقي الخدمات الطبية والرعاية الصحية الشاملة وفقًا للأصول الطبية ومستجداتها وتشمل الوقاية والتشخيص والعلاج والتأهيل والتوعية والإرشاد.

المادة (27)

للمريض الحق في تبصيره بكل أمانة ودقة بكل ما يتعلق بحالته الصحية وفقاً لما نصت عليه المادة (10) من هذا القانون، وعلى الطبيب تحري الدقة والصدق والأمانة في إخباره بالحالة المرضية وطبيعتها ومراحلها وأسبابها ومضاعفاتها المحتملة غير النادر حدوثها والإجراءات التشخيصية والأساليب العلاجية وفوائد ومخاطر كل منها، وتعريفه بالبدائل المناسبة والخيارات المتاحة بطريقة لائقة ومبسطة وواضحة، وذلك بالقدر الذي تسمح به حالته الجسدية والنفسية، وإذا طرأت مستجدات تستدعي اتخاذ قرارات جديدة يجب إعلام المريض أو من يمثله قانوناً بها، وفقًا لما تقتضيه ظروف الحال فيما عدا الحالات الطارئة.

المادة (28)

يجب أن يكون لكل مريض ملف خاص به لدى المنشأة الصحية التي قدمت له العلاج أو الاستشارة أو الخدمة أو الرعاية الصحية، توثق فيه كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالمريض وحالته الصحية، ويجب أن يقيد بالملف الإجراءات والفحوصات والتحاليل التي أجريت للمريض والنتائج والتشخيصات التي أسفرت عنها والعلاجات والإرشادات التي تلقاها والمراجعات والمتابعات التي تمت وكذلك بيان الأجهزة والمعدات والأدوات الطبية الدائمة والمؤقتة التي تم تركيبها واستخدامها بجسم المريض.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ويحق للمريض أو من يمثله قانوناً طلب الحصول على تقرير طبي مفصل أو مختصر وذلك وفقاً للغرض من التقرير، وفي حدود طلبه من الطبيب المعالج أو المشـرف على حالته أو من تكلفه إدارة المنشـأة بذلك، ويلتزم الطبيب في هذه الحالة بتزويده بالتقرير من واقع ملفه الطبي شـريطة تقديم طلب مكتوب منه أو من ممثله القانوني لإدارة المنشـأة، وتحفظ نسـخة من ذلك التقرير المقدم للمريض بالملف الطبي.

ويحق للمريض أيضاً طلب الحصول على نسخة من التقارير أو نتائج الفحوصات أو التحاليل أو العلاجات وكذلك الفواتير والرسـوم الطبية الخاصـة به، وتلتزم إدارة المنشـأة الصـحية بتزويده بما طلب ، ويصدر الوزير قرارًا بتحديد الرسوم والإجراءات المنظمة لما سبق.

المادة (29)

يحق للمريض عند دخوله المنشأة الصحية إبداء التوجيهات المسبقة بشأن اتخاذ القرارات المتعلقة بحالته الصحية وذلك بعد التحقق من قدرته الذهنية على النحو المبين في المادة (12) من هذا القانون، وشريطة أن يدونها كتابة وفقاً للنموذج المعد لها من قبل الوزارة، ويجب إثبات كافة الإجراءات والتوجيهات وحفظها في ملف المريض الطبي وتشمل الآتي:

1- تعيين شـخص كامل الأهلية أو أكثر أو جهة محددة لتمثيله قانوناً في التصـرف واتخاذ الإجراءات الطبية التي يحددها، ويلزم في هذه الحالة الحصـول على موافقة مكتوبة من ذلك الشخص أو تلك الجهة قبل الاعتداد بها.
2- رفض أو قبول كل أو جزء من أي إجراء طبي يحدده المريض بعد تبصـيره بأهميته الطبية وأثره على حالته الصحية.
3- عدم إعلامه بتشـخيص حالته الصـحية أو تطوراتها وحجبها عنه، شـريطة أن يكون من غير الناقلين لمرض مُعدٍ.

www.kna.kw

المادة (30)

للمريض الحق في رفض الموافقة المستنيرة أو التوجيهات المسبقة أو العدول عنها في أي وقت دون حاجة لبيان السبب، ويجب على الفريق الطبي وإدارة المنشأة الصحية احترام إرادته وإثبات ذلك في ملفه بعد إعلامه بالعواقب، ويتم ذلك بذات الإجراءات المقررة لأعمالها وفق هذا القانون.

وفي حالة رفض المريض أو عدوله عن أي إجراء طبي يظل الطبيب ملتزماً بالقيام بواجباته تجاه المريض من خلال عرض بدائل طبية لرعاية صحته.

المادة (31)

يُزود الممثل القانوني عن المريض بكل المعلومات الطبية، ويجوز أن يُزَود القاصر بالمعلومات كلها أو بعضها وفقاً لسنه وقدرته الذهنية.

المادة (32)

يحظر إجراء أي أبحاث أو تجارب أو تطبيقات علمية أو عملية في المجال الطبي على جسم الإنسان إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة وصريحة منه أو ممن يمثله قانوناً، وذلك وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات وبترخيص من الجهة التي يحددها الوزير بقرار يصدر بهذا الشأن.

ويحظر إجراء أي عمليات أو أبحاث أو تجارب أو تطبيقات خاصة بعمليات الاستنساخ البشري.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المادة (33)

للمريض أو من يمثله قانوناً الحق في:

1- الحصول على المعلومات المتعلقة بالخدمات الطبية التي تقدمها المنشأة الصحية المعنية، وعن التكاليف المالية التقريبية المتوقعة لعلاجه، والمبالغ التي تتحملها الجهات الضامنة من هذه التكاليف.
2- الحصـــول على الخدمات الطبية المتوفرة في المنشـــأة الصـــحية من قبل فريق طبي متخصص ومؤهل علمياً وعملياً ومهنياً طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها.
3- معرفة أســـماء ووظائف ودور كل من يقوم على علاجه ورعايته من الأطباء أو غيرهم من مزاولي المهن المساعدة.
4- معرفة خطة علاجه الموضوعة من قبل الفريق الطبي المعالج وتاريخ نقله وخروجه من المنشـأة الصـحية وكيفية متابعة حالته الصـحية أثناء مراجعته الدورية بعد الخروج من المنشأة.
5- الحصول على بيئة صحية آمنة وفاعلة داخل المنشأة الصحية خلال فترة تلقيه الخدمات الطبية من قبل مزاولي المهنة.
6- الحصـــول على خدمات الترجمة المتاحة على نفقة المنشـــأة الصـــحية في الأحوال التي تستدعي ذلك.

الفصل الخامس

المسؤولية الطبية

المادة (34)

لا يسأل الطبيب عن النتيجة التي يصل إليها المريض ما دام قد بذل العناية اللازمة ولجأ إلى جميع الوســـائل المتاحة له، والتي يســـتطيعها ويفترض أن يتبعها من كان في مثل ظروفه وتخصصـه، ووفقاً لدرجته، ومستواه العلمي، والعملي، والمهني عند تشـخيص المرض أو علاجه.

www.kna.kw

وتقوم مسؤولية الطبيب في الحالات الآتية:

1- إذا ارتكب خطأ نتيجة مخالفته أو جهله بأصول الطب الفنية الثابتة وقواعده الأساسية أو تهاونه في تنفيذها.
2- إذا أجرى على جسم المريض أبحاثاً أو تجارب أو تطبيقات غير مرخص له القيام بها من قبل الجهة المختصة بالوزارة أو دون الحصول على موافقة خطية مسبقة وصريحة من المريض.
3- إذا ثبت إهمال أو تقصير الطبيب في بذل العناية اللازمة لرعاية ومتابعة حالة المريض الصحية وعلاجه.
4- إذا أجرى أي عمل طبي لمريض بالمخالفة للقرارات المنظمة والصادرة من الوزارة بهذا الشأن.
5- إذا أجرى عملية جراحية أو وصف أو طبق أو أعطى علاجاً لمريض دون أن يكون متخصصًا ومؤهلاً لذلك.
6- إذا استخدم أجهزة أو معدات أو آلات أو أدوات طبية دون علم أو تدريب كافٍ لاستعمالها أو دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة والكفيلة بمنع حدوث ضرر جراء هذا الاستعمال.

ولا تقوم مسئولية الطبيب في الحالات الآتية:

1- إذا ثبت أن الضرر الذي لحق بالمريض كان بسبب فعل المريض نفسه أو إهماله.
2- إذا ثبت أن الضرر الذي لحق بالمريض كان بسبب رفض المريض للعلاج أو امتناعه عنه أو عدم اتباعه للتعليمات الصادرة إليه من قبل أي طبيب مختص يشرف أو يباشر علاجه بشرط أن يتم إثبات ما سبق بملفه الطبي في حينه.
3- إذا وقع الضرر بالمريض نتيجة إخفائه لمعلومات جوهرية متعلقة بحالته الصحية عن الطبيب الذي يباشر أو يشرف على علاجه.
4- إذا نتج الضرر عن خطأ مرفقي أو سبب خارجي عن الطبيب لا يد له فيه.
5- إذا وقع الضرر بالمريض نتيجة الآثار والمضاعفات الطبية المتعارف عليها أو غير المتوقعة في مجال الممارسة الطبية.

www.kna.kw

6- إذا اتبع الطبيب أسلوبًا طبيًا معينًا في التشخيص أو العلاج مخالفاً لغيره من الأطباء في ذات الاختصاص، مادام الأسلوب الذي اتبعه متفقاً مع الأصول الطبية المتعارف عليها في هذا المجال.
7- إذا وقع الضرر في أثناء قيام الطبيب بواجب المساعدة عند حدوث الكوارث أو حالات الطوارئ العامة.

ويلتزم مزاولو المهنة بذات التزامات الطبيب، وذلك بالقدر الممكن تطبيقه عليهم، ويقع باطلاً كل اتفاق أو شرط يتضمن تحديدًا أو تقييدًا لحالات المسؤولية المشار إليها أو إعفاءً منها.

المادة (35)

تلتزم الوزارة والجهات الحكومية الأخرى المقدمة للخدمات الصحية بتنفيذ الأحكام البائة الصادرة ضد مزاولي المهنة لديها عن الخطأ الشخصي والمرفقي بالسداد من البند الخاص بميزانية الجهة التي يتبع لها مزاول المهنة، أو من صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية الشخصية والذي يُنشأ بقرار من الوزير، على أن يحدد فيه قيمة وشروط وشرائح الاشتراك الشهري الذي يلتزم به مزاولي المهنة لتعزيز الصندوق، ولا يحق استرداد قيمة الاشتراك من قبلهم، وللوزارة كامل الحق في إدارته والتصرف فيه.

ويجوز للوزارة أن تستعين بغيرها من المؤسسات، أو الجهات، أو الشركات الحكومية لتولي إدارة الصندوق المشار إليه، كما يجوز لها أن تضيف للصندوق اشتراكات مزاولي المهنة العاملين لدى الجهات الحكومية الأخرى.

ولا يجوز للوزارة الرجوع على مزاول المهنة المشترك لديها.

www.kna.kw

جهاز المسؤولية الطبية

المادة (36)

ينشأ جهاز يسمى (جهاز المسؤولية الطبية) ويكون له شخصية قانونية اعتبارية، وميزانية ملحقة، ويرأس الجهاز طبيب متفرغ لا يقل مستواه عن استشاري يعين بدرجة وكيل وزارة، ويعاونه طبيب متفرغ نائبًا له يعين بدرجة وكيل وزارة مساعد، ويصدر مرسوم بتعيين الرئيس ونائبه من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح الوزير، وذلك لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد، ويستأنس الوزير برأي القياديين في الوزارة وبجمعيات النفع العام ذات الصلة قبل الترشيح.

ويمثل الرئيس الجهاز أمام الغير.

ويكون للجهاز ولجانه مقر مستقل يُحدد بقرار من مجلس الوزراء.

المادة (37)

يختص جهاز المسؤولية الطبية دون غيره ومن خلال اللجان التي يشكلها بإبداء الرأي الفني في كافة الموضوعات التي تعرض عليه من خلال الشكاوى، والبلاغات، والمحاضر، والتقارير، والقضايا، والدعاوى المتعلقة بالأخطاء الطبية، والمخالفات المهنية المرتكبة من قبل مزاولي المهنة، أو أصحاب المنشآت الصحية، أو مديريها من حيث تحقق الخطأ الطبي أو المخالفة المهنية من عدمه سواء في القطاع الحكومي أم الأهلي مع بيان وجه وطبيعة الخطأ والمخالفة إن ثبتت وتقيمها وتحديد المسؤول أو المسؤولين عنه فنيًا وتقدير الأضرار الصحية المترتبة عليها وبيان آثارها وتوقيع العقوبات التأديبية المقررة في هذا القانون بما يتناسب مع جسامة وطبيعة ومدى تكرار المخالفة أو الخطأ إن كان لذلك مقتضى.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المادة (38)

يمارس نائب رئيس الجهاز كافة الصلاحيات المقررة بهذا القانون في حالة غياب الرئيس أو عند تفويضه بقرار أو تكليفه بذلك كتابة.

ويكون لجهاز المسؤولية الطبية أمانة عامة تتولى تحضير جدول أعمال اجتماعات لجانها وتوجيه الدعوات وحفظ المستندات وتنظيم كافة شؤونها وكل ما يلزم لسير أعمالها ولجانها.

كما تختص الأمانة العامة بمعاونة رئيس الجهاز ونائبه ولجانه ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنهم.

ويحق للجهاز الانتداب والتعيين والتعاقد مع من يرى الاستعانة بخدماته.

المادة (39)

يقوم رئيس الجهاز بتشكيل لجنة أو لجان لنظر الموضوعات المحالة إليهم من الجهات المشار إليها على أن يكون أعضاؤها من ذوي الخبرة والاختصاص فيما يعهد إليهم وذلك على النحو الآتي:

1- ثلاثة أطباء متخصصين أو لديهم الخبرة الطبية الكافية للبت في الموضوع المعروض على الجهاز.
2- محام من إدارة الفتوى والتشريع لا يقل مستواه عن مستشار مساعد أو أستاذ في القانون من إحدى كليات الحقوق أو القانون أو أي متخصص في مجال القانون ذي خبرة عملية أو مهنية لا تقل عن خمس عشرة سنة.
3- خبير طبي من إحدى كليات الطب متخصص أو لديه خبرة في مجال الموضوع المعروض على الجهاز.
4- طبيب مختص في مجال الصحة المهنية.
5- طبيب شرعي.

www.kna.kw

ويخصص الجهاز لكل لجنة باحثًا قانونيًا لمعاونتها في القيام بالإجراءات القانونية ،وموظفًا إداريًا للقيام بأعمال السكرتارية.

ويجوز لرئيس الجهاز تغيير عدد أعضاء اللجنة بشرط أن لا يقل عددها عن خمسة وأن يكون تشكيلها فرديًا من بينهم الفئات المشار إليها في هذه المادة، ويتم اختيارهم وفقًا لطبيعة الموضوع المعروض وآثاره.

المادة (40)

للجهاز أن يستعين بأي جهة طبية أو مهنية أو علمية وذلك لتزويده أواقتراح أسماء الأطباء أو الخبراء أو المختصين بنظر الموضوع المعروض على الجهاز.

المادة (41)

لا يجوز لأي عضو في اللجنة التي يشكلها الجهاز أن يشارك في المداولات، أو التصويت، أو اتخاذ أي إجراء، أو قرار، أو الإدلاء برأي في حالة معروضة على اللجنة يكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة، أو خصومة قضائية أو مهنية سابقة، أو ارتباط بعمل تجاري أو مهني حالي أو سابق.

المادة (42)

لا يجوز تغيير أعضاء اللجنة التي يشكلها رئيس الجهاز أو نائبه في أثناء مباشرة أعمالها إلا في الحالات التي تستوجب ذلك، ومنها:

1- حالة تعارض المصالح الذي يظهر بعد تشكيل اللجنة على النحو المبين في هذا القانون.
2- استقالة عضو اللجنة أو تنحيه لاستشعاره الحرج.

www.kna.kw

3- غياب عضو اللجنة لأكثر من ثلاثة اجتماعات دون عذر جدي ومقبول.
4- الوفاة أو المرض المانع من أداء أعمال اللجنة.
5- ثبوت إدانته قضائيًا بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

المادة (43)

يجب على رئيس الجهاز أو نائبه التحقق من عدم وجود تعارض مصالح بين المرشحين لعضوية اللجنة والموضوع المعروض عليها وأطرافه، ويجوز لهم مخاطبة الجهات المختصة لتزويدهم بالبيانات والمعلومات اللازمة للتحقق من تلك الشروط أو الحالات قبل تشكيل اللجنة كلما أمكن ذلك، ومن ثم البت في مسألة تعيين أعضاء اللجنة أو عند تغييرهم.

وعند ثبوت وجود حالة تعارض مصالح بين أحد أعضاء اللجنة وأحد الأطراف أو الموضوع محل البحث والنظر وجب عليه التنحي فورًا سواء أكان ذلك من تلقاء نفسه أم بناءً على طلب يقدمه ذوو الشأن إلى رئيس الجهاز يوضح به وجه التعارض من مصلحة أو صلة مع إرفاق ما يثبتها.

وعندئذ يجب على رئيس الجهاز أو من ينوب عنه أن يعين عضوًا بديلاً بعد التحقق من عدم وجود أي صلة أو مصلحة وفقًا لما سبق بيانه في العضو البديل.

المادة (44)

تدون اجتماعات اللجنة التي يشكلها الجهاز في محضر خاص ومطبوع معد لذلك ويوقع عليه عقب كل جلسة كافة أعضاء اللجنة الحاضرين.

وتعتبر اجتماعات اللجنة ومحاضرها وقرارتها وتقاريرها سرية ولا يجوز إفشاء أو استخدام المعلومات الواردة فيها أو نشرها إلا وفقًا لما هو مقرر في هذا القانون.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait
ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ويجب على اللجنة استدعاء وسماع إفادة المريض أو ذويه أو من يمثله قانوناً، وكذلك المشكو في حقهم من مزاولي المهنة، وكل من يستدعي سماع إفادتهم من الطاقم الطبي المعني والشهود.

ويحق للجنة القيام بإجراءات الفحص والكشف الطبي أو تكليف أي جهة مختصة بذلك.

وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم حق التصويت، ويجوز أداء الشهادة أمام اللجنة التي يشكلها الجهاز بعد حلف اليمين.

ويجوز حضور ممثل عن الجمعيات المهنية الطبية المرخص لها قانوناً اجتماعات اللجنة ويكون للممثل حق تقديم أي ملاحظات أو معلومات مكتوبة إلى اللجنة.

وإذا لم يحضر المخالف أمام اللجنة رغم إخطاره، جاز إصدار التقرير في غيبته حتى لو تضمن توقيع عقوبة تأديبية عليه.

وتصدر قرارات اللجنة وتقريرها بعد موافقة وتوقيع أغلبية أعضائها.

المادة (45)

للجنة الحق -عن طريق الجهاز- طلب البيانات والمعلومات والمستندات التي تراها ضرورية لأداء مهامها وكذلك طلب تزويدها بالرأي الفني من أي جهة حكومية أو خاصة، وعلى تلك الجهات التعاون مع الجهاز والاستجابة إلى طلباته وتنفيذها وفقاً للقوانين المعمول بها.

ويحق للجنة -عن طريق الجهاز- مخاطبة الهيئات والجهات والمراكز الأجنبية المتخصصة في المجال الطبي والصحي والعلمي بغرض المساعدة أو الاستعانة أو المشورة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المادة (46)

يجوز لرئيس الجهاز بقرار مسبب يصدره إيقاف ترخيص مزاولة المهنة في القطاع الحكومي والأهلي إيقافاً مؤقتاً لمدة ثلاثين يوماً، وله أن يجدد الإيقاف لمدة مماثلة أو لمدتين متتاليتين بحد أقصى (تسعين يوماً) لحين الفصل في المخالفة المنسوبة إلى من تم إيقافه، وذلك بشرط أن تكون المخالفة المنسوبة لمزاول المهنة جسيمة أو خطرة أو مكررة وأن توجد قرائن جدية أولية تدل على حدوثها وارتكابها.

ويجب على الجهاز إخطار مزاول المهنة الموقوف وإدارة التراخيص الصحية والمنشأة الصحية التي يعمل بها الموقوف بذلك القرار وكلما تم تجديده.

ولا يوقف صرف راتب مزاول المهنة خلال مدة الوقف.

المادة (47)

يجوز للجنة عن طريق الجهاز أن تطلب من النيابة العامة أو المحكمة إلزام الجهات والأفراد بتنفيذ قراراتها والتي تراها ضرورية لأداء مهامها.

المادة (48)

تصدر اللجنة التي يشكلها الجهاز تقريراً مفصلاً بشأن الموضوع المعروض عليها خلال فترة لا تجاوز تسعين يومًا من تاريخ تشكيلها وذلك بعد وصول التكليف أو الطلب إليها، ويجوز للجنة طلب التمديد لإصدار التقرير لمدة مماثلة أو أقل، على أن يرسل التقرير فور الانتهاء منه من قبل اللجنة إلى الجهاز بشكل سري.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ويجب أن يتضـــمن التقرير الإجراءات التي قامت بها اللجنة والنتيجة التي توصـــلت إليها والأسـباب والأدلة التي بنيت عليها النتيجة، والرد على الطلبات والملاحظات والاعتراضـات الواردة إليها والمقدمة لديها.

وتقدر كل لجنة مصاريف أعمالها في تقرير مستقل عن تقريرها الفني، ويحدد ذلك بقرار من رئيس الجهاز.

المادة (49)

للمشكو في حقهم أثناء التحقيق الاطلاع على الملفات الطبية والتقارير والأدلة المطروحة.

ويجوز لذوي الشـــأن تقديم دفاعاتهم وملاحظاتهم واعتراضـــاتهم للجنة اثناء نظرها للموضوع.

ويجب على الجهاز أن يسـلم ذوي الشـأن نسـخة من تقرير اللجنة فور صـدوره، أو أن يخطرهم بصـــدوره خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، ويجوز للجهاز الاســـتعانة بالجهات الحكومية أو الشركات التجارية لتنفيذ الإخطار.

ويجوز لذوي الشـأن الاعتراض على التقرير لدى الجهاز بمذكرة مسـببة خلال خمسـة عشـر يوماً من تاريخ استلامهم للتقرير أو إخطارهم بصدوره.

ويصـبح التقرير نهائياً إذا لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة، فإذا اعترض أي من ذوي الشـأن على تقرير اللجنة خلال المدة المحددة يجب على الجهاز إعادة بحث الموضـوع مرة أخرى عن طريق تكليف لجنة أخرى لنظر الاعتراض، يتم تشكيلها بالاشتراطات والاعتبارات التي يراها مناسبة بما لا يخالف الأحكام المقررة بهذا القانون.

ويجـب أن يتنـاول التقرير الصـــادر من اللجنـة بعد فحص الاعتراض الرد على أوجـه الاعتراض المطروحـة ويكون ذلـك التقرير نـهـائـياً ويخطر بـه ذوي الشـــأن خلال المـدة وبالطريقة المقررة بهذا القانون.

ويحتفظ الجهاز بنسخ طبق الأصل من كافة التقارير التي تصدر عن اللجان التابعة له.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المادة (50)

تلتزم جميع الجهات والمنشـــآت الصـــحية الحكومية والأهلية بتنفيذ القرارات والعقوبات الصادرة بموجب هذا القانون.

المادة (51)

يجب على رئيس الجهاز ونائبه والعاملين به وأعضـــاء اللجان التابعة له الالتزام بســـرية المعلومات التي يحصـلون أو يطلعون عليها ضـمن نطاق أداء أعمالهم حتى بعد الانتهاء أو ترك أو توقفهم عن أداء تلك الأعمال، ولا يجوز لهم اســـتخدام تلك المعلومات إلا وفقاً للقانون.

المادة (52)

يحظر التدخل في عمل الجهاز أو اللجان التابعة له من الناحية الفنية أو عرقلة ســـير العمل فيها.

المادة (53)

يمنح أعضاء اللجان مكافآت مالية مقابل أعمالهم في كل لجنة بعد الانتهاء من أدائها وذلك وفقاً لما يحدده مجلس الوزراء بقرار منه.

المادة (54)

ينشأ سجل خاص لقيد كافة بيانات الشكاوى والمحاضر والقضايا والتقارير والقرارات والأحكام القضائية المتعلقة بأخطاء ومسؤولية مزاولي المهنة وأصحاب المنشآت الصحية ومديريها. وتدون كافة بيانات أطراف الشكاوى والمحاضر والقضايا وتحفظ لدى الجهاز حتى يتسنى له استدعاؤهم وإخطارهم تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

www.kna.kw

الفصل السادس

المنشآت الصحية

المادة (55)

لا يجوز إنشاء أو تشغيل أو إدارة أي منشأة صحية أهلية أو فتح فرع أو أكثر لها إلا بعد الحصول على الترخيص من إدارة التراخيص الصحية.

ويجب على المنشآت الصحية الأهلية التأمين لدى إحدى الشركات المرخص لها بذلك ضد الأخطار الناجمة عن المباني والأجهزة والآلات والمعدات الطبية على أن تشمل المرضى والأشخاص المرافقين والعاملين لديها والزائرين لها.

المادة (56)

تلتزم كافة المنشآت الصحية الأهلية المراد ترخيصها وعند تجديد ترخيصها أن تكون في مبنى أو مكان مهيأ ومجهز ومعد من حيث الإنشاء والتصميم والتشغيل بما يتناسب مع طبيعة ونوع وحجم الخدمات الصحية التي تقدمها المنشأة، وذلك مع مراعاة توفير أنظمة منع التلوث ومكافحة العدوى والحريق والتخلص الآمن من النفايات الطبية، وتوفير كافة المتطلبات اللازمة للتنقية والتعقيم والنظافة والسلامة والبيئة الصحية الآمنة في المنشأة لحماية العاملين بها والغير من الأمراض والأضرار.

وتلتزم أيضاً بتوفير ما يكفل ضمان تسهيل إجراءات الإنقاذ والإسعافات الأولية اللازمة عند الحاجة إليها في المنشأة، ويصدر بذلك قرار من الوزير يوضح كافة تلك الشروط والمواصفات والمستلزمات الواجب توافرها في المنشآت الصحية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المادة (57)

يجب أن تتوفر في المنشآت الصحية الأهلية جميع الاشتراطات التي مُنح على أساسها الترخيص طوال فترة سريانه، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة، ويجوز للوزارة تعديل الاشتراطات وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة وعلى المرخص له تنفيذها خلال الأجل الذي يحدد في القرار وذلك بعد مراعاة منحه فترة زمنية معقولة وكافية لتنفيذ الاشتراطات الجديدة.

المادة (58)

تتولى الوزارة تصنيف كافة أنواع وفئات المنشآت الصحية الأهلية، وتحدد الإجراءات المطلوبة والاشتراطات اللازم توافرها بطالب الترخيص والضوابط المنظمة لعمل كل منها حتى تحقق أغراضها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

يشترط لمنح ترخيص فتح العيادة الخاصة أو المستوصف أن يكون لطبيب كويتي أو أكثر مرخص له بمزاولة المهنة، ويحظر الترخيص للطبيب بفتح أكثر من مستوصف أو عيادة واحدة، كما يحظر الترخيص لفتح فرع لهذه العيادة أو المستوصف.

يشترط لمنح ترخيص فتح مستشفى أو مركز صحي أن يكون الترخيص لمزاولة مهنة كويتي مرخص له أو لشخص اعتباري، وفي حالة الشخصية الاعتبارية بأنه يجب أن يكون مالكها أو أحد الشركاء فيها مزاول مهنة كويتي مرخص له، وعلى أن يكون اختصاصه ومستواه المهني يتناسب مع نوع وطبيعة عمل ونشاط المنشأة، ووفقاً الضوابط التي تحددها الوزارة.

www.kna.kw

ويحق فتح فرع لكل مستشفى أو مركز صحي بمعدل فرع واحد لكل محافظة، بشرط أن يعمل به مزاول مهنة كويتي واحد على الأقل بفرع كل منشـــأة متفرغ بشـــكل كلي أو جزئي، ولا يسري ماورد في هذه المادة على المنشآت الصحية المملوكة للجهات الحكومية أو الشركات التي تساهم فيها الدولة أو التي تمارس نشاطها بموجب القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر.

ويحظر على مزاول المهنة المرخص له استخدام ترخيصه للحصول على ترخيص أكثر من مستشفى أو الجمع بين ترخيص أكثر من مركز صحي من ذات النوع.

المادة (59)

يجب أن يُعين صـاحب ترخيص المنشـأة الصـحية الأهلية مديراً يكون مسـؤولاً عنها فنيًا ويشرف فعليًا على إدارة أعمالها الطبية، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

1- أن يكون مزاولاً للمهنة ومرخصاً له بالمزاولة.
2- أن لا يكون قد سبق إدانته قضائياً بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
3- أن لا تقل فترة إقامته في الدولة عن تسعة أشهر من كل عام.
4- أن لا يكون مديراً لأكثر من منشأة صحية أو لأكثر من فرع لها.
5- أن تكون لديه خبرة في مجال الإدارة أو نشاط المنشأة.
6- الحصول على موافقة الوزارة المُسبقة.

وتحدد الوزارة الحالات والمنشـآت الصـحية الأهلية التي يلزم فيها تعيين نائب عن المدير على أن تتوافر به ذات الشـروط الخاصـة بالمدير وذلك وفقاً لطبيعة ونوعية وطاقة خدماتها الطبية، ويجوز للوزارة إضافة ضوابط أخرى.

www.kna.kw

المادة (60)

تلتزم إدارة كل منشأة صحية بإنشاء سجل وقاعدة بيانات يدون فيها كافة المعلومات الخاصة بالمرضـــى لديهم في ملف مكتوب أو إلكتروني وذلك طبقاً للأحكام الواردة في هذا القانون، ويجب على الإدارة الحفاظ على تلك الملفات وحمايتها من التلف والفقدان، وفي حال غلق المنشأة الصحية أو تغيير نشاطها لأي سبب من الأسباب وجب عليها تسليم ملفات المرضى أو نسـخ منها للمريض شـخصـياً أو ذويه عند طلبها مع الاحتفاظ بما يثبت ذلك خلال المدة والجهة التي يحددها الوزير بقرار منه، ويلتزم الورثة بذلك في حالة وفاة المرخص له.

المادة (61)

يجب على المنشأة الصحية الأهلية أن تضع التراخيص الخاصة بها في مكان ظاهر وبارز، ويتعين عليها الاحتفاظ بتراخيص مزاولة المهنة لجميع العاملين بها والزائرين لديها، وكذلك تراخيص استخدام الأجهزة والمعدات الطبية التي تشترط الوزارة لحيازتها وتشغيلها الحصول على ترخيص خاص وشهادة لتدريب العاملين عليها، وتقدم تلك التراخيص والشهادات عند طلبها من قِبل لجان الرقابة والتفتيش والتحقيق أو الجهات المختصة بالوزارة.

وتلتزم المنشأة الصحية الأهلية بإنشاء سجل مكتوب أو إلكتروني أو كليهما لحفظ كافة البيانات المشار إليها في هذه المادة، ويتعين طلب تجديد الترخيص الممنوح قبل انتهاء مدته بما لا يقل عن ستين يومًا.

المادة (62)

لا يجوز تغيير صاحب ترخيص المنشـأة الصحية الأهلية أو التنازل عن الترخيص للغير لأي سبب إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة المسبقة، وإذا توفي الشخص الطبيعي صاحب الترخيص يجب على الورثة أو أحدهم إخطار الوزارة بذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ وفاة

www.kna.kw

مورثهم، ويجوز للوزارة تحويل الترخيص بشـــرط أن يقدم لها الورثة أو من يمثلهم قانوناً طلبًا يتضـمن إبداء الرغبة في التحويل خلال المدة المقررة وفق هذه المادة وبعد التحقق من توافر الشروط اللازمة لتحويل الترخيص بموجب القانون.

المادة (63)

تلغى رخصة المنشأة الصحية في الأحوال الآتية:

1- إذا طلب المُرخص له إلغاؤها.
2- إذا توقفت المنشأة عن العمل بدون عذر مقبول مدة تجاوزت ستة أشهر.
3- إذا صدر حكم قضائي بات بإغلاق المنشأة الصحية أو إزالتها أو إلغاء ترخيصها.
4- إذا ثبت تأجير ترخيص صـــاحب المنشـــأة الصـــحية أو ترخيص مديرها من الباطن أو استثماره بواسطة الغير بأي صورة من الصور.
5- في حال ثبوت الحصول على الترخيص عن طريق الغش أو التدليس أو التحايل.
6- في حال ثبوت تشغيل المنشأة في غير الغرض الذي منح الترخيص لأجله.
7- إذا نقلت المنشـأة من مكانها إلى مكان آخر أو أعيد بناؤها دون الحصـول على ترخيص بذلك.

المادة (64)

للوزارة الحق في الرقابة والتفتيش على كافة المنشآت الصحية وفي أي وقت.

ويجوز للوزير ندب أو تكليف لجنة أو لجان ممن يراه مناســـباً من الموظفين العاملين لدى الوزارة غير المرخص لهم بمزاولـة المهنـة بـالقطـاع الأهلي لإجراء المعـاينـة والتفتيش والتدقيق والمتابعة على المنشآت الصحية بكافة مرافقها.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ويكون لهم حق الدخول إليها والكشف عليها وطلب البيانات والمعلومات والاطلاع على سجلاتها الصحية وفحص وأخذ العينات بغرض التحليل والتدقيق، وذلك لإعداد تقارير بالملاحظات والمخالفات وتحرير محاضر لضبط الجرائم، ولهم في سبيل أداء وظيفتهم الاستعانة بقوة الشرطة، ويكون لمن يندبه أو يكلفه الوزير صفة الضبطية القضائية وفقاً لأحكام هذا القانون وغيرها من القوانين ذات الصلة، وترفع التقارير والمحاضر التي تحررها اللجنة أو اللجان إلى الوزارة وذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها.

المادة (65)

يجب على المريض مغادرة المنشأة الصحية بعد تلقيه الرعاية والخدمات الطبية اللازمة لحالته وفور التصريح له بالخروج من قبل الطبيب المعالج له أو المشرف عليه.

ويجوز لمدير المنشأة الصحية إخراج المريض منها بقرار يصدر منه بناءً على تقرير ثابت به تلقي المريض للعلاج الطبي اللازم واستقرار حالته الصحية، ويجب أن يوافق على خروجه ثلاثة أطباء متخصصين بشرط أن يكونوا من المشرفين أو المسؤولين أو المطلعين على حالة المريض وعلاجه وعلى أن تدون توقيعاتهم بالتقرير، ويسري نفاذ القرار بعد مضي يومين على صدوره وإخطار المريض به أو من يمثله قانوناً.

وفي جميع الأحوال لا يصرح للمرضى العاجزين عن رعاية أنفسهم بالخروج إلا إذا ثبت توفير الرعاية الصحية اللازمة لهم بعد خروجهم من المنشأة الصحية، وتتولى إدارة المنشأة التحقق من ذلك، ويجوز لها الاستعانة بغيرها من الجهات الحكومية في هذا الشأن.

ولا يحول ما سبق دون نقل المريض إلى منشأة صحية أخرى أو من اتخاذ إجراءات أو تدابير أخرى.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المادة (66)

في حالة وفاة شخص في إحدى المنشآت الصحية أو إذا وصل إليها متوفياً، يتعين على الطبيب وكافة أعضاء الفريق الطبي المباشر للحالة وكذلك القائمين على إدارة المنشأة الصحية واجب التثبت من الوفاة وأسبابها، وبعد التأكد من الوفاة يتم إخطار أسرة المتوفي وذويه عنها بطريقة ملائمة ومناسبة.

وإذا وجدت علامات أو ظروف تدعو إلى الاشتباه في أن تكون الوفاة جنائية، فيجب إبلاغ الجهة المختصة بالتحقيق مع مراعاة الالتزام بالإجراءات الواردة والشروط المقررة في القانون رقم (36) لسنة 1969 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات.

ويتم تشخيص الوفاة وفقاً للمعايير وبعد اتباع الإجراءات الطبية التي يتم تحديدها بقرار من الوكيل.

المادة (67)

يلتزم صاحب المنشأة الصحية ومديرها بالآتي:

1- تنظيم الخدمات الطبية والرعاية الصحية وتقديمها لجميع المرضى دون أي تمييز مع مراعاة أولوية بعض الفئات من المرضى الذين تستوجب حالتهم الصحية ذلك طبقاً للأصول والمعايير الطبية المستقر عليها والمعمول بها في مثل هذه الحالات والظروف، وبما يشمل إعطاء الأولوية للمسنين في الخدمات العلاجية والوقائية والإرشادية بالمراكز الصحية والمستشفيات وتخصيص أماكن ومواقف لهم وفقاً للقانون رقم (18) لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين.

2- توفير الدعم اللازم والمساعدة المطلوبة للطاقم الطبي والمرضى، وتسهيل الإجراءات على المرضى وذويهم مع صون حقوقهم ومراعاة توعيتهم وإرشادهم.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

3- اتخاذ الترتيبات التيسيرية اللازمة لتوفير الخدمات ومراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة والمقررة لهم وفقاً للقانون رقم (8) لسنة 2010م في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
4- إخطار الأطباء والمرضى وغيرهم ممن يهمهم الأمر بما يصدر من تعليمات أو قرارات أو لوائح وزارية مع الاحتفاظ بنسخ منها لدى إدارة المنشأة الصحية.
5- الاحتفاظ بكافة البيانات والسجلات الصحية المنصوص عليها بالقوانين والقرارات الصادرة من الوزارة.
6- تجهيز المنشأة الصحية بالمهمات والأدوات والمعدات التي تحددها الوزارة وبالأدوية والكمية التي تسمح بها.

المادة (68)

يحظر على صاحب المنشأة الصحية ومديرها الآتي:
1-تشغيل أي طبيب أو ممرض أو غيرهم من مزاولي المهن المساعدة قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة.
2-منع مزاولي المهنة العاملين لدى المنشأة من تقديم العناية اللازمة لرعاية المريض أو المصاب الذي يصل إليها عند حدوث الكوارث العامة والحالات الطارئة.
3-إقامة أو إيواء المرضى أو إجراء أي عملية جراحية في المنشآت الصحية التي لا تسمح لها الوزارة بذلك.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل السابع
العقوبات
المادة (69)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشـــد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس ســنوات وبغرامة لا تزيد على عشــرة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

1- زاول مهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو إحدى المهن المساعدة لهما دون الحصول على ترخيص بذلك، أو بموجب ترخيص تم إلغاؤه أو سـحبه أو رفض تجديده أو انقضـى على انتهائه أكثر من مائة وعشـــرين يوماً على أن تحســـب من اليوم التالي لتاريخ الانتهاء.

2- إنشاء أو تشغيل أو إدارة منشأة صحية أهلية دون الحصول على ترخيص يسمح بذلك أو بموجب ترخيص تم إلغاؤه أو سحبه.

3- قدم بيانات غير صـحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشـروعة عند طلب الترخيص أو تجديده، ترتب عليها منحه ترخيصًا بمزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو إحدى المهن المساعدة لهما.

4- استعمل نشرات أو لافتات أو لوحات أو أي وسيلة أخرى من وسائل النشر أو الإعلان أو إحدى وسائل التواصل الاجتماعي من شأنها إيهام أو حمل الجمهور علـــــى الاعتقاد بأحقيته في مزاولة مهنة الطب البشـري أو طب الأسـنان أو إحدى المهن المسـاعدة لهما خلافا للحقيقة أو لما هو ثابت في الترخيص الممنوح له.

www.kna.kw

5- انتحل صفة من الصفات أو لقبًا من الألقاب التي تطلق على مزاولي مهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو إحدى المهن المساعدة لهما.
6- كل من أخفى أو أتلف عمداً الملف الطبي الخاص بالمريض أو أي جزء من محتوياته.

المادة (70)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشـــد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى أو نشر بأي وسيلة أو طريقة سرًا من الأسرار الخاصة بالمريض سواء كان هذا السر قد نمى إلى علمه أو اكتشفه أو اطلع عليه من خلال مزاولته لعمله أو بسببها أو ائتمنه المريض عليه أو عهد به إليه أو ســـمع به من غيره، وذلك في غير الحالات التي أجاز القانون فيها إفشاء السر.

ولا يجوز تحريك الدعوى الجزائية وفقاً لهذه المادة إلا بناءً على طلب من المجني عليه أو من ممثله القانوني أو من وكيل الوزارة، وفي حال وفاة من أفشـــى ســـره قبل الإفشـــاء أو النشر يجوز أن يقدم الطلب من أحد ورثته أو من وكيل الوزارة.

المادة (71)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشـــد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى جسدياً على أحد مزاولي المهنة في أثناء تأدية عمله أو بسببها.

www.kna.kw

المادة (72)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صدر منه سب أو قذف أو إهانة أو إساءة لأحد مزاولي المهنة في أثناء تأدية عمله أو بسببها.

وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة بالمواد (213)، (214)، (215)، (216) من قانون الجزاء.

المادة (73)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1- أنشأ أو شغّل أو أدار منشأة صحية أهلية بموجب ترخيص انتهت مدة صلاحيته أو رفض طلب تجديده.
2- يخالف أحكام المواد (15)، (16)، (20)، (22) من هذا القانون.

المادة (74)

وفي جميع الأحوال يجوز للوزير أو من يفوضه غلق المكان الذي يزاول فيه النشاط المخالف غلقاً إدارياً مؤقتاً لحين الفصل في الدعوى الجزائية أو المخالفة المهنية.

ويجوز للمحكمة أن تحكم بغلق المكان وإزالة النشاط المخالف أو وقفه مع مصادرة ما يكون فيه من مواد وآلات وأجهزة ومعدات تستخدم في مزاولة أي عمل محظور بموجب القانون.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المادة (75)

يعاقب كل من رخص له في مزاولة المهنة عند ثبوت مخالفته لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذًا له بالعقوبات التأديبية الآتية:

1- التنبيه.
2- الإنذار.
3- فرض جزاءات مالية حسب جسامة المخالفة بما لا يجاوز ألف دينار ولا يقل عن مائة دينار.
4- وقف ترخيص مزاولة المهنة وقفًا مؤقتاً لمدة لا تجاوز سنة واحدة.
5- إلغاء أو سحب ترخيص مزاولة المهنة.

ويعاقب صاحب ترخيص المنشأة الصحية وأي مدير أو مسؤول فيها عند ثبوت مخالفتهم لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذًا له بالعقوبات التأديبية الآتية:

1- التنبيه.
2- الإنذار.
3- فرض جزاءات مالية حسب جسامة المخالفة بما لا يجاوز خمسة آلاف دينار ولا يقل عن خمسمائة دينار.
4- الغلق الإداري الكلي أو الجزئي المؤقت لمدة لا تجاوز سنة واحدة.
5- الغلق الإداري النهائي وإلغاء أو سحب ترخيص المنشأة.

وفي جميع الحالات المذكورة في هذه المادة عدا الغلق وإلغاء الترخيص يجب على من يخالف من مزاولي المهنة أو أصحاب تراخيص المنشأة الصحية أو مديريها وقف النشاط المخالف أو إزالته حسب طبيعة المخالفة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ولا يعاد فتح المنشأة الصحية

www.kna.kw

أو معاودة الترخيص لها إلا بعد انقضاء مدة الغلق وإزالة سببه، ويتم ذلك على نفقتهم فور إخطارهم بالمخالفة من قبل الجهة المختصة بالوزارة.

المادة (76)

لا يجوز لمن يصدر ضده قرار بغلق المنشأة الصحية نهائيًا أو بإلغاء ترخيص مزاولة المهنة الخاص به تطبيقًا للمادة السابقة تقديم طلب ترخيص جديد لمزاولة المهنة أو فتح منشأة صحية إلا بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ تنفيذ قرار الغلق النهائي أو إلغاء ترخيص مزاولة المهنة.

الفصل الثامن

أحكام عامة

المادة (77)

تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وكذلك بالجرائم التي تقع من الطبيب أو عليه والمنصوص عليها في القوانين الأخرى، ويستثنى من ذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور وما قد يرتبط بها من جرائم أخرى.

المادة (78)

لا يخل توقيع أي من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون بالمسؤولية الجزائية أو المدنية التي قد تنشأ عن ذات الواقعة محل المخالفة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المادة (79)

يتم استدعاء مزاولي المهنة للتحقيقات والمحاكمات في الشكاوى والدعاوى والقضايا المتعلقة بالأخطاء الطبية أو المخالفات المهنية المتصلة بمزاولة عملهم والتي تنسب إليهم وذلك من خلال جهاز المسؤولية الطبية.

ولا يجوز القبض على مزاولي المهنة في أثناء مباشرة أعمالهم أو عند وجودهم في المنشأة الصحية إلا بقرار مكتوب وصادر من النيابة العامة أو المحكمة، ويترتب على مخالفة ذلك بطلان القبض وتستثنى منها حالة الجريمة المشهودة.

المادة (80)

يخول الوزير ممارسة كافة الصلاحيات المقررة لمجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية المنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات، وذلك في ما يتعلق بمزاولي المهنة.

المادة (81)

يجوز للوزير أن يضع جدولاً بالسقف الأعلى أو الأدنى أو كلاهما للمقابل المالي الذي يُسمح للمُرخّص لهم بتقاضيه جراء الخدمات التي يقدمونها في ممارستهم للمهن المنصوص عليها في هذا القانون.

وتُحدد هذه الأجور بأي طريقة ملائمة تراها الوزارة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، وذلك بعد استطلاع رأي وتوصيات الجهات الحكومية والأهلية ذات الصلة.

المادة (82)

يتم توريد كافة الرسوم والغرامات والجزاءات المالية المقررة بموجب هذا القانون لحساب وزارة الصحة، وفي جميع الأحوال تدفع الرسوم مقدماً ولا ترد وذلك بصرف النظر عن مآل الطلب المستحقة عنه.

www.kna.kw

المادة (83)

تختص الوزارة بتدقيق واعتماد ومعادلة وتصنيف وتوصيف الشهادات الاكاديمية والمهنية والفنية الصادرة في المجال الطبي، والصحي وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة.

المادة (84)

تسقط كافة الدعاوى الناتجة عن مخالفة أحكام هذا القانون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ العمل الطبي أو الإجراء المخالف.

وتسري على الجرائم والعقوبات المنصوص عليهما في هذا القانون القواعد العامة المقررة بشأن سقوط الدعوى والعقوبة الجزائية في قانون الجزاء وتعديلاته.

المادة (85)

اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون، تلغى القوانين التالية:

1- المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما وتعديلاته أينما ورد العمل به في القوانين الأخرى.
2- القانون رقم (49) لسنة 1960 في شأن المؤسسات العلاجية.
3- القانون رقم (38) لسنة 2002 بتنظيم الإعلان عن المواد المتعلقة بالصحة.

كما يلغى كل حكم بأي قانون آخر قد يخالف أحكام هذا القانون دون الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المادة (86)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بعد التشاور مع جمعيات النفع العام المهنية ذات الصلة خلال سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ويستمر العمل بالقرارات المعمول بها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون حتى يتم تعديلها أو إلغاؤها.

يستمر العمل بكافة التراخيص الممنوحة والصادرة قبل نشر هذا القانون لحين انتهاء مدتها ما لم تلغ لأسباب أخرى.

المادة (87)

يعمل بهذا القانون اعتبارًا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه.

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ( ) لسنة 2020

بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها

وحقوق المرضى والمنشآت الصحية

شهد العالم تطورات متلاحقة وسريعة الوتيرة في نظم تقديم الرعاية الصحية ومقوماتها وعناصرها المختلفة، وأصبح تطوير وتحديث التشريعات الصحية مطلباً تنموياً ومهنياً، وحيث أن عمل المؤسسات العلاجية تم تنظيمه بموجب القانون رقم (49) لسنة 1960، ونظم المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 1981 مزاولة مهنة الطب البشري والأسنان والمهن المعاونة لهما وتم إدخال تعديل عليه في عام 2007، ونظم القانون رقم (38) لسنة 2002 الإعلان عن المواد المتعلقة بالصحة، ومع التطور التكنولوجي الذي شمل جميع مناحي الحياة، بالإضافة إلى التطور في مجال تقديم الخدمات الطبية العلاجية والتشخيصية والوقائية، ظهرت الحاجة إلى رفع مستوى الخدمات الطبية والرعاية الصحية، وتنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن المعاونة لها، مع حفظ حقوق المرضى في القطاعين الحكومي والأهلي وذلك بتطبيق المسؤولية الطبية على مقدمي الخدمات الطبية.

وحيث أن القوانين المشار إليها أعلاه قد مضى عليها فترة طويلة ولا تلبي الحاجات الحالية لمقدمي الخدمات الطبية والرعاية الصحية، فقد أصبحت الحاجة ملحة لإصدار قانون جديد يجمع بين تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة والمسؤولية الطبية وتنظيم حقوق المرضى والمنشآت الصحية لارتباطها وبما يتفق مع الرؤية المستقبلية لدولة الكويت وأولوية ملحة لدى مقدمي الرعاية الصحية

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

والمستفيدين منها وجميع الشركاء بمنظومة الرعاية الصحية، وما يميز مشروع القانون أنه ولأول مرة يشمل بشكل تفصيلي على آليات تضمن حقوق المرضى، وبيان لضوابط آداب وأخلاقيات المهنة وحقوق المرضى بما يعزز الثقة بين مقدمي الرعاية الصحية والمستفيدين منها، ويساهم في جودة الخدمات الطبية ويحقق مزيداً من الشفافية والحد من الأخطاء الطبية.

<u>وقد تضمن مشروع القانون الجديد ثمانية فصول جاءت في (87) مادة:</u>

الفصل الأول: وقد تناول هذا الفصل (التعريفات) التي تتعلق بمزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها والمنشآت الصحية والملف الطبي وإدارة التراخيص.

الفصل الثاني: ويتعلق هذا الفصل في (مزاولة المهنة) من المادة (2) إلى المادة (8)، حيث أوضحت المادة (2) الأعمال التي تعتبر مزاولة لمهنة الطب، وحددت المادة (3) المهن المساعدة لمهنة الطب، أما المادة (4) فقد نصت على عدم جواز مزاولة المهنة إلا بعد الحصول على ترخيص من إدارة التراخيص.

واشترطت المادة (6) ضرورة أن يكون طالب الترخيص للعمل بالقطاع الأهلي مؤمناً عليه من مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها لدى شركة تأمين مرخص لها وهذه ضمانة لمقدمي الرعاية الصحية والمستفيدين منها.

وأجازت المادة (7) منح تراخيص مؤقتة لمزاولي المهنة الزوار وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة على أن تتحمل الجهة التي تستقدم الزائر مسئولية التعويض عن خطئه الطبي في مواجهة الضرر الذي يحدث منه في المنشأة التابعة لمن استقدمه.

www.kna.kw

وفي سبيل رفع المستوى الفني لمزاولي المهنة فقد ألزمت المادة (8) الوزارة بتوفير كافة الاحتياجات اللازمة لتدريب مزاولي المهنة وطلبة كليات الطب وطلبة كليات المهن المساعدة لها وأجازت للوزير إصدار القرارات والضوابط للتعليم والتدريب في المنشأة الحكومية والخاصة.

الفصل الثالث: ويتناول هذا الفصل (آداب المهنة وأخلاقياتها) في المواد من (9) إلى (25)، حيث حددت المادة (9) ما يجب أن يؤديه من يزاول المهنة من واجبات في عمله وفقاً للأصول العلمية والفنية المتعارف عليها في مجال الطب وقواعده الأساسية، والمحافظة على خصوصية المريض، والحرص على تناول المعلومات والخبرات الطبية، وعدم الكيد لأي مزاول مهنة، والمعاملة الحسنة للمرضى، ومراعاة الدقة في إيضاح ونقل المعلومات، واستخدام وسائل التشخيص والعلاج المتاحة.

وأوجبت المادة (10) بضرورة الحصول على موافقة المريض المستنيرة التي تمكنه من معرفة الإجراءات الطبية التي سيتم اتخاذها معه والخطة العلاجية والمضاعفات المحتملة.

وحددت المادة (11) الفئات التي يصدر منها إقرار الموافقة المستنيرة حسب الحالة المرضية للشخص والفئة العمرية وغيرها من الأحكام الأخرى، وحالة تعذر الحصول على الموافقة المستنيرة وآلية التعامل بشأنها.

وفي المادة (12) أوجبت على الطبيب التحقق من قدرة المريض الذهنية قبل الحصول على الموافقة المستنيرة.

وحظرت المادة (13) إفشاء أسرار المرضى سواء أكان هذا السر قد نما لعلمه أو اكتشفه من خلال مزاولة مهنته أو كان المريض قد ائتمنه عليه أو سمع به من غيره وحدد الحالات التي يجوز فيها الإفشاء.

www.kna.kw

وانطلاقاً من معاني الإنسانية التي تتسم بها مهنة الطب فقد حظرت المادة (14) على الأطباء الامتناع عن علاج أي مريض ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاصه أو قامت لديه أسباب واعتبارات تبرر هذا الامتناع.

وحظرت المادة (15) على مزاولي المهنة من الإعلان على أسعار الخدمات التي يؤديها بأي وسيلة من وسائل النشر إلا بعد موافقة الجهة المختصة بالوزارة، ويصدر قرار من الوزير بتحديد وتنظيم قواعد وشروط ورسوم الإعلان وضوابطه وتحديد الجهة المختصة بالوزارة للنظر في طلبات الإعلان.

أما المادة (16) فقد حظرت على الكافة الإعلان بأي وسيلة أو طريقة عن الأدوية، أو المستحضرات، والخلطات، والمنشطات، والأجهزة، والمعدات، والأدوات المؤثرة على صحة الإنسان قبل الحصول على ترخيص الجهة المختصة.

وفي المادة (17) تم حظر الإجهاض لأي امرأة حامل إلا في أحوال استثنائية تم تحديدها على سبيل الحصر وفقاً لإجراءات محددة.

وحظرت المادة (18) على مزاولي المهنة إنهاء حياة المريض مهما كانت حالته الصحية وأيا كان السبب ولو طلب المريض نفسه ذلك.

وعن إجراءات العمليات الجراحية والتدخلات الطبية التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير نوع جنس الشخص فقد حظرت المادة (19) مثل هذه العمليات.

وحظرت المادة (20) على الأطباء إجراء أي عمل طبي أو علاجي لأي إنسان إذا كان من شأنه أن يؤدي لعدم الانجاب نهائياً ما لم يكن ذلك لضرورة طبية.

www.kna.kw

وأجازت المادة (21) للأطباء إجراء كافة أنواع التصـــوير التي تتطلبها مزاولة المهنة بغرض التشخيص أو العلاج أو لمتابعة حالة المريض بشرط أن يصون خصوصية المريض ويحمي سرية بياناته.

وأوجبت المادة (22) على الطبيب كتابة الوصفات والتقارير والشهادات الطبية بصورة واضحة ودقيقة ووفقاً للأصول المهنية في المجال الطبي.

وفي المادة(23) تم تحديد ضـــوابط ومعايير للعمليات الجراحية والتدخلات الطبية بقرار من الوزير، وأوجبت على ممارس الجراحات والتدخلات الطبية أن يكون مؤهلاً وفقاً للضوابط المحددة.

وأجازت المادة (24) تقديم الخدمات الطبية والرعاية الصـــحية المنزلية وعن بعد، والاستفادة من استخدامات الذكاء الاصطناعي والتقنيات المتطورة وفقاً لضوابط تحددها وزارة الصحة.

ومنحت المادة (25) الحق للوزير بإصدار قرار بتشكيل لجنة دائمة لوضع الضوابط والإرشـــادات المتعلقة بآداب وأخلاقيات وأعراف مزاولة المهنة وتحديثها وتطويرها بما يتوافق مع المستجدات المحلية والعالمية.

الفصـــل الرابع: ويتناول هذا الفصـــل (حقوق المريض) المواد من (26) إلى (33) وتتضمن هذه المواد أحقية المريض في تلقي الخدمات الطبية وللمريض الحق في تبصيره بحالته الصحية، يكون للمريض ملف خاص لدى المنشأة الصحية التي تلقى فيها العلاج يحتوي على كافة معلوماته وحالته الصـــحية، وللمريض الحق في الرفض أو العدول عن الموافقة المســـتنيرة أو التوجيهات المســـبقة، ومع هذا الرفض يظل الطبيب ملزماً بالقيام بواجباته تجاه المريض من خلال عرض بدائل طبية لرعاية صحته.

www.kna.kw

وحظرت المادة (32) إجراء أي أبحاث أو تطبيقات علمية أو عملية في المجال الطبي على جسم الإنسان إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة وصريحة من المريض أو من ممثله القانوني.

وقد أعطت المادة (33) الحق للمريض أو من يمثله قانوناً في الحصـــول على الخدمات الطبية والمعلومات المتعلقة بها ومعرفة أســـماء ووظائف من يقومون بعلاجه ورعايته ومعرفه خطة علاجه الموضوعة.

الفصـــل الخامس: تناول (المســـؤولية الطبية) في المواد (34) إلى (35)، حيث حددت المادة (34) العناية المطلوب بذلها من مزاول المهنة باتباعه جميع الوســـائل المتاحة وفقاً لدرجته ومســـتواه العلمي والعملي والمهني عند تشـــخيص المريض أو علاجه، وحددت مسؤولية الطبيب في حالات محددة، والحالات التي لا تقوم بها مسؤولية الطبيب.

وألزمت المادة (35) الوزارة والجهات الحكومية الأخرى المقدمة للخدمات الصـــحية تنفيذ الأحكام الباتة الصادرة ضد مزاولي المهنة لديها عن الخطأ الشخصي والمرفقي.

وقد تم اســـتحداث (جهاز للمســـؤولية الطبية) في المواد(36) إلى (54) التي نظمت تشـكيل الجهاز، واختصـاصـاته، وتشـكيل اللجان لنظر الموضـوعات المحالة للجهاز، وآلية عمل الجهاز، وآلية إصـدار التقارير من اللجان المشـكلة، والتزامات رئيس الجهاز ونائبه، والالتزام بالسـرية، ومنحه الحق دون غيره بإبداء الرأي الفني في كافة الموضـوعات التي تعرض عليه من خلال الشـــكاوى والبلاغات والمحاضـــر والتقارير والقضـــايا والدعاوى المتعلقة بالأخطاء الطبية والمخالفات المهنية المرتكبة من قبل مزاولي المهنة أو أصـــحاب المنشآت الصحية وتم تحديد آلية عمل الجهاز ولجانه والإجراءات التي يقوم بها.

الفصل السادس: نظم (المنشآت الصحية) في المواد (55) إلى (68) والتي حددت آلية الحصـــول على تراخيص المنشـــآت الصـــحية الأهلية، وتحديد الاشـــتراطات اللازمة وذلك

www.kna.kw

بموجب قرار يصدر من الوزير وتتولى الوزارة تصنيف كافة أنواع وفئات المنشآت الصحية الأهلية وقد قصر القانون على منح ترخيص العيادات الخاصة والمستوصفات على الأطباء الكويتيين المرخص لهم مزاولة المهنة فقط.

وقد نظمت المادة (59) آلية تعيين مدير المنشأة الصحية الاهلية، وأن تقوم كل منشأة بإنشاء سجل وقاعدة بيانات يدون فيها كافة المعلومات الخاصة بالمرضى لديهم في ملف مكتوب أو إلكتروني المادة (60)، وحددت المادة (63) الحالات التي يتم فيها إلغاء التراخيص للمنشأة الصحية، وأعطت المادة (64) للوزارة الحق في الرقابة والتفتيش على كافة المنشآت الصحية في أي وقت من خلال ندب او تكليف لجنة أو لجان للقيام بهذا الدور.

وحددت المادة (66) آليهة التعامل مع حالات الوفاة في المنشآت الصحية وفقاً للإجراءات المتبعة.

وقد ألزمت المادة (67) صاحب ومدير المنشأة الصحية بعدة أمور تنظم الخدمات الطبية والرعاية الصحية داخل المنشأة، وحظرت المادة (68) عليهم عدة محظورات كحظر تشغيل أي طبيب أو أي من مزاولي المهن المساعدة قبل الحصول على ترخيص من الجهات المختصة بالوزارة، وكذلك الحظر على مزاولي المهنة الامتناع عن تقديم العناية اللازمة لرعاية المريض أو المصاب الذي يصل إليها عند حدوث الكوارث والحالات الطارئة.

الفصل السابع: تناول هذا الفصل (العقوبات) في المواد(69) إلى (76) حيث حددت المواد (69)، و(70)، و(71)، و(72)، و(73) العقوبات الجزائية التي توقع على مرتكبي المخالفات الواردة بهذه المواد.

وأجازت المادة (74) للوزير أو من يفوضه بإغلاق المكان الذي يزاول فيه النشاط المخالف غلقاً إدارياً مؤقتاً لحين الفصل في الدعوى الجزائية أو المخالفة المهنية.

www.kna.kw

وحددت المادة (75) العقوبات التأديبية التي توقع على المخالفين لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الوزارية الصـــادرة تنفيذاً له من المرخص لهم بمزاولة المهنة ومن أصحاب ومديري المنشآت الصحية.

ولم تُجز المادة (76) لمن صـــدر ضـــده قرار بإلغاء ترخيص مزاولة المهنة أو غلق منشأته نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابقة التقدم بطلب ترخيص جديد بمزاولة المهنة أو فتح منشـــأة إلا بعد مضـــي ســـنة من تاريخ تنفيذ قرار الغلق النهائي أو إلغاء ترخيص مزاولة المهنة.

الفصـــل الثامن: تضـــمن (أحكام عامة) في المواد (77) إلى (87)، حيث حددت المادة (77) الاختصاص في التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم التي تقع من مزاول المهنة أو عليه والمنصـــوص عليها في القوانين الأخرى للنيابة العامة.

أما المادة (78) فقد قضـت أن الجزاء التأديبي المنصـوص عليه في هذا القانون لا يخل بالمسؤولية الجزائية أو المدنية.

وحددت المادة (79) آلية اســتدعاء مزاولي المهنة للتحقيقات والمحاكمة في الشــكاوى والدعاوى والقضايا المتعلقة بالأخطاء الطبية أو المخالفات المهنية المتصلة بمزاولة عملهم والتي تنسب إليهم من خلال جهاز المسؤولية الطبية.

وأعطت المادة (80) للوزير كافة الصـــلاحيات المقررة لمجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية.

www.kna.kw

وأجازت المادة (81) للوزير أن يضع سقفًا أعلى أو أدنى أو كليهما للمقابل المالي الذي يسمح للمرخص لهم بتقاضيه نظير الخدمات التي يقدمونها في ممارسة المهن المنصوص عليها في هذا القانون.

وأوجبت المادة (82) توريد كافة الرسوم والغرامات الجزائية المقررة بموجب هذا القانون لحساب وزارة الصحة.

وأصبح بموجب المادة (83) الاختصاص لوزارة الصحة بتدقيق واعتماد ومعادلة وتصنيف وتوصيف الشهادات الأكاديمية والمهنية والفنية الصادرة في المجال الطبي والصحي وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة.

وبينت المادة (84) الحالات التي تسقط بها الدعاوى الناتجة عن مخالفة أحكام هذا القانون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ العمل الطبي أو الإجراء المخالف.

وألغت المادة (85) كل من القانون رقم (25) لسنة 1981، والقانون رقم (49) لسنة 1960، والقانون رقم (38) لسنة 2002.

ونصت المادة (86) على صلاحية وزير الصحة بإصدار اللوائح والقرارات التنفيذية لأحكام هذا القانون خلال سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، على أن يستمر العمل بالقرارات المعمول بها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون حتى يتم تعديلها أو إلغاؤها، ويستمر العمل بكافة التراخيص الممنوحة والصادرة قبل نشر هذا القانون لحين انتهاء مدتها ما لم تلغ لأسباب أخرى.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

مرفق رقم (2)

الجـــدول المـــقارن

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

2020/9/28

جدول مقارن عـــن

- الاقتراح بقانون (الأول) بشأن مزاولة المهن الطبية وحقوق المريض، المقدم من السادة الأعضاء / د. حمود عبد الله الخضير، يوسف صالح الفضالة، خالد محمد العتيبي، أسامة عيسى الشاهين، سعد علي الخنفور. (المحال بصفة الاستعجال)

- الاقتراح بقانون (الثاني) بإضافة مادة جديدة برقم (٧مكرر) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما، المقدم السادة الأعضاء/ محمد حسين الدلال، خالد محمد العتيبي، أسامة عيسى الشاهين، محمد هايف المطيري.

- الاقتراح بقانون (الثالث) بإضافة مادة جديدة برقم (٦مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما، والمقدم من السيد العضو/ أحمد نبيل الفضل.

- الاقتراح بقانون (الرابع) بإضافة مادة جديدة برقم (٧مكرر) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما، المقدم من السيد العضو/ سعدون حماد العتيبي.

- الاقتراح بقانون (الخامس) في شأن حقوق المريض، المقدم من السادة الأعضاء/ صفاء عبد الرحمن الهاشم، صالح أحمد عاشور، محمد حسين الدلال عمر عبد المحسن الطبطبائي، عبد الوهاب محمد البابطين. (المحال بصفة الاستعجال)

- الاقتراح بقانون (السادس) في شأن حقوق المريض، المقدم من السيد العضو/عسكر عويد العنزي.

- مشروع قانون بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وتنظيم حقوق المرضى والمنشآت الصحية، المقدم من الحكومة

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الأول	نص الاقتراح بقانون الثاني	نص الاقتراح بقانون الثالث	نص الاقتراح بقانون الرابع	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة
المرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما	**اقتراح بقانون بشأن مزاولة المهن الطبية وحقوق المريض** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (49) لسنة 1960 بشأن المؤسسات العلاجية، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما المعدل بالقانون رقم (41) لسنة 2007، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (55) لسنة 1987 في شأن زراعة الأعضاء، - وعلى القانون رقم (28) لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية المعدل بالقانون رقم (30) لسنة 2016، - وعلى القانون رقم (38) لسنة 2002 بتنظيم الإعلان عن المواد المتعلقة بالصحة، - وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٧مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى مرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما المعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٧في شأن زراعة الأعضاء، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما المعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٧مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى مرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما المعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**مشروع قانون بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وتنظيم حقوق المرضى والمنشآت الصحية** - بعد الاطلاع على الدستور، -وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960، والقوانين المعدلة له. -وعلى المرسوم الأميري رقم 33 لسنة 1960 بقانون إجراءات الرقابة الصحية على الأشخاص القادمين إلى الكويت من جهات موبوءة ببعض الأمراض المعدية. -وعلى القانون رقم49 لسنة 1960 في شأن المؤسسات العلاجية. -على القانون رقم 8 لسنة 1969 الخاص بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية وتعديلاته. -وعلى القانون رقم 36 لسنة 1969 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات. -وعلى المرسوم بقانون رقم 131 لسنة 1977 بشأن تنظيم استخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها. -وعلى المرسوم الصادر في 7 يناير 1979م في شأن وزارة الصحة العامة. -وعلى المرسوم بالقانون رقم15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، وتعديلاته. -وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته. -وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم67 لسنة 1980، والقوانين المعدلة له. -وعلى المرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما، وتعديلاته. -وعلى القانون رقم 74 لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها. -وعلى المرسوم بالقانون رقم 48 لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧، -وعلى المرسوم بالقانون رقم 55 لسنة 1987 في شأن زراعة الأعضاء. -وعلى المرسوم بقانون رقم 62 لسنة 1992 بشأن الوقاية من مرض متلازمة العوز المناعي (الإيدز). -وعلى القانون رقم 15 لسنة 1995 في شأن مكافحة التدخين، وتعديلاته	**مشروع القانون رقم ( ) لسنة بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم الأميري رقم (33) لسنة (1960) بقانون إجراءات الرقابة الصحية على الأشخاص القادمين إلى الكويت من جهات موبوءة ببعض الأمراض المعدية، - وعلى القانون رقم (49) لسنة 1960 في شأن المؤسسات العلاجية، - وعلى القانون رقم (8) لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (36) لسنة 1969 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات، - على مرسوم القانون رقم (131) لسنة 1977 بشأن تنظيم استخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها، - وعلى المرسوم الصادر في 7 يناير 1979م في شأن وزارة الصحة العامة، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته، - وعلى القانون المدني الصادر بمرسوم القانون رقم (67) لسنة 1980 والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما والمعدل بالقانون رقم (41) لسنة 2007،

- **الملاحظات**:
- تم الموافقة على مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة، مع تغير اسم المشروع ليكون (مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية).
- تمت الموافقة (بعد التعديل) على الاقتراحات بقوانين، ومشروع القانون **بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين**.

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الخامس	نص الاقتراح بقانون السادس	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	اقتراح بقانون في شأن **حقوق المريض** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة، - وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 بشأن المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني، - وعلى المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بقانون رقم (55) لسنة 1987 في شأن زراعة الأعضاء، - وعلى المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون في شأن** **حقوق المريض** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما، والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (55) لسنة 1987 في شأن زراعة الأعضاء، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	- وعلى القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة وتداول الأدوية المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2016. - وعلى القانون رقم 1 لسنة 1999 بشأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية والمعدل بالقانون رقم 15 لسنة 2019. - وعلى القانون رقم 38 لسنة 2002 بشأن تنظيم الاعلان عن المواد المتعلقة بالصحة. - وعلى القانون رقم 31 لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج. - وعلى القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي. - وعلى القانون رقم 8 لسنة 2010 بشأن حقوق ذوي الإعاقة وتعديلاته. - وعلى القانون رقم 112 لسنة 2013 بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية وتعديلاته، - وعلى القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة وتعديلاته. - وعلى القانون رقم 114 لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين. - وعلى القانون رقم 21 لسنة 2015 بشأن حقوق الطفل. - وعلى القانون رقم 63 لسنة 2015 شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. - وعلى القانون رقم 18 لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين. - وعلى القانون رقم 14 لسنة 2019 بشأن الصحة النفسية. وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	- وعلى القانون رقم (74) لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (48) لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، المعدل بالقانون رقم (13) لسنة 2007. - وعلى المرسوم بالقانون رقم (55) لسنة 1987 في شأن زراعة الأعضاء، - وعلى المرسوم بقانون رقم (62) لسنة 1992 في شأن الوقاية من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)، - وعلى القانون رقم (15) لسنة 1995 في شأن مكافحة التدخين، - وعلى القانون رقم (28) لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية المعدل بالقانون رقم (30) لسنة 2016، - وعلى القانون رقم (1) لسنة 1999 في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 2019، - وعلى القانون رقم (38) لسنة 2002 بتنظيم الإعلان عن المواد المتعلقة بالصحة، - وعلى القانون رقم (31) لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج، - وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (112) لسنة 2013 بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية، والمعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2019، - وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الإستثمار المباشر، - وعلى القانون رقم (42) لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة والمعدل بالقانون رقم (99) لسنة 2015، - وعلى القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، - وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل، - وعلى القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، - وعلى القانون رقم (18) لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين، - وعلى القانون رقم (14) لسنة 2019 في شأن الصحة النفسية، - وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الأول	نص الاقتراح بقانون الخامس	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة رقم 1 : يعتبر ممارسا لمهنة الطب البشرى ويتحمل مسئولية ممارسته، كل من باشر بنفسه أو بواسطة غيره أو بأية وسيلة أخرى في شخص إنسان أحد الأمور التالية: - الفحص أو التشخيص أو تقدير سير المرض. - وصف أو إعطاء علاج شاف أو واق مهما كان نوعه تركيبا أو مستحضرا. - مباشرة أي عمل طبي أو جراحي أو نفساني على الإنسان. - أخذ مواد من جسم الإنسان لأجل الفحص الطبي. - طلب إجراء فحوص مخبريه وتقييم نتائجها بقصد التشخيص أو العلاج. - استخدام الأشعة والمواد المشعة بأنواعها بقصد التشخيص أو العلاج. - استخدام المواد الفيزيائية كالموجات الصوتية والضوئية وغيرها من المواد بقصد التشخيص أو العلاج. - إعطاء شهادة أو تقرير طبي يتعلق بصحة الإنسان أو بتعطله عن العمل. - إجراء الفحوص الطبية الشرعية أو إجراء الصفة التشريحية لجثث الموتى أو إعطاء تقارير طبية بهذا الشأن. **المادة رقم 2 :** يعتبر ممارسا لمهنة طب الأسنان ويتحمل مسئولية ممارسة هذه المهنة كل من باشر بنفسه أو بواسطة غيره أو بأية وسيلة أخرى في شخص إنسان أحد الأمور الآتية: - فحص الفم والأسنان أو التشخيص أو تقدير سير المرض. - وصف أو إعطاء علاج شاف أو واق للفم والأسنان مهما كان تركيبا أو مستحضرا. - مباشرة أي عمل طبي أو جراحي للفم. - تحضير الأسنان بغرض تزويد الفم بأسنان صناعية أو عمل حشوات أو تيجان أو جسور أو غير ذلك. - أخذ قياسات بالفم بغرض تركيب أسنان صناعية. - طلب إجراء فحوص مخبريه وتقييم نتائجها بقصد تشخيص أو علاج الفم والأسنان. - استخدام الأشعة والمواد المشعة بأنواعها بقصد تشخيص أو علاج الفم والأسنان. - استخدام المواد الفيزيائية كالموجات الصوتية والضوئية وغيرها من المواد بقصد التشخيص أو العلاج. - إعطاء شهادة أو تقرير طبي يتعلق بصحة إنسان فيما يخص الفم والأسنان.	**الباب الأول** **نطاق تطبيق القانون والتعريفات** **المادة (1)** - في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها: - الوزارة: وزارة الصحة. - الوزير: وزير الصحة. - مهنة الطب: مهنة الطب البشري أو طب الأسنان. - الطبيب: كل شخص حاصل على الشهادة الجامعية من إحدى كليات الطب المعترف بها في دولة الكويت، تؤهله لتشخيص وعلاج المرضى. - مزاولة مهنة الطب: يعتبر ممارساً لمهنة الطب كل من باشر بنفسه أو بواسطة غيره بأي وسيلة أو طريقة كانت في شخص الإنسان أو صحته وقام بإبداء المشورة الطبية بهدف تشخيص وتقدير سير المرض ووصف أو إعطاء علاج له أو للوقاية منه ومباشرة أي عمل طبي، ويدخل في ذلك أخذ مواد من جسمه لفحصها مخبريا أو استخدام الأشعة والمواد المشعة أو المواد الفيزيائية بقصد التشخيص أو العلاج ويعتبر مزاولا لمهنة الطب كل من أعطي شهادة أو تقرير طبي يتعلق بصحة الإنسان، أو إجراء الصفة التشريحية لجثث الموتى أو إعطاء تقارير طبية بشأنها.	**الفصل التمهيدي** **تعاريف** **مادة (1)** في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك: - الدولة: دولة الكويت. - المهنة: مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما المنصوص عليها بالمرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 1981 المشار إليه. - الطبيب: الطبيب البشري وطبيب الأسنان. - مزاول المهنة: كل شخص كويتي أو أجنبي يعمل بالمهنة في القطاع الحكومي أو القطاع الخاص، أيا كانت صفته أو مستواه أو درجته أو مسماه الوظيفي.	**الفصل الأول** **تعريفات** **المادة (1)** في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها: - الدولة: دولة الكويت. - الوزارة: وزارة الصحة. - الوزير: وزير الصحة. - الوكيل: وكيل وزارة الصحة. - المهنة: مهنة الطب والمهن المساعدة لها. - مهنة الطب: مهنة الطب البشري أو طب الأسنان. - الطبيب: كل شخص حاصل على شهادة جامعية من احدى كليات الطب البشرى أوطب الأسنان المعترف بها والمعتمدة من قبل الجهات المختصة في الدولة، تؤهله لتشخيص وعلاج الأمراض.	**الفصل الأول** **تعريفات** **المادة (1)** في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها: - الوزارة: وزارة الصحة. - الوزير: وزير الصحة. - الوكيل: وكيل وزارة الصحة. - المهنة: مهنة الطب والمهن المساعدة لها. - مهنة الطب: مهنة الطب البشري أو طب الأسنان. - الطبيب: كل شخص حاصل على شهادة جامعية من إحدى كليات الطب البشري أو طب الأسنان المعترف بها والمعتمدة من قبل الجهات المختصة في الدولة.	

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الأول	نص الاقتراح بقانون الخامس	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
			- المهن المساعدة لمهنة الطب: مهن وأعمال مساعدة ومعاونة لمهنة الطب البشرى وطب الأسنان. - مزاول المهنة الزائر: هو كل مزاول مهنة يأتي من خارج الدولة بموجب اتفاقية أو تعاقد أو دعوة من الوزارة أو إحدى الجهات الحكومية الأخرى أو إحدى كليات الطب أو المنشآت الصحية الأهلية للقيام بأعمال الاستشارات أو التدريب أو التعليم أو لمعاينة المرضى أو تشخيصهم أو علاجهم أو لإجراء الجراحات لفترة زمنية محددة لا تجاوز سنة واحدة. ويجوز ان يتم داخل الدولة بين الجهات المشار إليها وفقاً للاشتراطات التي تنظمها القوانين وتحددها الوزارة.	- المهن المساعدة لمهنة الطب: مهن مساعدة ومعاونة لمهنة الطب البشرى وطب الأسنان، وفقاً لأحكام هذا القانون.	
	- المريض: كل من يتلقى الرعاية الطبية وفقا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر له علاقة.	- متلقي الخدمة: كل مستفيد من الخدمة الطبية المقدمة من المنشأة الصحية مريضاً أو مراجعاً، ويشمل التعريف أيضا مرافق المرايض أو الزائر له.	- المريض: كل شخص يتلقى الخدمات الطبية أو الرعاية الصحية وفقاً لأحكام هذا القانون.	- المريض: كل شخص يتلقى الخدمات الطبية أو الرعاية الصحية وفقاً لأحكام هذا القانون.	

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الأول	نص الاقتراح بقانون الخامس	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
قانون رقم 49 لسنة 1960 في شأن المؤسسات العلاجية الباب الأول المؤسسة العلاجية المادة 1: تعتبر مؤسسة علاجية كل مكان أعد للعلاج أو التمريض أو الكشف على المرضى أو إقامة الناقهين منهم أو إيوائهم أيا كان الاسم الذي يطلق عليه ويستثني من حكم هذا القانون العيادات الخاصة والتي لا يجوز إقامة أو إيواء أي مريض فيها.	- **المركز الطبي التخصصي**: هو مجموعة من العيادات التخصصية في أحد أفرع الطب بما لا يزيد عن تخصصين والخدمات الطبية المساعدة التي تحتاجها وتقوم باستقبال المرضى للكشف عليهم وعلاجهم دون إيوائهم. ويصدر وزير الصحة قراراً يحدد بمقتضاه الشروط والضوابط اللازمة لفتح المنشآت الصحية المشمولة بهذا القانون، وكذلك الشروط الواجب توافرها لإجراء عمليات اليوم الواحد DAY CASE في المركز الطبي العام أو التخصصي والحد الأقصى لمدة بقاء المريض فيه. - **المسئولية الطبية**: هي كافة الالتزامات التي يقوم بها مزاولو مهنة الطب والمهن المعاونة لها بحكم ممارستهم للمهنة، والتي تجعلهم عند الإخلال بها مساءلين مسائلة مدنية أو جزائية أو إدارية وفق ما تحدده الحالة. - **الاقرار المستنير**: هو نموذج يتضمن شرحا وافيا للإجراء الطبي المطلوب للمريض مع بيان المضاعفات والنتائج المترتبة على هذا الإجراء، يتم توقيعه من قبل المريض أو الوصي القانوني عليه للبدء في تنفيذ الإجراء الطبي المطلوب لحالة المريض ويعتبر التوقيع عليه موافقة كاملة على كل ما يتضمنه. - **الملف الطبي**: هو السجل الطبي للمريض، يحمل رقماً خاصاً به ويشتمل على بياناته الثبوتية (الاسم، السن، الجنسية، النوع، العنوان، رقم الهاتف)، وعلى كل ما يخص المريض بشأن حالته الصحية وسيرته المرضية والرعاية الطبية التي قدمت له أثناء وجوده بالمنشأة الصحية أو التردد عليها للعلاج والمتابعة.	- **المنشأة الصحية**: كل مستشفى أو مستوصف أو مركز طبي أو عيادة طبية بالقطاع الحكومي أو القطاع الخاص. **المركز الطبي العام**: هو وحدة صحية متكاملة في مبنى مستقل يحتوي على مجموعة من العيادات التخصصية والخدمات المساعدة التي تحتاجها، كما يقوم باستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم دون إيوائهم. - **المركز الطبي التخصصي**: هو مجموعة من العيادات التخصصية في أحد أفرع الطب بما لا يزيد عن تخصصين والخدمات الطبية المساعدة التي تحتاجها وتقوم باستقبال المرضى للكشف عليهم وعلاجهم دون إيوائهم. ويصدر وزير الصحة قراراً يحدد بمقتضاه الشروط والضوابط اللازمة لفتح المنشآت الصحية المشمولة بهذا القانون، وكذلك الشروط الواجب توافرها لإجراء عمليات اليوم الواحد في المركز الطبي العام أو التخصصي والحد الأقصى لمدة بقاء المريض فيه.	- المنشأة الصحية: كل مكان مخصص ومعد لتقديم الخدمات الطبية أو الرعاية الصحية للأفراد بقصد تشخيص الأمراض أو علاجها أو الوقاية منها أو تحسين الصحة أو إعادة التأهيل أو النقاهة. - صاحب المنشأة الصحية الاهلية: هو كل شخص طبيعي او اعتباري رخص له بإنشاء وتشغيل وإدارة المنشأة الصحية، ولا يسري ذلك على الجهات الحكومية. - مدير المنشأة الصحية الاهلية: هو كل طبيب مرخص له بمزاولة المهنة ومخول من صاحب ترخيص المنشأة بإدارتها من الناحية الفنية ويكون مسئولاً عن نشاط تلك المنشأة أمام الغير. - الموافقة المستنيرة: قبول المريض أو من يمثله قانوناً بالإجراء الطبي المطلوب اتخاذه بعد اعلامه وتبصيره بطبيعة هذا الإجراء وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له. - المسئولية الطبية: الإخلال بالالتزامات المهنية التي يتعين على مزاولي المهنة مراعاتها، والتي يترتب عليها مساءلتهم مدنياً أو جزائياً أو تأديبياً. - - الملف الطبي: سجل يشتمل على بيانات المريض الشخصية وعلى كل ما يخص حالته الصحية وسيرته المرضية وتثبت فيه كافة الإجراءات والخدمات الطبية التي أجريت وقدمت له.	- المنشأة الصحية: كل مكان مخصص ومعد لتقديم الخدمات الطبية أو الرعاية الصحية للأفراد بقصد تشخيص الأمراض أو علاجها أو الوقاية منها أو تحسين الصحة أو إعادة التأهيل أو النقاهة. - صاحب المنشأة الصحية الأهلية: هو كل شخص طبيعي او اعتباري رخص له بإنشاء وتشغيل وإدارة المنشأة الصحية، ولا يسري ذلك على المنشآت الصحية المملوكة للجهات الحكومية. - مدير المنشأة الصحية الأهلية: هو كل شخص مرخص له بمزاولة المهنة ومخول من صاحب ترخيص المنشأة الصحية الأهلية بإدارتها من الناحية الفنية، ويكون مسؤولاً عن نشاط تلك المنشأة أمام الغير، وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة. - الموافقة المستنيرة: قبول المريض أو من يمثله قانوناً بالإجراء الطبي المطلوب اتخاذه بعد إعلامه وتبصيره بطبيعة هذا الإجراء وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له. - الملف الطبي: سجل يشتمل على بيانات المريض الشخصية وعلى كل ما يخص حالته الصحية وسيرته المرضية وتثبت فيه كافة الإجراءات والخدمات الطبية التي أجريت وقدمت له.	

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الأول	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	- **الوصي القانوني**: هو الشخص المسؤول عن المريض قانوناً وله الحق بالتوقيع نيابة عن المريض في حال عدم قدرته التمييزية أو العقلية أو الصحية. - **الضباط القضائيون**: هم موظفو الوزارة أو غيرهم الذين يعينهم الوزير المختص ويتم تأهيلهم لمراقبة وتنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.	- تصحيح الجنس: التدخل الطبي بغرض تصحيح نوع جنس الشخص الذي يكون انتماؤه الجنسي غامضاً وفق تكوينه الطبيعي، بحيث يشتبه أمره بين أن يكون الشخص ذكراً أو أنثى دون أي تدخل منه في توجيه ذلك. - العمليات التجميلية: الجراحات والتدخلات التي يكون الغرض منها تحسين شكل أو قوام الانسان بناء على رغبته ووفق طلبه وبما تسمح به الأصول والقواعد الطبية ومستجداتها وأخلاقيات المهنة وآدابها.	- العمليات التجميلية: الجراحات والتدخلات التي يكون الغرض منها تحسين شكل أو قوام الإنسان بناءً على رغبته ووفق طلبه وبما تسمح به الأصول والقواعد الطبية ومستجداتها وأخلاقيات المهنة وآدابها. - إدارة التراخيص الصحية: هي الإدارة المختصة في وزارة الصحة بتلقي كافة الطلبات المتعلقة بتراخيص مزاولة المهنة، وتراخيص إنشاء وتشغيل وإدارة المنشآت الصحية، وأي مهام أخرى وردت في هذا القانون أو أي قانون آخر.	

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الأول	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	المادة (2) تسري أحكام هذا القانون على جميع الأطباء ومزاولي المهن المعاونة لمهنة الطب في دولة الكويت. ويحدد بقرار من الوزير ما يدخل في مدلول مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن والمعاونة لهما، والشروط والضوابط اللازمة لسريان أحكام هذا القانون على هذه الفئات من العاملين، وما قد يستحدث مستقبلاً في المنشآت الصحية.	الفصل الثاني مزاولة المهنة المادة (2) يعتبر مزاولاً لمهنة الطب، كل من باشر بنفسه أو بواسطة غيره أو بأي وسيلة أخرى في شخص أي إنسان أحد الأمور التالية: 1- إبداء المشورة الطبية بغرض تشخيص أو تقدير سير المرض أو الوقاية منه أو العلاج أو تحسين صحة الانسان. 2- وصف أو إعطاء أو تطبيق علاج للمرض أو للوقاية منه أو لتحسين صحة الانسان. 3- مباشرة أي فحص أو كشف أو إجراء أو تدخل أو أي عمل طبي أو جراحي. 4- أخذ أو طلب مواد من جسم الانسان لإجراء الفحص الطبي بقصد التشخيص أو العلاج أو الوقاية أو تحسين صحة الانسان. 5- طلب إجراء فحوص مخبريه وتقييم نتائجها بقصد التشخيص أو العلاج أو الوقاية أو تحسين صحة الانسان. 6- استخدام الأشعة والمواد المشعة بأنواعها بقصد التشخيص أو العلاج أو الوقاية أو لتحسين صحة الانسان. 7- استخدام التقنيات والمواد الفيزيائية كالموجات الصوتية والضوئية وغيرها من المواد بقصد التشخيص أو العلاج أو الوقاية أو تحسين صحة الانسان. 8- إعطاء شهادة أو تقرير طبي بشأن حالة الانسان الصحية. 9- إجراء فحوصات الطب الشرعي أو الصفة التشريحية لجثث الموتى أو إعطاء تقارير طبية بهذا الشأن.	**الفصل الثاني** **مزاولة المهنة** المادة (2) يعتبر مزاولاً لمهنة الطب، كل من باشر بنفسه أو بواسطة غيره أو بأي وسيلة أخرى، أياً من الأعمال الآتية: 1- إبداء المشورة الطبية بغرض تشخيص أو تقدير سير المرض أو الوقاية منه أو العلاج أو تحسين صحة الإنسان. 2- وصف أو إعطاء أو تطبيق علاج للمرض أو للوقاية منه أو لتحسين صحة الإنسان. 3- مباشرة أي فحص أو كشف أو إجراء أو تدخل أو أي عمل طبي أو جراحي. 4- أخذ أو طلب مواد من جسم الإنسان لإجراء الفحص الطبي بقصد التشخيص أو العلاج أو الوقاية أو تحسين صحة الإنسان. 5- طلب إجراء فحوص مخبرية وتقييم نتائجها بقصد التشخيص أو العلاج أو الوقاية أو تحسين صحة الإنسان. 6- استخدام الأشعة والمواد المشعة بأنواعها بقصد التشخيص أو العلاج أو الوقاية أو لتحسين صحة الإنسان. 7- استخدام التقنيات والمواد الفيزيائية كالموجات الصوتية والضوئية وغيرها من المواد بقصد التشخيص أو العلاج أو الوقاية أو تحسين صحة الإنسان. 8- إعطاء شهادة أو تقرير طبي بشأن الحالة الصحية. 9- إجراء فحوصات الطب الشرعي أو الصفة التشريحية لجثث الموتى أو إعطاء تقارير طبية بهذا الشأن.	

نص القانون الحالي	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة رقم 14 تعتبر المهن التالية مهنا معاونة لمهنة الطب: 1- مهنة التمريض. 2- مهنة فني صحة الفم ومختبرات الأسنان. 3- مهنة العلاج الطبيعي والعلاج بالعمل. 4- مهنة فني البصريات. 5- مهنة فني الأشعة والطب النووي والوقاية من الإشعاع. 6- مهنة المختبرات الطبية والصحية. 7- مهنة فني الأطراف الصناعية. 8- مهنة الطوارىء الطبية. 9- مهنة فني النطق والسمع. 10- مهنة فني الصحة العامة. 11- مهنة التغذية العلاجية والإطعام. 12- مهنة فني العلاج النفسي والاستشارات النفسية. 13- وظائف الخدمات الطبية الأخرى التالية: (زراعة الأنسجة - حفظ الأعضاء - تخطيط المخ والقلب والعضلات - فني التخدير والقلب الصناعي والعلاج التنفسي - فني الفحوصات الوراثية - وفني علاج القدم - فني تجهيز ورقابة الأدوية). ويجوز لوزير الصحة بقرار منه إضافة مهن معاونة أخرى لمهنة الطبي البشري وطب الأسنان.	المادة (3) تعتبر المهن التالية مهنا مساعدة لمهنة الطب: 1- التمريض والخدمات التمريضية المساعدة. 2- صحة الفم ومختبرات الأسنان. 3- العلاج الطبيعي والعلاج بالعمل. 4- البصريات. 5- الأشعة والطب النووي والوقاية من الإشعاع. 6- المختبرات الطبية والصحية. 7- الأطراف الصناعية. 8- الطوارئ الطبية. 9- النطق والسمع. 10- الصحة العامة. 11- التغذية العلاجية والإطعام. 12- العلاج النفسي والاستشارات النفسية. 13- التعقيم. 14- الخدمات الطبية المساعدة الأخرى الآتية: (زراعة الأنسجة - حفظ الأعضاء- تخطيط المخ والقلب والعضلات - التخدير والقلب الصناعي والعلاج التنفسي– الفحوصات الوراثية -علاج القدم- تجهيز ورقابة الأدوية). ويجوز بقرار من الوزير إضافة مهن أخرى تكون مساعدة لمهنة الطب، كما يجوز له أن يصدر قرارا بتعريف وتحديد شروط وضوابط شغل ومزاولة كل مهنة من هذه المهن لتنظيم ممارستها.	المادة (3) تعتبر المهن التالية مهن مساعدة لمهنة الطب: 1- التمريض والخدمات التمريضية المساعدة. 2- صحة الفم ومختبرات الأسنان. 3- العلاج الطبيعي والعلاج بالعمل. 4- البصريات. 5- الأشعة والطب النووي والوقاية من الإشعاع. 6- المختبرات الطبية والصحية. 7- الأطراف الصناعية. 8- الطوارئ الطبية. 9- النطق والسمع. 10- الصحة العامة. 11- التغذية العلاجية والإطعام. 12- العلاج النفسي والاستشارات النفسية. 13- التعقيم. 14- الخدمات الطبية المساعدة الأخرى الآتية: (زراعة الأنسجة - حفظ الأعضاء- تخطيط المخ والقلب والعضلات - التخدير والقلب الصناعي والعلاج التنفسي– الفحوصات الوراثية -علاج القدم- تجهيز ورقابة الأدوية). ويجوز للوزير إضافة مهن أخرى تكون مساعدة لمهنة الطب. كما يصدر قرارًا بتعريف وتحديد شروط وضوابط شغل ومزاولة كل مهنة من هذه المهن لتنظيم ممارستها، بعد الاستئناس برأي جمعيات النفع العام المهنية ذات الصلة.	

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الأول	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 3: لا يسمح بمزاولة مهنة الطب إلا للحائزين على المؤهلات العلمية الصادرة من إحدى كليات الطب ويصدر قرار من وزير الصحة العامة بتحديد هذه الكليات والمؤهلات العلمية المطلوبة ومدة الخبرة اللازمة في كل فرع من الفروع وشروط اللياقة الصحية والسن وغير ذلك من الشروط التي تخول مزاولة المهنة، كما ينظم علاقة العمل بين فئات الأطباء المختلفة.	**المادة** (4) يحظر على أي شخص أن يزاول مهنة الطب والمهن المعاونة لها إلا بعد استيفاء الشروط والضوابط المقررة من لجنة التراخيص الطبية، وبعد انضمامه لجمعيات النفع العام (الممثلة عن الطب البشرى وطب الأسنان والهيئة التمريضية والمهن المعاونة)، على أن يصدر ترخيص دائم له من الإدارة المختصة بالوزارة يسمح له بالمزاولة بعد استيفاء الرسوم التي يحددها الوزير، واستكمال كافة الإجراءات اللازمة لذلك، ويحمل الترخيص اسم المرخص له ومسماه ومستواه المهني والجهة التي يرخص له بالعمل فيها ومدة سريان الترخيص، ويستثنى من ذلك الأطباء الزائرين، ويحدد الوزير الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص المؤقت.	المادة (4) لا يجوز لأي شخص مزاولة المهنة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون.	المادة (4) لا يجوز لأي شخص مزاولة المهنة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون. ويصدر ترخيص مزاولة المهنة من إدارة التراخيص الصحية بعد الحصول على الموافقة منها أو من قبل الوكيل حسب الأحوال المقررة في هذا القانون وسداد الرسوم المحددة من قبل الوزارة، ويحمل الترخيص اسم المرخص له وصورته ومسماه الوظيفي ومستواه المهني وتخصصه والجهة التي يرخص له بالعمل فيها ومدة سريانه. وتنشىء إدارة التراخيص الصحية سجلاً لقيد كافة بيانات المرخص لهم بمزاولة أي من المهن المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات المنفذة له.	

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الأول	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة رقم 15 يصدر وزير الصحة العامة - بعد أخذ رأي لجنة التراخيص الطبية - قرارا بتنظيم المسائل الآتية: أ- المؤهلات والخبرة والشروط الواجب توافرها فيمن يرخص له في مزاولة مهنة من المهن المعاونة لمهنة الطب. ب- واجبات من يزاول مهنة معاونة لمهنة الطب وآدابها والأعمال المحظورة على مزاوليها. المادة 16 يحظر ممارسة الطب البشرى وطب الأسنان أو إحدى المهن المعاونة لهما إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من وزارة الصحة العامة. وعلى من يرغب في الحصول على ترخيص في ممارستها بالكويت أن يقدم طلبا بذلك للوزارة مدفوعا بالمستنجدات التي يقررها وزير الصحة العامة. أن يقدم طلبا بذلك للوزارة مدفوعا بالمستندات التي يقررها وزير الصحة العامة. **مادة 17** تنشأ لجنة تسمى لجنة التراخيص الطبية تختص بالنظر في طلبات الترخيص بممارسة المهن المنصوص عليها في هذا القانون ولهذه اللجنة أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتحقق من كفاية الطالب الفنية والسلوكية والخلقية عند طلب الترخيص أو تجديده. ويصدر وزير الصحة العامة قرارا ببيان تشكيل هذه اللجنة وإجراءات العمل بها والأغلبية اللازمة لانعقادها ولإصدار قراراتها. **المادة رقم 18** تمنح تراخيص مزاولة مهنة الطب حسب الفئات التالية: أ- ترخيص دائم ويمنح للأطباء الكويتيين، ويجدد كل خمس سنوات. ب- ترخيص مؤقت لأطباء القطاع الأهلي غير الكويتيين ويجدد كل سنتين. ج- ترخيص استثنائي للأطباء الحكوميين غير الكويتيين وينتهي بانتهاء الخدمة في الحكومة. د- ترخيص استثنائي للأطباء الزائرين. ويحدد وزير الصحة العامة فئات تراخيص المهن المعاونة لمهنة الطب ومدتها كما يحدد الرسوم الخاصة بكل فئة من فئات التراخيص.	**الباب الثاني** **لجنة التراخيص الصحية واختصاصاتها** **المادة (3)** تشكل بالوزارة لجنة تسمى " لجنة التراخيص الطبية " ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها وعدد أعضائها والأغلبية اللازمة لانعقادها وإصدار قراراتها ونظام العمل بها قرار من الوزير، وتقوم اللجنة بوضع الضوابط والشروط والمعايير اللازمة للحصول على ترخيص بمزاولة مهنة الطب والمهن المعاونة لها المنصوص عليها بهذا القانون، والنظر في طلبات الحصول على ترخيص بفتح المنشآت الصحية بالقطاع الطبي الأهلي المشمولة بهذا القانون. كما تختص اللجنة بالمساءلة التأديبية للمرخص لهم بمزاولة مهنة الطب والمهن المعاونة لها في القطاع الطبي الأهلي وأصحاب المنشآت الصحية المشمولة بهذا القانون وذلك فيما يرتكبونه من مخالفات لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له.	المادة (5) تختص إدارة التراخيص الصحية بتلقي كافة الطلبات المتعلقة بإصدار تراخيص مزاولة المهنة وتراخيص إنشاء وتشغيل وإدارة المنشآت الصحية الأهلية وتجديدها وتعديلها، ويجب على الإدارة البت في الطلب بقرار مسبب خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها، وبفوات هذه المدة دون البت فيه يعتبر الطلب مرفوضاً ويجوز التظلم من ذلك بكتاب يتضمن الأسباب والأسانيد التي يقوم عليها مرفقا به المستندات المؤيدة له، ويقدم لدى الوكيل خلال خمسه عشر يوماً من تاريخ استلام الطالب أو من يمثله قانوناً القرار الصادر بالرفض أو من تاريخ مضي ستون يوماً على تقديم الطلب دون البت فيه. ويجب على الوكيل في هذه الحالة البت في التظلم المقدم له خلال فترة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليه وبقرار مسبب، ويعتبر فوات هذه المدة دون البت فيه بمثابة رفض للتظلم ويكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائياً. ويجوز لذوي الشأن الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية بالمحكمة وفقاً لأحكام القانون رقم 20 لسنة 1981. ويصدر الوزير قراراً ينظم إجراءات وقواعد العمل وآلية إصدار القرارات في تلك الإدارة، ويحدد فيه أنواع التراخيص التي تصدرها وتصنيفها والشروط والضوابط والرسوم والمستندات اللازمة لتقديم الطلبات والتظلمات ولإصدار كافة التراخيص وتعديلها، وكذلك الرسوم المقررة عند التأخر في تجديدها. ويجب على مزاول المهنة أن يتقدم بطلب تجديد الترخيص الممنوح له قبل انتهاء مدته بما لا يقل عن ستين يوما. ويجوز للوزير وقف إصدار تراخيص جديدة أو قصرها على الكويتيين أو على فئات متخصصة أو في مناطق محددة وذلك بقرار مسبب ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.	المادة (5) تقدم الطلبات المتعلقة بإصدار التراخيص إلى إدارة التراخيص الصحية، ويجب على الإدارة البت في الطلب بقرار مسبب خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها، وبفوات هذه المدة دون البت فيه يعتبر الطلب مرفوضاً. ولذوي الشأن التظلم من ذلك، بطلب يتضمن الأسباب والأسانيد التي يقوم عليها مرفقًا به المستندات المؤيدة له، ويقدم لدى الوكيل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام مقدم الطلب أو من يمثله قانوناً القرار الصادر بالرفض أو من تاريخ مضي ستين يوماً على تقديم الطلب دون البت فيه. ويجب على الوكيل في هذه الحالة البت في التظلم المقدم له خلال فترة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليه وبقرار مسبب، ويعتبر فوات هذه المدة دون البت فيه بمثابة رفض للتظلم ويكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائياً. ويجوز لذوي الشأن الطعن في هذا القرار أمام المحكمة المختصة. ويصدر الوزير قرارًا ينظم إجراءات وقواعد العمل وآلية إصدار القرارات في تلك الإدارة، ويحدد فيه أنواع التراخيص التي تصدرها، وتصنيفها، والشروط، والضوابط، والرسوم، والمستندات اللازمة لتقديم الطلبات والتظلمات لإصدار كافة التراخيص وتعديلها، وكذلك الرسوم المقررة عند التأخر في تجديدها. ويجب على مزاول المهنة أن يتقدم بطلب تجديد الترخيص الممنوح له قبل انتهاء مدته بما لا يقل عن ستين يومًا.	

نص القانون الحالي	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة رقم 26 لا يجوز فتح عيادة خاصة أو محل أو فرع تابع له لممارسة إحدى المهن المعاونة لمهنة الطب إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العامة بعد موافقة لجنة التراخيص الطبية المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون. **المادة رقم 27** يشترط للترخيص في فتح العيادات والمحلات المشار إليها في المادة السابقة أن تتوافر فيها الاشتراطات والمواصفات اللازمة لتحقيق أغراضها. ولا يجوز نقل العيادة أو المحل من المكان المرخص به أو إجراء أي تعديل فيه إلا بموافقة مسبقة من وزارة الصحة العامة. ويصدر قرار من وزير الصحة العامة أخذ رأي لجنة التراخيص الطبية بالشروط والمواصفات الواجب توفرها في هذه العيادات، والمحلات والمهمات والأدوات التي يلزم وجودها بها ويحدد إجراءات الترخيص في فتحها ومدته وشروط تجديده والرسوم الواجب أداؤها والمستندات الواجب تقديمها عند طلب الترخيص أو تجديده.	المادة (6) يصـــدر ترخيص مزاولـة المهنـة من إدارة التراخيص الصحية بعد الحصول على الموافقة منها أو من قبل الوكيل حسـب الأحوال المقررة في هذا القانون وسـداد الرسـوم المحددة من قبل الوزارة، ويحمل الترخيص اسم المرخص له وصورته ومسماه الوظيفي ومستواه المهني وتخصصه والجهة التي يرخص له بالعمل فيها ومدة سريانه. وتنشأ إدارة التراخيص الصحية سجل لقيد كافة بيانات المرخص لهم بمزاولة أي من المهن المنصوص عليها في هذا القانون.		
المادة رقم 28 على المرخص لهم في فتح عيادات ومحلات ممارسة المهن المعاونة لمهنة الطب تنفيذ أية تعديلات أو إضافات تقرر وزارة الصحة العامة إدخالها على الاشتراطات والمواصفات الواجب توافرها في هذه العيادات والمحلات وذلك خلال المهلة التي تحددها لهم الوزارة وإلا تعرضوا للمساءلة التأديبية طبقا لحكم المادة 39 من هذا القانون. **المادة رقم 29** لا يجوز الترخيص في فتح عيادة طبية إلا لمن صرح له بممارسة مهنة الطب في الكويت.	المادة (7) يتعين على طـالـب ترخيص مزاولـة المهنـة الانضـــمـام لجمعيات النفع العام الممثـــــلة عن الطب البشرى وطب الاسنان والهيئة التمريضية والمهن المساعدة، ويعفى من يتعذر عليه ذلك.		

نص القانون الحالي	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	المادة (8) للحصول على ترخيص مزاولة المهنة بالقطاع الأهلي يجب أن يكون طالب الترخيص مؤمناً عليه من مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها لدى شركة تأمين مرخص لها بذلك وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة، ويلتزم صاحب المنشأة الصحية بسداد رسوم التأمين وتجديده لكافة العاملين فيها، ويسري ذلك على مزاولي المهنة الزائرين لديها.	المادة (6) يشترط للحصول على ترخيص مزاولة المهنة بالقطاع الأهلي أن يكون طالب الترخيص مؤمنًا عليه من مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها لدى شـــركة تأمين مرخص لها بذلك وفقًا لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة، ويلتزم صاحب المنشأة الصحية بسداد رسوم التأمين وتجديده لكافة العاملين فيها، ويسري ذلك على مزاولي المهنة الزائرين لديها.	
	المادة (9) يجوز لإدارة التراخيص الصحية منح تراخيص مؤقتة وخاصة لمزاولي المهنة الزوار لدى الوزارة أو غيرها من الجهات الحكومية أو إحدى المنشآت الصحية الأهلية وذلك وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي ينظمها ويصدرها الوزير بقرار خاص لذلك. ويتحمل كل من يستقدم مزاول مهنة زائر مسؤولية التعويض عن خطئه الطبي في مواجهة المضرور بشرط أن يرتكب الخطأ داخل المنشأة الصحية التابعة لمن استقدمه أو لدى أي منشأة صحية أخرى بموافقة من استقدمه وذلك دون الإخلال بحق الرجوع على مرتكب الخطأ.	المادة (7) يجوز لإدارة التراخيص الصـــحية منح تراخيص مؤقتة وخاصـــة لمزاولي المهنة الزوار لدى الوزارة أو غيرها من الجهات الحكومية أو إحدى المنشآت الصحية الأهلية وذلك وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي ينظمها ويصدرها الوزير بقرار خاص لذلك. ويتحمل كل من يستقدم مزاول مهنة زائر مسؤولية التعويض عن خطئه الطبي في مواجهة المضرور إذا ارتكب الخطأ داخل المنشأة الصحية التابعة لمن استقدمه أو لدى أي منشأة صحية أخرى بموافقة من استقدمه، وذلك دون الإخلال بحق الرجوع على مرتكب الخطأ.	

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الأول	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
		مادة (10) تلتزم الوزارة بتوفير كافة الاحتياجات اللازمة لتدريب مزاولي المهنة وطلبة كليات الطب والمهن المساعدة لها على ان يتم ذلك وفق الخطط والبرامج التي يعتمدها معهد الكويت للاختصاصات الطبية وبالتنسيق مع مدير ورؤساء الأقسام بالمنشأة الصحية التي يجري التدريب لديها، ويجب على كافة المنشآت الصحية التعاون مع الوزارة في مجال التعليم والتدريب، ويصدر الوزير قراراً يحدد فيه الشروط الخاصة بالمتدرب والضوابط المنظمة للتدريب، وتصدر إدارة التراخيص الصحية ترخيصاً خاصاً للمتدربين والطلبة وفقاً له. وتحدد الوزارة شروط وضوابط الاستعانة بالمتطوعين، وتكون المنشأة الصحية مسؤولة أمام الغير عما ينتج من أخطاء صادرة عن المتدرب أو المتطوع لديها.	مادة (8) تلتزم الوزارة بتوفير الاحتياجات اللازمة لتدريب مزاولي المهنة وطلبة كليات الطب وطلبة كليات المهن المساعدة لها على أن يتم ذلك وفق الخطط والبرامج التي يعتمدها معهد الكويت للاختصاصات الطبية أو الجهات المعنية الأخرى. ويصدر الوزير القرارات المنظمة للتعليم أو التدريب في المنشآت الحكومية والأهلية، والشروط والضوابط المنظمة لذلك، والتراخيص الخاصة بها، ووضع ضوابط الاستعانة بالمتطوعين.	
	المادة (6) يجب على الطبيب المرخص له بمزاولة مهنة الطب أن يبذل كل ما في وسعه لعلاج مرضاه وأن يتوخى في ذلك المحافظة على صحة وحياة الإنسان وأن يسخر معلوماته وضميره وما تقتضيه آداب مهنة الطب لبلوغ هذا الهدف. كما يجب عليه أن يحسن معاملة مرضاه وأن يقدم لهم الرعاية الطبية المطلوبة دون تمييز بينهم وأن يطلب المشورة من الزملاء المتخصصين إذا استدعت حالة المريض ذلك، وان يلتزم في حالات الطوارئ والكوارث والحروب بتلبية الاستدعاء أو النداء دون إبطاء حتى وان كان خارج المنشأة الصحية أو بإجازة. **المادة** (19) يجب على كل من يزاول مهنة الطب أو المهن المعاونة لها أن يؤدي واجبات عمله وفقاً لما تقتضيه أصول المهنة من دقة وأمانة وبالمستوى الذي يتفق مع مستواه العلمي وخبرته في أدائها حسب مسماه الثابت بترخيص ممارسة المهنة الصادر له من الجهة المختصة بالوزارة، ووفقاً للأصول العلمية المتعارف عليها والقوانين واللوائح سارية المفعول وبما يحقق العناية اللازمة بالمريض.	الفصل الثالث آداب المهنة وأخلاقياتها المادة (11) يجب على كل من يزاول المهنة أن يؤدي واجبات عمله وفقا لما تقتضيه هذه المهنة من دقة ويقظة وأمانة وحرص، وبما يتناسب مع درجته ومستواه وتخصصه العلمي والعملي وخبرته المهنية في أدائها بموجب الثابت بترخيص مزاولة المهنة الصادر له، وذلك وفقا للأصول العلمية والفنية المتعارف عليها في مجال الطب وقواعده الأساسية مع مراعاة الالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها والمتصلة بممارسة عمله بما يحقق العناية اللازمة للمرضى. ويتعين على جميع مزاولي المهنة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على خصوصية المريض وكرامته دون تمييز أو تفرقة على أساس الجنس أو الأصل أو الدين أو اللغة أو أي أساس آخر.	**الفصل الثالث** **آداب المهنة وأخلاقياتها** المادة (9) يلتزم مزاول المهنة بالآتي: 1. أن يؤدي واجبات عمله وفقا للأصول العلمية والفنية المتعارف عليها في مجال الطب وقواعده الأساسية، وبما يتناسب مع درجته ومستواه وتخصصه العلمي والعملي وخبرته المهنية في أدائها. 2. مراعاة الالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها والمتصلة بممارسة عمله بما يحقق العناية اللازمة للمرضى. 3. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على خصوصية المريض وكرامته دون تمييز أو تفرقة على أساس الجنس أو الأصل أو الدين أو اللغة أو أي أساس آخر.	- تم دمج المواد (١١-١٤)

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الأول	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة رقم 5: يجب أن تقوم العلاقة بين أعضاء المهنة الطبية على أساس من الاحترام المتبادل والتعاون الوثيق في خدمة المرضى بتجنب كل مزاحمة غير مشروعة أو تجريح غير بريء، والامتناع بوجه عام عن كل ما من شأنه الحط من كرامة أي زميل بانتقاص مكانته العلمية أو الأدبية.	**الباب الثالث** **أخلاقيات المهنة وواجبات الطبيب** **المادة (5)** تقوم العلاقة بين مزاولي مهنة الطب والمهن المعاونة لها على أساس من الاحترام المتبادل والتعاون الوثيق بين الجميع، ويحظر الكيد لأي زميل أو الانتقاص من مكانته العلمية أو الأدبية، أو ترديد الإشاعات التي تسئ إليه، كما يحظر عليه محاولة اجتذاب المرضى الذين يعالجون لدى زميله أو العاملين معه أو صرفهم عنه بطريق مباشر أو غير مباشر، ويجب أن يكون الهدف هو تحقيق مصلحة المريض وتقديم الرعاية الطبية والصحية له في حدود أخلاقيات المهنة وآدابها.	المادة (12) تقوم العلاقة بين مزاولي مهنة الطب على أساس من الاحترام المتبادل والتعاون الوثيق، ويحظر عليهم الكيد لأي زميل أو الانتقاص من مكانته العلمية أو الأدبية أو ترديد الشائعات التي تسيء إليه. ويجب على جميع مزاولي المهنة تبادل المعلومات والخبرات الطبية والتعاون والمساعدة فيما بينهم لرعاية المرضى. ولا يجوز لمزاول المهنة استغلال حاجة المريض لغرض تحقيق منفعة خاصة لنفسه أو لغيره. المادة (13) يجب على المرخص لهم بمزاولة المهنة أن يبذلوا كل ما في وسعهم لعلاج مرضاهم وتحسين صحتهم، وأن يتوخوا في ذلك المحافظة على صحتهم وحياتهم، وأن يسخروا كل إمكانياتهم ومعلوماتهم وفقا لما تقتضيه آداب واخلاقيات المهنة لبلوغ هذا الهدف. ويتعين عليهم أن يحسنوا معاملة مرضاهم وأن يقدموا لهم الرعاية الصحية المطلوبة دون تمييز بينهم، وأن يطلبوا المشورة من الزملاء المتخصصين إذا استدعت حالة المريض ذلك، وأن يلتزموا في حالات الطوارئ والكوارث والحروب بتلبية الاستدعاء أو النداء دون ابطاء حتى وان كانوا خارج أوقات عملهم الرسمية أو يقضون بإجازات مصرح لهم بها. المادة (14) يلتزم الطبيب بتسجيل الحالة الصحية للمريض والسيرة المرضية الشخصية والعائلية الخاصة به، وذلك قبل الشروع في التشخيص أو العلاج، ويجب عليه استخدام وسائل التشخيص والعلاج المتاحة واللازمة للحالة المرضية. ويجوز له أن يستعين بمزاولي المهنة المتخصصين والمؤهلين في إجراء ذلك. ويتعين على مزاولي المهنة المتخصصين فنياً والمؤهلين تدريبياً استخدام الأجهزة والأدوات والمعدات الطبية بكل دقة ويقظة وانتباه وحرص ووفقاً لقواعد وضوابط وإجراءات استعمالها الفنية.	4. الحرص على تبادل المعلومات والخبرات الطبية والتعاون والمساعدة فيما بينهم لرعاية المرضى. 5. عدم استغلال حاجة المريض لغرض تحقيق منفعة خاصة لنفسه أو لغيره. 6. عدم الكيد لأي مزاول مهنة أو الانتقاص من مكانته العلمية أو الأدبية أو ترديد الشائعات التي تسيء إليه. 7. أن يحسنوا معاملة المرضى، وأن يقدموا لهم الرعاية الصحية المطلوبة دون تمييز بينهم. 8. التعاون وطلب المشورة من المتخصصين إذا استدعت حالة المريض ذلك. 9. تلبية النداء دون إبطاء في حالات الطوارئ والكوارث والحروب حتى وأن كانوا خارج أوقات عملهم الرسمية أو في الإجازات المصرحة لهم. 10. تسجيل الحالة الصحية للمريض والسيرة المرضية الخاصة به. 11. استخدام وسائل التشخيص والعلاج المتاحة واللازمة للحالة المرضية واستخدام الأجهزة والأدوات والمعدات الطبية وفقاً لقواعد وضوابط وإجراءات استعمالها الفنية. 12. مراعاة الدقة في إيضاح ونقل المعلومات والبيانات الطبية عند توجيه النصح أو الارشاد الصحي للمرضى أو الجمهور وذلك وفقاً لاختصاصه أو ما تقتضيه ممارسة عمله وطبيعة وظيفته.	

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الأول	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	المادة (8) يجب على الطبيب أن يشرح للمريض تشخيص المرض الذي يعاني منه من واقع التاريخ المرضي والتحاليل المخبرية والفحوصات الإكلينيكية وغيرها من وسائل التشخيص المختلفة. كما يجب على الطبيب أن يبين ويشرح للمريض مسبقاً (أو من يمثله قانوناً) خطته للعلاج وما يزمع القيام به من إجراءات علاجية أو عمليات جراحية، ويجب عليه أن يرد على استفسارات المريض ويوضح له المضاعفات المحتملة لتلك الإجراءات أو العمليات وأن يحصل على الموافقة المستنيرة على تلك الإجراءات من جانب المريض أو من يمثله قانوناً كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض، على أن تجدد الموافقة من أجل أي عمل طبي جديد لم يكن ملحوظاً مسبقاً، ويحق للمريض أو من يمثله قانوناً العدول عن هذا الإقرار كتابة في أي وقت دون إبداء الأسباب، ويصدر الوزير قراراً بالنماذج المعتمدة لإقرارات المرضى في الأحوال المختلفة بالقطاعين الحكومي والأهلي.	المادة (15) الموافقة المستنيرة فيما لم يرد بشأنه أحكاماً خاصة بهذا القانون يجب على الطبيب الحصول على موافقة المريض المستنيرة، وأن يبصره بكل امانه وصدق بالآتي: 1- عن كامل حالته المرضية ومراحلها واسبابها. 2- الوسائل والإجراءات الطبية التشخيصية والعلاجية الواجب اتخاذها وفقا لحالة المريض مع بيان فوائد ومخاطر كل منها وتعريفه بالبدائل المناسبة والخيارات المتاحة وذلك بطريقة لائقة ومبسطة وواضحة وذلك بالقدر الذي تسمح به حالته الجسدية والنفسية. 3- خطة العلاج المزمع اتباعها. 4- المضاعفات المحتملة غير النادرة خلال العمل الطبي وبعده.	**الموافقة المستنيرة** المادة (10) يجب على الطبيب الحصول على موافقة المريض المستنيرة، وأن يبصره بكل أمانة وصدق بالآتي: 1- كامل حالته المرضية ومراحلها وأسبابها. 2- الوسائل والإجراءات الطبية التشخيصية والعلاجية الواجب اتخاذها وفقا لحالة المريض مع بيان فوائد ومخاطر كل منها وتعريفه بالبدائل المناسبة والخيارات المتاحة بطريقة لائقة ومبسطة وواضحة وذلك بالقدر الذي تسمح به حالته الجسدية والنفسية. 3- خطة العلاج المزمع اتباعها. 4- المضاعفات المحتملة غير النادرة خلال العمل الطبي وبعده.	

نص القانون الحالي	الاقتراح بقانون الثاني	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة 6 يجب على الطبيب ألا يفشي سرا خاصا وصل إلى علمه عن طريق مهنته سواء أكان هذا السر مما عهد به إليه المريض وائتمنه عليه أم كشفه الطبيب بنفسه أم سمع به إلا بأمر من المحكمة لتحقيق سير العدالة. مع ذلك يجوز الإفشاء السر في الحالات الآتية: أ- إذا كان الإفشاء لمصلحة الزوج أو الزوجة ويكون الإفشاء لهما شخصيا. ب- إذا كان الإفشاء بقصد منع حدوث جريمة ويكون الإفشاء مقصورا على الجهة الرسمية المختصة. جـ- إذا كان الإفشاء بقصد التبليغ عن مرض سار طبقا للقوانين الصادرة بهذا الخصوص، ويكون الإفشاء في هذه الحالة مقصورا على الجهات المختصة التي تعينها وزارة الصحة العامة. د- إذا وافق صاحب السر على إفشائه إلى جهة أخرى يحددها.	**(المادة الأولى)** تضاف مادة جديدة برقم (٧ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ المشار إليه نصها كالتالي: مادة (٧ مكرراً) " فيما عدا الحالات الطارئة التي تستلزم التدخل الطبي أو الجراحي الفوري لإنقاذ حياة المريض أو الجنين لا يجوز إجراء العمليات الجراحية أو التدخل الطبي اللازم إلا بمراعاة ما يأتي: أ- أن يكون الطبيب الذي يجري التدخل الطبي اللازم أو الجراحة مؤهلاً لإجرائها بحسب تخصصه العلمي وخبرته العملية. ب- أن تجري الجراحة أو أي عمليات طبية أخرى في منشأة صحية مهيأة تهيئة كافية. ج- أن تجرى الفحوصات والتحاليل المختبرية اللازمة للتأكد من أن التدخل الطبي أو الجراحي ضروري ومناسب لعلاج المريض والتحقق من أن الحالة الصحية للمريض تسمح بإجراء التدخل الطبي أو الجراحة. د- أن يقوم الطبيب أو المنشأة الصحية بإبلاغ المريض أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أو من يمثله قانوناً في هذا الشأن بشأن كافة تفاصيل مرضه وخطة علاجه ومن ثم أخذ الموافقة على العلاج.	**(المادة الأولى)** تضاف مادة جديدة برقم (٦ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ المشار إليه نصها الآتي: " لا يجوز في أي حال من الأحوال اشتراط توقيع أي شخص آخر نيابة عن المريض على إجراء العملية الجراحية، طالما كان متمتعاً بكامل الأهلية القانونية ومدرك لتصرفاته، ولا يحول مرضه دون ذلك، ويتساوى الرجل والمرأة في هذا الشأن. وفي حال كان المريض من القصر أو فاقدي الأهلية أو الغائبين عن الوعي أو ممن لا يدركون تصرفاتهم نتيجة المرض، فيكون الاختصاص بتوقيع الموافقة على إجراء العملية الجراحية التي يوصي بها الطبيب المعالج للأب أو الأم على حد سواء، ثم للأبناء من الذكور أو الإناث على حد سواء بمن يكون مرافقاً للمريض وحاضراً معه، ومن بعد ذلك لمن يكون حاضراً من الأشقاء ذكوراً أو إناثاً، ثم للجد من الوالد أو الأعمام ذكوراً أو إناثاً أو أي من الجدة من الأب أو الجدة من الأم أو أشقاء الأم ذكوراً أو إناثاً على التوالي، ما لم تكن هناك حاجة مستعجلة فيقرر الطبيب المعالج إجراء العملية دون الرجوع لأي من ذويه، أو أن يكتفي بتوقيع المرافق للمريض أو الحاضر معه.	**(المادة الأولى)** تضاف مادة جديدة برقم (٧ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ المشار إليه نصها الآتي: مادة (٧ مكرراً): " إذا كان المريض غير بالغ سن الرشد أو كانت إرادة المريض غير معتبرة قانوناً فلا يجوز إجراء أي عمل طبي أو جراحي إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من ولي النفس أو الأم أو الزوجة. ولا حاجة لأي موافقة إذا كان العمل الطبي أو الجراحي ضرورياً إجراؤه في الحال، أو كان المريض في ظروف تجعله لا يستطيع التعبير عن إرادته وكان من المتعذر الحصول على موافقته المسبقة وفقاً لأحكام هذه المادة."	المادة (16) تصدر الموافقة المستنيرة من: 1- المريض نفسه إذا اتم الثامنة عشرة سنه ذكرا كان أو أنثى، وإذا كانت حالته لا تسمح له بذلك يجوز أن تصدر الموافقة المستنيرة من الأب أو الأم أو من زوجه أو من أقاربه البالغين لسن الرشد وحتى الدرجة الثانية سواء كانوا ذكور أو اناث أو من يمثله قانوناً. 2- من الأب أو الأم إذا كان المريض لم يتم الثامنة عشر سنة ذكراً كان أو انثى أو من أقاربه البالغين لسن الرشد وحتى الدرجة الثانية سواء كانوا ذكور أو اناث أو من يمثله قانوناً. 3- المريض نفسه إذا كان قد اتم الخامسة عشر سنة كاملة ذكرا كان أو أنثى بالنسبة لتلقى الخدمات الطبية والرعاية الصحية الأولية، ويستثنى من ذلك الحالات التي تستدعي المبيت لأكثر من 24 ساعة في المنشأة الصحية. 4- المريض نفسه إذا اتم واحد وعشرون سنة فيما يتعلق بإجراءات الجراحات والتدخلات التجميلية فإن لم يتم واحد وعشرون سنة تصدر الموافقة من الاب والام معاً أو ممن كان حينها على قيد الحياة أو الممثل القانوني.	المادة (11) تصدر الموافقة المستنيرة من: 1- المريض نفسه إذا كان متزوجاً أو أتم الثامنة عشرة سنة ذكرًا كان أو أنثى أو ممن يمثله قانوناً، وإذا كانت حالته لا تسمح له بذلك يجوز أن تصدر الموافقة المستنيرة من الأب أو الأم أو من زوجه أو من أقاربه البالغين لسن الرشد وحتى الدرجة الثانية سواء أكانوا ذكورًا أم إناثًا أو من يمثله قانوناً. 2- الأب أو الأم إذا كان المريض لم يتم الثامنة عشرة سنة ذكراً كان أو أنثى أو من أقاربه البالغين لسن الرشد وحتى الدرجة الثانية سواء أكانوا ذكورًا أم إناثًا أو من يمثله قانوناً. 3- المريض نفسه إذا كان قد أتم الخامسة عشرة سنة كاملة ذكرًا كان أو أنثى بالنسبة لتلقى الخدمات الطبية والرعاية الصحية الأولية، ويستثنى من ذلك الحالات التي تستدعي المبيت لأكثر من 24 ساعة في المنشأة الصحية. 4- المريض نفسه إذا أتم واحدًا وعشرين سنة فيما يتعلق بإجراءات الجراحات والتدخلات التجميلية فإن لم يتم واحدًا وعشرين سنة تصدر الموافقة من الأب والأم معًا أو ممن كان حينها على قيد الحياة أو الممثل القانوني.	

نص القانون الحالي	الاقتراح بقانون الثاني	الاقتراح بقانون الثالث	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة 7 لا يجوز لأي طبيب أن يمتنع عن علاج مريض، ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاصه، أو قامت لديه أسباب واعتبارات تبرر هذا الامتناع. أما في الحالات الطارئة، فيجب على الطبيب العناية بالمصاب وإجراء ما يراه لازما من الإسعافات الأولية وألا يتخلى عن واجبه المهني – أيا كانت الظروف – إلا إذا تأكد من وجود آخرين يملكون القدرة والإمكانات الأفضل لأداء العناية المطلوبة.	ه- أن تؤخذ موافقة كتابية من المريض إن كان كامل الأهلية أو من أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية أو من يمثله قانوناً في هذا الشأن إن كان ناقص الأهلية أو تعذر الحصول على موافقته وذلك لإجراء أي تدخل طبي أو أية عملية جراحية أخرى ضرورية على أن يكون ذلك بعد تبصير المريض أو أحد أقاربه أو الممثل له قانوناً بكافة الجوانب المتعلقة بالتدخل الطبي أو العملية الجراحية."	أما في حال كان المريض متزوجاً كان لزوجته الأولوية بالتوقيع، وكذلك الحال إذا كانت الزوجة مريضة كانت الأولوية بالتوقيع لزوجها، فإن كان أياً منهم غير موجود بحسب الأحوال، جاز التوقيع من أي الأبناء البالغين على حد سواء من الذكور أو الإناث، فيمن يكون مرافقاً أو حاضراً معه."	5- الشخص نفسه إذا أتم واحد وعشرون سنة فيما يتعلق بزراعة الأعضاء، ويجوز لمن اتم الثامنة عشرة من عمره التبرع إذا كان لأحد اقاربه حتى الدرجة الثانية وذلك مع مراعاة أحكام واجراءات القانون المنظم لزراعة الأعضاء. 6-الممثل القانوني لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل بشأن من تتولى رعايتهم أو من يتم إيواؤهم أو إيداعهم لديها. 7-الحاضن إذا كان المريض لم يتم الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أو انثى ومحتضناً وفقاً لأحكام القانون رقم 80 لسنة 2015 في شأن الحضانة العائلية. 8- في حالة المريض النفسي غير القادر على اتخاذ القرارات المتعلقة بصحته تراعى الأحكام المقررة في قانون رقم 14 لسنة 2019. 9- يجوز للممثل القانوني للمريض توكيل شخص يتولى مسئولية الرعاية الصحية الكاملة بما فيها إعطاء الموافقة المستنيرة عن المريض الذي لم يتم الثامنة عشرة سنه ذكرا كان أو أنثى وذلك بصفة مؤقتة، وبشرط أن تربطه صلة قرابة بالأب أو الأم حتى الدرجة الثانية على ان يتم ذلك بموجب توكيل رسمي موثق لدى الجهات المختصة بالدولة.	5- الشخص نفسه إذا أتم واحدًا وعشرين سنة فيما يتعلق بزراعة الأعضاء، ويجوز لمن أتم الثامنة عشرة من عمره التبرع لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، وذلك مع مراعاة أحكام وإجراءات القانون المنظم لزراعة الأعضاء. 6- الممثل القانوني لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بشأن من تتولى رعايتهم أو من يتم إيواؤهم أو إيداعهم لديها. 7- الحاضن إذا كان المريض لم يتم الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى ومحتضنًا وفقاً لأحكام القانون رقم (80) لسنة 2015 في شأن الحضانة العائلية. 8- المريض النفسي والعقلي غير القادر على اتخاذ القرارات المتعلقة بصحته تراعى في هذه الحالة الأحكام المقررة في قانون رقم (14) لسنة 2019 بشأن الصحة النفسية.	

نص القانون الحالي	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الخامس	الاقتراح بقانون السادس	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	مادة (13) يتم الحصول على موافقة القاصرين أو الراشدين الخاضعين للوصاية، إذا تبين أن درجة نضج القاصرين أو القوى العقلية التي يتمتع بها الراشدون الخاضعون للوصاية، تؤهلهم للتعبير عن إرادتهم في المشاركة في اتخاذ القرار، غير أن هذا لا ينفي ضرورة أن يعبر ولي النفس أو الأوصياء عن هذه الموافقة أو أن يؤكدوها قانونيا. وإذا كانت صحة القاصر أو الراشد الخاضع للوصاية، أو سلامتهما الجسدية، ستتعرض للخطر بسبب رفض ممثلهما القانوني الموافقة على الإجراء الطبي، يرفع الطبيب المسؤول الأمر إلى لجنة طبية ثلاثية تشكل بقرار من وكيل وزارة الصحة أو إلى اللجنة العليا للمسئولية الطبية لتأمين العناية الضرورية لهذا المريض.	المادة التاسعة عندما يكون المريض في وضع لا يسمح له بالتعبير عن إرادته، لا يجوز إخضاعه لأي عمل طبي ولا لأي علاج، من دون استشارة الشخص المعين المشار إليه في المادة السابقة أو العائلة، إلا في حالتي الطوارئ أو الاستحالة. كذلك ينبغي السعي للحصول على موافقة القاصرين أو الراشدين الخاضعين للوصاية، في حال تبين أن درجة نضوج القاصرين منهم أو القوى العقلية التي يتمتع بها الخاضعون للوصاية، تجعلهم مؤهلين للتعبير عن إرادتهم في المشاركة في اتخاذ القرار. غير أن هذا لا ينفي ضرورة أن يعبر ولي النفس أو الأوصياء عن هذه الموافقة أو أن يؤدوها قانونياً. ولكن، في حال كانت صحة القاصر أو الراشد الخاضع للوصاية، أو سلامتهما الجسدية، ستتعرض للخطر بسبب رفض ممثلهما القانوني، يرفع الطبيب المسؤول الأمر إلى لجنة طبية ثلاثية تشكل بقرار من وكيل وزارة الصحة لتأمين العناية الضرورية لهذا المريض.	مادة (13) يتم الحصول على موافقة القاصرين أو الراشدين الخاضعين للوصاية، إذا تبين أن درجة نضج القاصرين أو القوى العقلية التي يتمتع بها الراشدون الخاضعون للوصاية، تؤهلهم للتعبير عن إرادتهم في المشاركة في اتخاذ القرار، غير أن هذا لا ينفي ضرورة أن يعبر ولي النفس أو الأوصياء عن هذه الموافقة أو أن يؤكدوها قانونيا. وإذا كانت صحة القاصر أو الراشد الخاضع للوصاية، أو سلامتهما الجسدية، ستتعرض للخطر بسبب رفض ممثلهما القانوني الموافقة على الإجراء الطبي، يرفع الطبيب المسؤول الأمر إلى لجنة طبية ثلاثية تشكل بقرار من وكيل وزارة الصحة أو إلى اللجنة العليا للمسئولية الطبية لتأمين العناية الضرورية لهذا المريض.	تابع المادة (16) ويجب صدور الموافقة المستنيرة عن كل عمل طبي جديد لم يكن مقرراً، وتعد الوزارة النموذج الخاص بالموافقة المستنيرة، ويصدر قرار من الوزارة بتحديد الخدمات الطبية والرعاية الصحية الأولية. وإذا رفض الاب أو الام أو الممثل القانوني عن القاصر أو الحاضن أو القريب الموافقة على الاجراء الطبي وكانت صحته وسلامته الجسدية ستتعرض للخطر بسبب ذلك، يرفع الطبيب المسئول الأمر الى مدير المنشأة الصحية أو من ينوب عنه وذلك لتشكيل لجنة من ثلاثة أطباء مختصين على أن يكون رئيسها بمستوى استشاري لتتولى تأمين الرعاية الضرورية للمريض واتخاذ ما يلزم. وإذا تعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله قانوناً في الوقت المناسب في حالات الحوادث أو الطوارئ أو الحالات الحرجة التي تستدعي تدخلاً طبياً بصفة فورية أو ضرورية لإنقاذ حياة المريض أو عضو من أعضائه، أو تلافي ضرر أو خطر بالغ ينتج من تأخير التدخل الطبي، فيتعين على الطبيب اجراء العمل الطبي دون الحصول على تلك الموافقة .	ويجب صدور الموافقة المستنيرة عن كل عمل طبي جديد لم يكن مقرراً، وتعد الوزارة النموذج الخاص بالموافقة المستنيرة، ويصدر قرار من الوزارة بتحديد الخدمات الطبية والرعاية الصحية الأولية. وإذا رفض الأب أو الأم أو الممثل القانوني عن القاصر أو الحاضن أو القريب الموافقة على الإجراء الطبي وكانت صحة المريض وسلامته الجسدية ستتعرض للخطر بسبب ذلك، يرفع الطبيب المسؤول الأمر إلى مدير المنشأة الصحية أو من ينوب عنه وذلك لتشكيل لجنة من ثلاثة أطباء مختصين على أن يكون رئيسها بمستوى استشاري لتتولى تأمين الرعاية الضرورية للمريض واتخاذ ما تراه يلزم. وإذا تعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله قانوناً في الوقت المناسب في حالات الحوادث أو الطوارئ أو الحالات الحرجة التي تستدعي تدخلاً طبياً بصفة فورية أو ضرورية لإنقاذ حياة المريض أو عضو من أعضائه، أو تلافي ضرر أو خطر بالغ ينتج من تأخير التدخل الطبي، فيتعين على الطبيب إجراء العمل الطبي دون الحصول على تلك الموافقة . يجوز للممثل القانوني للمريض توكيل شخص يتولى مسؤولية الرعاية الصحية الكاملة بما فيها إعطاء الموافقة المستنيرة عن المريض الذي لم يتم الثامنة عشرة سنه ذكرًا كان أو أنثى وذلك بصفة مؤقتة، وبشرط أن تربطه صلة قرابة بالأب أو الأم حتى الدرجة الثانية على أن يتم ذلك بموجب توكيل رسمي موثق لدى الجهات المختصة بالدولة. وفي جميع الأحوال إذا تعذر الحصول على الموافقة وفقاً لأحكام هذا القانون يرفع الطبيب المباشر للحالة الأمر لمدير المنشأة لاتخاذ القرار المناسب، وبما يراعي مصلحة المريض.	- تم إعادة ترتيب الفقرات.

نص القانون الحالي	الاقتراح بقانون الخامس	الاقتراح بقانون السادس	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	مادة (4) يجب تسليم المريض ملفاً مكتوباً يحتوي على المعلومات المضمنة في المادة **(3)** أعلاه، خصوصاً في حال اقتراح عملية جراحية تنطوي على المخاطر، وفيما عدا حالات الطوارئ يمنح المريض الحق بأخذ الوقت الكافي للتفكير لإعطاء موافقته، ويتأكد الطبيب من معرفة المريض بصورة واضحة لسبب اتخاذ هذا الإجراء الطبي اللازم ويدرج الرأي الذي اتخذه المريض في ملفه الطبي، ويوقعه المريض شخصياً - عند الاقتضاء - إذا كانت طبيعة التدخل الطبي أو العلاقة بين المريض وطبيبه، تجعل هذا التوقيع ضرورياً. كما أن توقيع المريض على استمارة موافقة معدة سلفا لا تبرر الاستغناء عن الحديث معه.		----	----	
	الفصل الثاني **ضرورة الموافقة على العمل الطبي** **مادة** (8) لا يجوز القيام بأي عمل طبي، ولا تطبيق أي علاج، من دون موافقة الشخص المعني المسبقة، إلا في حالتي الطوارئ والاستحالة، ويجب أن تعطى هذه الموافقة بوضوح، أي أن تسبقها جميع المعلومات الضرورية المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون، كما يجب أن يقررها المريض بحرية وله أن يتراجع عنها متى ما شاء. **مادة** (9) يجب أن تجدد الموافقة المشار إليها في المادة **(8)** أعلاه من أجل أي عمل طبي جديد لم يكن ملحوظا مسبقا، إلا في حالتي الطوارئ والاستحالة، ويكون التعبير عن هذه الموافقة خطيا في حالة العمليات الجراحية الكبيرة، كذلك، يمكن إخضاعها لشروط إضافية في حالات معينة، كوضع الحد طبيا للحمل، واستئصال الأعضاء وزرعها، والمساعدة الطبية على الأبحاث السريرية .	**الفصل الثاني:** **ضرورة الموافقة على العمل الطبي** **المادة السادسة** لا يجوز القيام بأي عمل طبي، ولا تطبيق أي علاج، من دون موافقة الشخص المعني المسبقة، إلا في حالتي الطوارئ والاستحالة. ويجب أن تعطى هذه الموافقة بوضوح، أي أن تسبقها جميع المعلومات الضرورية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، كما يجب أن يقررها المريض بحرية ويتمكن من التراجع متى ما شاء. كذلك، يجب أن تجدد هذه الموافقة من أجل أي عمل طبي جديد لم يكن ملحوظاً مسبقاً، إلا في حالتي الطوارئ والاستحالة. ويكون التعبير عن هذه الموافقة خطياً للعمليات الجراحية الكبيرة، كذلك، يمكن إخضاعها لشروط إضافية في حالات معينة كالإجهاض أواستئصال الأعضاء وزرعها أوالمساعدة الطبية على الأبحاث السريرية.	----	----	

نص القانون الحالي	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	المادة (17) يجب على الطبيب التحقق من قدرة المريض الذهنية قبل الحصول منه على الموافقة المستنيرة أو ابداء التوجيهات المسبقة (وفقاً للمادة 37) بشأن القرارات المتعلقة بصحته، وذلك من خلال التثبت من الآتي: 1- أن يكون المريض واعيا ومدركاً للزمان والمكان ولهويته الشخصية وهوية من يحيطون به. 2- أن يكون المريض قادراً على فهم واستيعاب طبيعة المرض، والخيارات المتاحة للعلاج، والمضاعفات المعروفة والمحتملة لكل خيار من الخيارات العلاجية، وذلك بما يتناسب مع سنه ودرجة تعليمه وطبيعة عمله. وفي حال تخلف أي من الشرطين أعلاه لا يعتبر المريض في حالة صحية تسمح له بإصدار الموافقة المستنيرة أو إبداء توجيهات مسبقة. وفي جميع الأحوال، يلتزم الطبيب بالقيام بهذا التقييم والإجراء في حضور شاهدين من الأطباء أو من مزاولي المهن المساعدة لمهنة الطب، وأن يثبت ذلك في ملف المريض الطبي.	المادة (12) يجب على الطبيب التحقق من قدرة المريض الذهنية قبل الحصول منه على الموافقة المستنيرة أو إبداء التوجيهات المسبقة بشأن القرارات المتعلقة بصحته وفقاً لما جاء في المادة (30) من هذا القانون، وذلك من خلال التثبت من الآتي: 1- أن يكون المريض واعياً ومدركاً للزمان والمكان ولهويته الشخصية وهوية من يحيطون به. 2- أن يكون المريض قادراً على فهم واستيعاب طبيعة المرض، والخيارات المتاحة للعلاج، والمضاعفات المعروفة والمحتملة لكل خيار من الخيارات العلاجية، وذلك بما يتناسب مع سنه ودرجة تعليمه وطبيعة عمله. وفي حال تخلف أي من الشرطين أعلاه لا يعتبر المريض في حالة صحية تسمح له بإصدار الموافقة المستنيرة أو إبداء توجيهات مسبقة. وفي جميع الأحوال، يلتزم الطبيب بالقيام بهذا التقييم والإجراء في حضور شاهدين من الأطباء أو من مزاولي المهن المساعدة لمهنة الطب، وأن يثبت ذلك في ملف المريض الطبي.	

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الأول	نص الاقتراح بقانون الخامس	نص الاقتراح بقانون السادس	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة رقم 6: يجب على الطبيب ألا يفشي سرا خاصا وصل إلى علمه عن طريق مهنته سواء أكان هذا السر مما عهد به إليه المريض وائتمنه عليه أم كشفه الطبيب بنفسه أم سمع به إلا بأمر من المحكمة لتحقيق سير العدالة. مع ذلك يجوز الإفشاء السر في الحالات الآتية: أ- إذا كان الإفشاء لمصلحة الزوج أو الزوجة ويكون الإفشاء لهما شخصيا. ب- إذا كان الإفشاء بقصد منع حدوث جريمة ويكون الإفشاء مقصورا على الجهة الرسمية المختصة. ج- إذا كان الإفشاء بقصد التبليغ عن مرض سار طبقا للقوانين الصادرة بهذا الخصوص، ويكون الإفشاء في هذه الحالة مقصورا على الجهات المختصة التي تعينها وزارة الصحة العامة. د- إذا وافق صاحب السر على إفشائه إلى جهة أخرى يحددها.	**المادة (9)** يحظر على الطبيب أن يفشي سراً خاصاً للمريض، سواء كان هذا السر قد نما إلى علم الطبيب أو اكتشفه من خلال مزاولته مهنته أو كان المريض قد ائتمنه عليه أو سمع به من غيره، ويسري هذا الحظر على جميع الأفراد الذين اتصل علمهم بالسر من العاملين بالمنشآت الصحية المعنية أو بغيرها من الجهات من الأطباء ومزاولي المهن المعاونة وكذلك الإداريين. ومع ذلك يجوز إفشاء السر في الحالات التالية: 1. تنفيذاً لأمر من الجهات القضائية لتحقيق سير العدالة. 2. الإفشاء في المسائل والأمور الطبية الزوجية للطرف الآخر من العلاقة (الزوج أو الزوجة) ويكون الإفشاء لهما شخصياً شريطة موافقتهما على ذلك خطياً. 3. إذا كان الإفشاء للجهة المختصة بقصد منع ارتكاب جريمة. 4. إذا كان الإفشاء بقصد التبليغ عن مرض من الأمراض السارية طبقا للقوانين واللوائح واجبة الإتباع الصادرة بهذا الخصوص ويكون الإبلاغ قاصراً على الجهة التي تحددها الوزارة. 5. إذا كان صاحب السر قد وافق خطياً على إفشائه إلى جهة أخرى يحددها.	**مادة (17)** لكل مريض يتولى العناية به طبيب أو مزاول للمهنة أو منشأة صحية، الحق في أن تحترم حياته الشخصية وسرية المعلومات المتعلقة بها. إذا كان المريض تحت رعاية فريق للعناية الطبية في المنشأة الصحية، يعتبر هذا الفريق مؤتمنا على المعلومات المتعلقة به، فيكون ملزما بالسرية المهنية، كما هي حال الطبيب المعالج.	**المادة الثانية عشرة** لكل مريض يتولى العناية به طبيب أو مؤسسة صحية، الحق في أن تحترم حياته الشخصية وسرية المعلومات المتعلقة بها. وفي حال كان المريض تحت رعاية فريق للعناية الطبية في مؤسسة صحية، يعتبر هذا الفريق مؤتمناً على المعلومات المتعلقة به، فيكون ملزماً بالسرية المهنية، كما هي حال الطبيب المعالج. ويعاقب كل من أفشى سراً مؤتمناً عليه بموجب هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز 200 دينار وذلك في غير الأحوال المصرحة بها قانوناً.	**(18)** الالتزام بعدم افشاء أسرار المريض يحظر على مزاول المهنة أن يفشي سرا خاصا بالمريض، سواء أكان هذا السر قد نما إلى علمه أو اكتشفه من خلال مزاولة مهنته أو كان المريض قد ائتمنه عليه أو سمع به من غيره، ويسري هذا الحظر على جميع الأفراد الذين اتصل علمهم بالسر من العاملين بالمنشآت الصحية المعنية أو بغيرها من الجهات، ومع ذلك يجوز إفشاء السر في الحالات الآتية: 1- تنفيذا لأمر مكتوب صادر من المحكمة او النيابة العامة أو إحدى لجان أو جهات التحقيق المختصة أو بمناسبة مباشرة أعمال الخبرة أو عند المثول أمام تلك الجهات للشهادة أو الاستجواب. 2- إفشاء المسائل والأمور الطبية الزوجية المتعلقة بأحد الزوجين للزوج الآخر ويكون الإفشاء لهما شخصيا بعد اخذ الموافقة على ذلك كتابة، ولا يشترط موافقة أحدهما إذا كان الافشاء درءً لخطر صحي محدق عن الأخر. 3- الإفشاء للجهات الرسمية المختصة بقصد منع ارتكاب جريمة أو للإبلاغ عنها.	**الالتزام بعدم إفشاء أسرار المريض** المادة (13) يحظر على مزاول المهنة أن يفشي سرًا خاصًا بالمريض، سواء أكان هذا السر قد نمى إلى علمه أم اكتشفه من خلال مزاولة مهنته، أم كان المريض قد ائتمنه عليه أم سمع به من غيره، ويسري هذا الحظر على كل من اتصل علمهم بالسر من العاملين بالمنشآت الصحية المعنية أو بغيرها من الجهات، ومع ذلك يجوز إفشاء السر في الحالات الآتية: 1- تنفيذًا لأمر مكتوب صادر من المحكمة، أو النيابة العامة، أو إحدى جهات التحقيق المختصة، أو عند المثول أمام تلك الجهات. 2- إفشاء المسائل والأمور الطبية الزوجية المتعلقة بأحد الزوجين للزوج الآخر، ويكون الإفشاء لأحدهما شخصيا بعد أخذ الموافقة على ذلك كتابة من الزوج المعني، ولا تشترط هذه الموافقة إذا كان الإفشاء درءًا لخطر صحي محدق عن الآخر. 3- الإفشاء للجهات الرسمية المختصة بقصد منع ارتكاب جريمة أو للإبلاغ عنها.	

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الاول	نص الاقتراح بقانون الخامس	نص الاقتراح بقانون السادس	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	المادة (18) يجب على الطبيب إبلاغ السلطات المعنية، عن حالات العنف التي يطلع عليها بحكم عمله، ولاسيما إذا كان المريض قاصراً، أو امرأة، أو شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب التقدم في السن، أو بسبب المرض الجسدي أو النفسي، وعلي الطبيب مراعاة سرية المعلومات في مثل هذه الحالات وفقاً للقانون.	**مادة** (18) تقتصر المعلومات المعطاة للمؤسسات الضامنة، في القطاعين الحكومي والخاص، كي تسدد التكاليف الطبية، على المعلومات الضرورية التي تحتاج إليها لمراقبة هذه التكاليف **مادة** (19) في حال التوصل إلى تشخيص أو توقع طبي بموت المريض، لا تتعارض السرية المهنية مع حصول عائلة المريض على المعلومات الضرورية.	**المادة الثالثة عشرة** تقتصر المعلومات المعطاة لشركات التأمين، كي تسدد التكاليف الطبية، على المعلومات الضرورية التي تحتاج إليها لمراقبة هذه التكاليف. **المادة الرابعة عشرة** في حال التوصل إلى تشخيص أو توقع طبي بموت المريض، لا تتعارض السرية المهنية مع حصول عائلة المريض على المعلومات الضرورية في هذا الشأن.	4- التبليغ عن مرض من الأمراض السارية طبقا للقوانين واللوائح واجبة الاتباع الصادرة بهذا الخصوص، ويكون الإفشاء قاصرا على الجهة التي تحددها الوزارة ووفقاً لأحكام القانون رقم 8 لسنة 1969م بالاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض السارية. 3- موافقة المريض كتابة على إفشاء سره للشخص أو للجهة ووفق النطاق الذي يحدده. 4- ما تطلبه مقتضيات مزاولة وممارسة المهنة من تبادل المعلومات والبيانات سواء كان ذلك بين الطاقم الطبي أو مع الجهاز الإداري بالمنشأة الصحية أو مع ذوي المريض أو ممثله القانوني في الحالات التي تستدعي ذلك على أن يكون ذلك فيما بينهم وفي أضيق الحدود وبالقدر اللازم لأداء واجباتهم ومهامهم. 5- حالات العنف وسوء معاملة الأطفال وفقاً لأحكام القانون رقم 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل. 6- حالات الإهمال والعنف الموجهة لكبار السن وفقاً لأحكام القانون رقم 18 لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين. ويجوز للوزير أن يصدر قرار بتحديد الحالات الواجب الإبلاغ عنها، والجهات التي يتم التبليغ إليها، والإجراءات الواجب اتباعها.	4- التبليغ عن مرض من الأمراض السارية طبقًا للقوانين واللوائح واجبة الاتباع الصادرة بهذا الخصوص، ويكون الإفشاء مقصورًا على الجهات التي تحددها الوزارة ووفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 1969م بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية. 5- موافقة المريض كتابة على إفشاء سره للشخص أو للجهة ووفق النطاق الذي يحدده. 6- ما تتطلبه مقتضيات مزاولة المهنة من تبادل المعلومات والبيانات سواء أكان ذلك بين الطاقم الطبي أم مع الجهاز الإداري بالمنشأة الصحية أم مع ذوي المريض أم ممثله القانوني في الحالات التي تستدعي ذلك على أن يكون ذلك فيما بينهم وفي أضيق الحدود وبالقدر اللازم لأداء واجباتهم ومهامهم. 7- حالات العنف وسوء معاملة الأطفال وفقاً لأحكام القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل. 8- حالات الإهمال والعنف الموجهة لكبار السن وفقاً لأحكام القانون رقم (18) لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين. ويجوز للوزير أن يصدر قرار بتحديد الحالات الواجب الإبلاغ عنها، والجهات التي يتم التبليغ إليها، والإجراءات الواجب اتباعها.	

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الأول	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة (7) ويحظر على مزاولي المهن المعاونة لمهنة الطب استقبال المرضى مباشرة وإجراء الفحص الطبي عليهم أو تقرير خطة العلاج أو مباشرة أي عمل طبي بأي وسيلة كانت إلا بتحويل من طبيب وتحت إشرافه ومسؤوليته.	**المادة** (7) ويحظر على مزاولي المهن المعاونة لمهنة الطب استقبال المرضى مباشرة وإجراء الفحص الطبي عليهم أو تقرير خطة العلاج أو مباشرة أي عمل طبي بأي وسيلة كانت إلا بتحويل من طبيب وتحت إشرافه ومسؤوليته.	المادة (19) يجب على مزاول المهنة الالتزام عند أداء عمله في حدود اختصاصه المرخص له به، وضمن نطاق ترخيص المنشأة الصحية التي يزاول العمل فيها، وعلى ان يتم ذلك في بيئة آمنة للإجراءات الطبية التي يمارسها وملائمة لصحة وسلامة المريض ما لم تقتض المصلحة والضرورة خلاف ذلك.	----	- **ورد حكمها في المادة** (9).
		المادة (20) يتعين على مزاول المهنة عند توجيه النصح أو الارشاد الصحي للجمهور مراعاة الدقة في إيضاح ونقل المعلومات والبيانات الطبية وذلك وفقاً لاختصاصه أو ما تقتضيه ممارسة عمله أو بحكم طبيعة وظيفته.	----	- **تم دمجها مع (فصل آداب المهنة)**
المادة رقم 7: لا يجوز لأي طبيب أن يمتنع عن علاج مريض، ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاصه، أو قامت لديه أسباب واعتبارات تبرر هذا الامتناع. أما في الحالات الطارئة، فيجب على الطبيب العناية بالمصاب وإجراء ما يراه لازما من الإسعافات الأولية وألا يتخلى عن واجبه المهني - أيا كانت الظروف - إلا إذا تأكد من وجود آخرين يملكون القدرة والإمكانات الأفضل لأداء العناية المطلوبة. **المادة رقم** 8 : لا يجوز للطبيب أن يتنحى عن علاج مريض إلا إذا كان ذلك لصالحه، ويشترط توافر الرعاية الطبية له عند غيره.	**المادة** (10) لا يجوز للطبيب أن يمتنع عن علاج مريض إلا إذا كانت حالته خارجة تماماً عن اختصاصه، أو وجدت لديه أسباب ومبررات مقبولة لهذا الامتناع، وذلك فيما عدا الحالات الطارئة التي يتوجب فيها على الطبيب العناية بالمصاب وإجراء الإسعافات الأولية للمريض، ما لم يتأكد من وجود آخرين لديهم القدرة والإمكانيات الأفضل لتقديم الرعاية المطلوبة. ولا يجوز لطبيب أن يتنحى عن علاج مريض أو إعفائه من مسؤولياته إلا إذا رأى أنه لا يستطيع أن يؤمن العناية الطبية اللازمة مع اشتراط توفر الرعاية الطبية للمريض عند غيره.	المادة (21) لا يجوز للطبيب أن يمتنع عن علاج أو مساعدة أي مريض أو مصاب وما قد يحتاجه من عناية الا إذا كانت حالته خارجة تماما عن اختصاصه أو كانت لديه أسباب ومبررات جدية ومعقولة لهذا الامتناع، وذلك فيما عدا الحالات الطارئة التي يتوجب فيها على الطبيب تقديم المساعدة الطبية اللازمة وإجراء الاسعافات الأولية للمريض أو المصاب ما لم يتأكد له تواجد ومتابعة أطباء مختصين وقادرين على تقديم الخدمة الطبية والرعاية الصحية التي يحتاج لها المريض أو المصاب.	**المحظورات على مزاول المهنة** المادة (14) لا يجوز للطبيب أن يمتنع عن علاج أو مساعدة أي مريض أو مصاب وتقديم ما قد يحتاجه من عناية إلا إذا كانت حالته خارجة تمامًا عن اختصاصه أو كانت لديه أسباب ومبررات جدية ومعقولة لهذا الامتناع، وذلك فيما عدا الحالات الطارئة التي يتوجب فيها على الطبيب تقديم المساعدة الطبية اللازمة وإجراء الإسعافات الأولية للمريض أو المصاب ما لم يتأكد له وجود ومتابعة أطباء مختصين وقادرين على تقديم الخدمة الطبية والرعاية الصحية التي يحتاج لها المريض أو المصاب.	

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الأول	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	المادة (11) لا يجوز للطبيب أن يعلن عن نفسه أو عن الخدمة وأسعارها بأي وسيلة من الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية إلا بناء على تصريح بذلك من الجهة المختصة بالوزارة. ويصدر الوزير قراراً بقواعد وشروط وضوابط الإعلان وتحديد الجهة المختصة بالوزارة المنوط بها البحث والنظر في طلبات الإعلان وإجراءات تقديمها ودراستها وإصدار التصريح اللازم.	المادة (22) يحظر على مزاول المهنة أن يعلن عن أسعار الخدمات التي يؤديها أو أي منتج أو علاج أو جهاز طبي بأي وسيلة من وسائل النشر أو الإعلان الا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة بالوزارة، ويجوز لمزاول المهنة أن يعلن عن نفسه وتخصصه وجهة عمله والخدمات التي يؤديها بعد الحصول على ترخيص مزاولة المهنة وخلال مدة الترخيص ويسري ما سبق على كافة المنشآت الصحية. وفي جميع الأحوال يتعين احترام الآداب العامة والالتزام بأخلاقيات المهنة والمحافظة على خصوصية المريض في الإعلانات والامتناع عن الادعاء بالأفضلية أو الأسبقية في تقديم الخدمات الطبية أو توفير الرعاية الصحية، ويجب ان لا يتضمن الإعلان أية إساءة لأي مريض أو مزاول مهنة أو جهة مهنية أو منشأة طبية. ويصدر قرار من الوزير بتحديد وتنظيم قواعد وشروط ورسوم الإعلان وضوابطه وتحديد الجهة المختصة بالوزارة للنظر في طلبات الإعلان وإجراءات تقديمها ودراستها وإصدار الموافقة اللازمة لها.	المادة (15) يحظر على مزاول المهنة أن يعلن عن أسعار الخدمات التي يؤديها أو أي منتج أو علاج أو جهاز طبي بأي وسيلة من وسائل النشر أو الإعلان إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة بالوزارة، ويجوز لمزاول المهنة أن يعلن عن نفسه وتخصصه وجهة عمله والخدمات التي يؤديها بعد الحصول على ترخيص مزاولة المهنة وخلال مدة الترخيص، ويسري ما سبق على كافة المنشآت الصحية. وفي جميع الأحوال يتعين احترام الآداب العامة والالتزام بأخلاقيات المهنة والمحافظة على خصوصية المريض في الإعلانات والامتناع عن الإدعاء بالأفضلية أو الأسبقية في تقديم الخدمات الطبية أو توفير الرعاية الصحية، ويجب أن لا يتضمن الإعلان أي إساءة لأي مريض أو مزاول مهنة أو جهة مهنية أو منشأة صحية. ويصدر قرار من الوزير بتحديد وتنظيم قواعد وشروط ورسوم الإعلان وضوابطه وتحديد الجهة المختصة بالوزارة للنظر في طلبات الإعلان وإجراءات تقديمها ودراستها وإصدار الموافقة اللازمة لها.	
		المادة (23) يحظر على الكافة الإعلان بأي وسيلة أو طريقة عن الأدوية أو المستحضرات أو الخلطات أو التركيبات أو المنشطات أو الأغذية الخاصة أو الأجهزة أو الآلات أو المعدات أو الأدوات المتعلقة بالنواحي الصحية أو الجمالية والمؤثرة على جسم الإنسان قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة على أن يصدر بتحديدها قرار من الوزير. كما يحظر على الغير إجراء استبيان أو استفتاء أو تقديم عروض أو خدمات أو إعلانات داخل المنشأة الصحية وذلك ما لم يتم الحصول على موافقة خطية مسبقة من إدارة المنشأة تسمح بذلك.	المادة (16) يحظر على الكافة الإعلان بأي وسيلة أو طريقة عن الأدوية أو المستحضرات أو الخلطات أو التركيبات أو المنشطات أو الأغذية الخاصة أو الأجهزة أو الآلات أو المعدات أو الأدوات المتعلقة بالنواحي الصحية أو الجمالية والمؤثرة على جسم الإنسان قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة على أن يصدر بتحديدها قرار من الوزير. كما يحظر على الغير إجراء استبيان أو استفتاء أو تقديم عروض أو خدمات أو إعلانات داخل المنشأة الصحية وذلك ما لم يتم الحصول على موافقة خطية مسبقة من إدارة المنشأة تسمح بذلك.	

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الأول	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة رقم 12: يحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل إلا لإنقاذ حياتها، ومع ذلك إذا لم يكن الحمل قد أتم أربعة أشهر، يجوز في الحالتين الآتيين: أ- إذ كان بقاء الحمل يضر بصحة الأم ضررا جسيما. ب- إذا ثبت أن الجنين سيولد مصابا - على نحو جسيم - بتشوه بدني أو قصور عقلي، لا يرجى المرء منهما، ووافق الزوجان على الإجهاض. ويجب أن تجرى عملية الإجهاض - في غير حالات الضرورة العاجلة - في مستشفى حكومي، وبقرار من لجنة طبية مشكلة من ثلاثة أطباء اختصاصين أحدهم على الأقل متخصص في أمراض النساء والتوليد. ويصدر قرار من وزير الصحة العامة بالشروط الواجب توافرها في أعضاء اللجنة الطبية المشار إليها والإجراءات الواجب اتخاذها لإجراء هذه العملية.	**المادة** (12) يحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل إلا إذا كان ذلك لإنقاذ حياتها، ومع ذلك إذا لم يكن الحمل قد أتم أربعة أشهر جاز للطبيب الإجهاض في الحالات التالية: 1. إذا كان استمرار بقاء الحمل يضر بصحة الأم ضرراً جسيماً. 2. إذا ثبت علمياً أن الجنين سيولد مصاباً – على نحو جسيم بتشوه بدني أو قصور عقلي لا يرجى البرء منهما، وذلك شريطة موافقة الزوج والزوجة على الإجهاض. ولا تجرى عملية الإجهاض في هاتين الحالتين إلا في المستشفى الحكومي أو الأهلي ويكون قرار الإجهاض من قبل لجنة طبية من الوزارة مشكلة من ثلاثة أطباء اختصاصيين في أمراض النساء والتوليد وللجنة الإستعانة بمن تراه مناسباً من الأطباء في التخصصات الأخرى، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة العاجلة، ويصدر الوزير قراراً بتحديد شروط وضوابط هذه الحالات.	المادة (24) يحظر على الطبيب اجهاض أي امرأة حامل إلا في الأحوال الاستثنائية الآتية: - 1-إذا كان الإجهاض لازماً لإنقاذ حياة الأم. 2- إذا كان استمرار الحمل يضر بصحة الأم ضرراً جسيماً. 3-إذا ثبت علمياً أن الجنين سيولد مصاباً على نحو جسيم بتشوه بدني أو قصور عقلي لا يرجي البرء منه، وذلك بعد الحصول على موافقة مكتوبة وصريحة من الزوج والزوجة على الإجهاض. ويجرى الإجهاض وفقاً لحكم هذه المادة في مستشفى حكومي أو أهلي، ويتم بناءً على موافقة مكتوبة وموقعة بالإجماع من قبل لجنة طبية يشكلها مدير المستشفى من ثلاثة أطباء متخصصين في مجال أمراض النساء والولادة على أن يكون رئيسها بمستوى استشاري، ويجوز للجنة الاستعانة بمن تحتاجه من الأطباء في التخصصات الأخرى. ويصدر قرار من الوزير بشأن الشروط الواجب توافرها في أعضاء اللجنة الطبية المشار إليها والإجراءات الواجب اتخاذها والمعايير الطبية اللازمة والمعتمدة لإجراء هذه العملية، وذلك بالإضافة إلى الضوابط المنظمة لحالات الضرورة العاجلة.	المادة (17) يحظر على الطبيب إجهاض أي امرأة حامل إلا في الأحوال الاستثنائية الآتية: 1-إذا كان الإجهاض لازمًا لإنقاذ حياة الأم. 3- إذا كان استمرار الحمل يضر بصحة الأم ضررًا جسيمًا. 3-إذا ثبت علميًا أن الجنين سيولد مصابًا على نحو جسيم بتشوه بدني أو قصور عقلي لا يرجى البرء منه، وذلك بعد الحصول على موافقة مسبقة مكتوبة وصريحة من الزوج والزوجة على الإجهاض. ويجرى الإجهاض وفقاً لحكم هذه المادة في مستشفى حكومي أو أهلي، ويتم بناءً على موافقة مكتوبة وموقعة بالإجماع من قبل لجنة طبية يشكلها مدير المستشفى من ثلاثة أطباء متخصصين في مجال أمراض النساء والولادة على أن يكون رئيسها بمستوى استشاري، ويجوز للجنة الاستعانة بمن تحتاجه من الأطباء في التخصصات الأخرى. ويصدر قرار من الوزير بشأن الشروط الواجب توافرها في أعضاء اللجنة الطبية المشار إليها والإجراءات الواجب اتخاذها والمعايير الطبية اللازمة والمعتمدة لإجراء هذه العملية، وذلك بالإضافة إلى الضوابط المنظمة لحالات الضرورة العاجلة.	
	المادة (14) يحظر على الطبيب إنهاء حياة مريض ولو كان مريضا بمرض لا يرجى البرء منه وميؤوسا من شفائه طبياً وإن كان ذلك بطلب من المريض نفسه كي يتخلص من الآلام الجسدية أو النفسية التي يعاني منها، ومع ذلك يجوز للطبيب المعالج إعطاء المريض أدوية وعقاقير لتخفيف آلام احتضاره وزيادة قدرته على تحملها. ويجوز للوزير إصدار القرارات التي تحدد الضوابط المتعلقة بهذا الأمر على ضوء البروتوكولات الطبية والآراء التي تستجد في هذا الشأن.	المادة (25) يحظر على مزاولي المهنة إنهاء حياة المريض مهما كانت حالته الصحية وأياً كان السبب، ولو طلب المريض نفسه ذلك. ويجوز للطبيب المختص أو المعالج إعطاء المريض أدوية وعقاقير طبية لتخفيف آلام ومعاناة المريض أو لزيادة قدرته على تحملها، بشرط أن تكون مرخصة ووفقاً للضوابط والإرشادات الطبية المتبعة والمعتمدة بقرار يصدر من قبل الوزارة.	المادة (18) يحظر على مزاولي المهنة إنهاء حياة المريض مهما كانت حالته الصحية وأيًا كان السبب، ولو طلب المريض نفسه ذلك. ويجوز للطبيب المختص أو المعالج إعطاء المريض أدوية وعقاقير طبية لتخفيف آلام ومعاناة المريض أو لزيادة قدرته على تحملها، بشرط أن تكون مرخصة، ووفقاً للضوابط والإرشادات الطبية المتبعة والمعتمدة بقرار يصدر من قبل الوزارة.	

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الأول	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	المادة (16) يجب على الطبيب قبل إجراء جراحات لتغيير أو تصحيح النوع أو الجنس أو لحديثي الولادة الذين يصعب تحديد جنسهم ظاهرياً، التأكد من إجراء الفحوصات الطبية والمخبرية لهم وعرضهم على لجنة استشارية يشكلها الوزير بقرار منه من ثلاثة أطباء متخصصين لتحديد أو تصحيح الجنس الغالب للمولود وتقرير إجراء الجراحات اللازمة له على هذا الأساس وتحديد الوقت المناسب لذلك.	المادة (26) يحظر إجراء كافة العمليات والجراحات والتدخلات الطبية التي من شانها أن تؤدي إلى تغيير نوع جنس الشخص إلا إنه يجوز إجرائها بغرض تصحيح نوع الجنس وذلك في المستشفيات الحكومية التابعة للوزارة فقط ووفقاً للضوابط والإجراءات الآتية: 1-أن يكون انتماء الشخص الجنسي غامضاً ومشتبهاً في أمره بين الذكورة والأنوثة. 2-أن تكون له ملامح جسدية مخالفة لخصائصه الفسيولوجية أو البيولوجية أو الجينية. 3-أن يتم التثبت من البندين الأول والثاني من هذه المادة بموجب تقارير طبية صادرة من الوزارة. 4-أن يقدم طلب التصحيح كتابة وصراحة من المريض او من يمثله قانوناً إلى وكيل وزارة الصحة ويرفق بالطلب كافة المستندات والتقارير المتوفرة. 5-تصدر الموافقة على إجراء هذه العملية من قبل لجنة طبية يشكلها الوزير من ثلاثة أطباء متخصصين على أن يكون رئيسهم بمستوي استشاري وذلك بقرار مكتوب وموقع من كافة أعضاء اللجنة بغرض تحديد جنس المريض والموافقة على عملية التصحيح وفقاً للبروتوكولات الطبية المعتمدة بهذا الشأن ومصلحة المريض. 6-يجب على اللجنة في حالة الموافقة على التصحيح طبياً وقبل تنفيذ إجرائه استشارة إدارة الفتوى والتشريع للتحقق من توافق ذلك مع القوانين المعمول بها. 7-يجب ان تستعين اللجنة بطبيب نفسي للقيام بالتهيئة النفسية اللازمة قبل وبعد ذلك الاجراء. 8-تصدر اللجنة تقرير طبي بشأن حالة المريض وجنسه وذلك خلال أسبوعين من تاريخ اجراء عملية التصحيح وعلى ضوئها يتم تعديل وتصحيح المستندات الرسمية.	المادة (19) يحظر إجراء كافة العمليات والجراحات والتدخلات الطبية التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير نوع جنس الشخص إلا إنه يجوز إجراؤها بغرض تصحيح نوع الجنس، وذلك في المستشفيات الحكومية التابعة للوزارة فقط ووفقاً للضوابط والإجراءات الآتية: 1- أن يكون انتماء الشخص الجنسي غامضًا ومشتبهًا في أمره بين الذكورة والأنوثة. 2- أن تكون له ملامح جسدية مخالفة لخصائصه الفسيولوجية أو البيولوجية أو الجينية. 3- أن يتم التثبت من البندين الأول والثاني من هذه المادة بموجب تقارير طبية صادرة من الوزارة. 4- أن يقدم طلب التصحيح كتابة وصراحة من المريض أو من يمثله قانونًا إلى وكيل وزارة الصحة ويرفق بالطلب كافة المستندات والتقارير المتوفرة. 5- تصدر الموافقة على إجراء هذه العملية من قبل لجنة طبية يشكلها الوزير من ثلاثة أطباء متخصصين على أن يكون رئيسهم بمستوى استشاري يتولى رئاسة اللجنة ويكون القرار مكتوب وموقع من كافة أعضاء اللجنة متضمنا تحديد جنس المريض والموافقة على عملية التصحيح وفقًا للبروتوكولات الطبية المعتمدة بهذا الشأن ومصلحة المريض. 6- يجب أن تستعين اللجنة بطبيب نفسي للقيام بالتهيئة النفسية اللازمة قبل وبعد ذلك الإجراء. 7- تصدر اللجنة تقريرًا طبيًا بشأن حالة المريض وجنسه وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إجراء عملية التصحيح وعلى ضوئها يتم تعديل وتصحيح المستندات الرسمية.	

نص القانون الحالي	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	9- تلتزم الوزارة بإصدار شهادة تصحيح تتضمن كافة بيانات شهادة ميلاد المريض القديمة ويشار فيها إلى نوع جنسه قبل وبعد اجراء عملية التصحيح وتاريخ التصحيح ونتائجه ويدون فيها ملخص بيانات قرار وتقرير اللجنة، وتعتبر هذه الشهادة ذات حجية في اثبات نوع وتحديد الجنس وتعتبر مكملة لبيانات شهادة الميلاد وتعد بمثابتها قانوناً أمام كافة الجهات. 10-تلتزم الوزارة بإصدار شهادة التصحيح المشار إليها في البند السابق خلال فترة لا تجاوز شهرين من تاريخ إجراء عملية التصحيح. ويتم قيد كافة البيانات والإجراءات التي تمت بسجل خاص لديها، ويؤشر بنوع التصحيح وتاريخه وسنده في سجل ميلاد المريض القديم لدى وزارة الصحة. 11-بموجب شهادة التصحيح المشار إليها في البندين السابقين يتم تقديم طلب بشأن تغيير الاسم إلى اللجنة المنصوص عليها بالقانون رقم 10 لسنة 2010 بشأن تنظيم إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء وذلك شريطة ان يختار اسم مناسب له وملائم لوسطه الاجتماعي وغير مكرر بين اخوته، وتصدر اللجنة قرارها في الطلب بأسباب موجزة، ويخطر به المريض أو من يمثله قانوناً عند مراجعة اللجنة المذكورة والتي يجب عليها ان تسلمه نسخة طبق الأصل من القرار، وفي حالة الموافقة على تغيير اسم المريض ينشر تاريخ ومنطوق القرار في الجريدة الرسمية.	8-تلتزم الوزارة بإصدار شهادة تصحيح تتضمن كافة بيانات شهادة ميلاد المريض القديمة ويشار فيها إلى نوع جنسه قبل وبعد إجراء عملية التصحيح وتاريخ التصحيح ونتائجه ويدون فيها ملخص بيانات قرار وتقرير اللجنة، وتعتبر هذه الشهادة ذات حجية في إثبات نوع وتحديد الجنس وتعتبر مكملة لبيانات شهادة الميلاد ويعتد بها قانونًا أمام كافة الجهات. 9- تلتزم الوزارة بإصدار شهادة التصحيح المشار إليها في البند السابق خلال فترة لا تجاوز شهرين من تاريخ إجراء عملية التصحيح، وتقيّد كافة البيانات والإجراءات التي تمت بسجل خاص لديها، ويؤشر بنوع التصحيح وتاريخه وسنده في سجل ميلاد المريض القديم لدى وزارة الصحة. 10- بموجب شهادة التصحيح المشار إليها في البندين السابقين يتم تقديم طلب بشأن تغيير الاسم إلى اللجنة المنصوص عليها بالقانون رقم (10) لسنة 2010 بشأن تنظيم إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء، وذلك شريطة أن يختار اسم مناسب له وملائم لوسطه الاجتماعي وغير مكرر بين إخوته، وتصدر اللجنة قرارها في الطلب بأسباب موجزة، ويخطر به المريض أو من يمثله قانونًا عند مراجعة اللجنة المذكورة والتي يجب عليها أن تسلمه نسخة طبق الأصل من القرار، وفي حالة الموافقة على تغيير اسم المريض ينشر تاريخ ومنطوق القرار في الجريدة الرسمية.	

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الأول	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة (13) لا يجوز للطبيب أن يعمد إلى عمل طبي جراحي أو علاجي للزوج أو الزوجة من شأنه عدم الإنجاب نهائياً، ما لم يكن لضرورة طبية معتبرة تفاديا لضرر محقق يصيب أحدهما، ويجب على الطبيب في هذه الحالة إثبات ذلك في ملف المريض، ولا يجوز لطبيب القيام برتق بكارة امرأة إلا إذا كان فض بكارتها بسبب اغتصابها، بعد ثبوت ذلك رسمياً بتقرير من الجهة المختصة، ولا تجرى تلك العملية إلا في مستشفى حكومي. وفى كل الحالات يلزم موافقة اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة السابقة.	**المادة (13)** لا يجوز للطبيب أن يعمد إلى عمل طبي جراحي أو علاجي للزوج أو الزوجة من شأنه عدم الإنجاب نهائياً، ما لم يكن لضرورة طبية معتبرة تفاديا لضرر محقق يصيب أحدهما، ويجب على الطبيب في هذه الحالة إثبات ذلك في ملف المريض، ولا يجوز لطبيب القيام برتق بكارة امرأة إلا إذا كان فض بكارتها بسبب اغتصابها، بعد ثبوت ذلك رسمياً بتقرير من الجهة المختصة، ولا تجرى تلك العملية إلا في مستشفى حكومي. وفى كل الحالات يلزم موافقة اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة السابقة.	المادة (27) لا يجوز للطبيب أن يعمد إلى القيام بإجراء عمل طبي أو جراحي أو علاجي لأي انسان إذا كان من شأنه أن يؤدي لعدم الإنجاب نهائياً ما لم يكن ذلك لضرورة طبية معتبرة تفادياً لضرر محقق يصيبه، ويجب على الطبيب في هذه الحالة الحصول على موافقة كتابية صريحة ومسبقة من المريض وأن يتم إثبات الطلب والضرورة الطبية في ملف المريض.	المادة (20) يحظر على الطبيب القيام بإجراء عمل طبي أو جراحي أو علاجي لأي إنسان إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى عدم الإنجاب نهائيًا ما لم يكن ذلك لضرورة طبية معتبرة تفاديًا لضرر محقق يصيبه، ويجب على الطبيب في هذه الحالة الحصول على موافقة كتابية صريحة ومسبقة من المريض وأن يتم إثبات الطلب والضرورة الطبية في ملف المريض.	
	المادة (17) يجوز التصوير الفوتوغرافي للمريض بهدف النشر في الوسائل الإعلامية الطبية أو لضرورة تعليمية طبية أو للتوثيق أو المتابعة وبشرط موافقة المريض الخطية، ويحدد الوزير الضوابط والشروط والمعايير اللازمة لذلك.	المادة (28) يجوز للطبيب إجراء كافة أنواع التصوير التي تتطلبها مزاولة مهنة الطب بغرض تشخيص أو علاج المريض أو لمتابعة حالته على أن يثبت ذلك ويحفظ بملفه الطبي أو يحفظ في أي مكان آخر آمن يصون خصوصيته ويحمي سرية بياناته. ويجوز أيضاً للطبيب إجراء أي نوع من انواع التصوير بغرض التعليم أو التوثيق أو البحث أو النشر العلمي أو لتبادل الخبرات أو المعلومات في المجال الطبي أو للتوعية الصحية وذلك بشرط الحصول على موافقة مكتوبة وصريحة من المريض ويجب أن يحدد فيها غرض وحدود الاستخدام والنشر، وذلك مع مراعاة عدم الإفصاح عن شخصية وهوية المريض كلما انتفت المصلحة المعتبرة لذلك. ويحظر على الغير تصوير المريض أو مزاول المهنة أثناء تواجده بالمنشأة الصحية لأي سبب من الاسباب وبأي وسيلة من الوسائل إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المريض أو مزاول المهنة من جهة ومن إدارة المنشأة الصحية من جهة أخرى.	**ضوابط مزاولة المهنة** المادة (21) يجوز للطبيب إجراء كافة أنواع التصوير التي تتطلبها مزاولة مهنة الطب بغرض تشخيص أو علاج المريض أو لمتابعة حالته على أن يثبت ذلك ويحفظ بملفه الطبي أو يحفظ في أي مكان آخر آمن يصون خصوصيته ويحمي سرية بياناته. ويجوز لمزاول المهنة إجراء أي نوع من أنواع التصوير بغرض التعليم أو التوثيق أو البحث أو النشر العلمي أو لتبادل الخبرات أو المعلومات في المجال الطبي أو للتوعية الصحية، وذلك بشرط الحصول على موافقة مكتوبة وصريحة من المريض ويجب أن يحدد فيها غرض وحدود الاستخدام والنشر، وذلك مع مراعاة عدم الإفصاح عن شخصية وهوية المريض كلما انتفت المصلحة المعتبرة لذلك. ويحظر على الغير تصوير المريض أو مزاول المهنة في أثناء تواجدهما بالمنشأة الصحية لأي سبب من الأسباب وبأي وسيلة من الوسائل إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المريض أو مزاول المهنة من جهة، ومن إدارة المنشأة الصحية من جهة أخرى.	

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الأول	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	المادة (15) يجب على الطبيب المعالج أو من ينوب عنه بناء علي طلب المريض أو من يمثله قانوناً إعطاء تقرير طبي كامل دقيق من واقع الملف الطبي للمريض عن حالته والفحوصات بأنواعها التي أجريت له ونتائجها وتشخيص الحالة والعلاج سواء كان دوائياً أو جراحياً والبرامج والخطط العلاجية المقترحة وأية توصيات تتطلبها حالة المريض والمواعيد المقررة للمراجعة. وتحفظ نسخة عن ذلك التقرير بالملف الطبي للمريض الذي يحفظ بالمنشأة الصحية المعنية للرجوع إليه عند الحاجة.	المادة (29) يجب على الطبيب كتابة الوصفات والتقارير والشهادات الطبية التي يختص بها أو يكلف بها بصورة واضحة ودقيقة ووفقاً للأصول المهنية المتعارف عليها في المجال الطبي، ويحظر عليه إعطاء وصفة أو تقرير أو شهادة طبية مغايرة للحقيقة. وفي جميع الأحوال يجب عليه أن يدون اسمه وصفته ومستواه المهني والجهة التي يعمل بها وتاريخ ووقت إصدار الوصفة أو التقرير أو الشهادة الطبية وعليه أن يمهر ذلك بتوقيعه وتحفظ نسخة من ذلك بالملف الطبي الخاص بالمريض.	المادة (22) يجب على الطبيب كتابة الوصفات والتقارير والشهادات الطبية التي يختص بها أو يكلف بها بصورة واضحة ودقيقة ووفقاً للأصول المهنية المتعارف عليها في المجال الطبي، ويحظر عليه إعطاء وصفة أو تقرير أو شهادة طبية مغايرة للحقيقة. وفي جميع الأحوال يجب عليه أن يدون اسمه وصفته ومستواه المهني والجهة التي يعمل بها وتاريخ ووقت إصدار الوصفة أو التقرير أو الشهادة الطبية وعليه أن يمهر ذلك بتوقيعه، وتحفظ نسخة من ذلك بالملف الطبي الخاص بالمريض.	
		المادة (30) تخضع كافة العمليات الجراحية أو التداخلات الطبية وفقاً للنوع والتخصص والحالة للشروط والضوابط والمعايير التي يحددها الوزير بقرار منه حسب الحاجة لذلك وبعد استطلاع رأي رؤساء الأقسام المختصة في القطاع الحكومي والتشاور مع العاملين في القطاع الأهلي في ذات المجال. على ان يلتزم ممارس الجراحات والتدخلات التجميلية بمباشرة إجرائها وفقاً لتخصصه المرخص له به وأن يكون مؤهلاً لذلك وفقاً للاشتراطات والضوابط التي تنظمها ويصدر بها قرار خاص بذلك من الوزير، ويجب عليه في جميع الأحوال الحصول على الموافقة المستنيرة من المريض كتابة مرفق بها الرسومات والصور والمقايسات وكافة المستندات ذات الصلة بالمتفق على إجرائه، ويكون التزامه هو بذل العناية الحريصة.	المادة (23) تخضع كافة العمليات الجراحية أو التداخلات الطبية وفقاً للنوع والتخصص والحالة للشروط والضوابط والمعايير التي يحددها الوزير بقرار منه حسب الحاجة لذلك وبعد استطلاع رأي رؤساء الأقسام المختصة في القطاع الحكومي والتشاور مع العاملين في القطاع الأهلي في ذات المجال. على أن يلتزم ممارس الجراحات والتدخلات التجميلية بمباشرة إجرائها وفقاً لتخصصه المرخص له به وأن يكون مؤهلاً لذلك وفقاً للاشتراطات والضوابط التي تنظمها ويصدر بها قرار خاص بذلك من الوزير، ويجب عليه في جميع الأحوال الحصول على الموافقة المستنيرة من المريض كتابة مرفقاً بها الرسومات والصور والمقايسات وكافة المستندات ذات الصلة بالمتفق على إجرائه، ويكون التزامه هو بذل العناية الحريصة.	

نص القانون الحالي	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	المادة (31) يجوز تقديم الخدمات الطبية والرعاية الصحية المنزلية وعن بعد، والاستفادة من استخدامات الذكاء الاصطناعي والتقنيات المتطورة والاتصالات الحديثة والوسائل الرقمية والوسائط الالكترونية، وتنظم الوزارة الاشتراطات والضوابط اللازمة لذلك. وتتولى الوزارة تحديد الأسس والمعايير والاجراءات الفنية والإدارية اللازمة لتنظيم التعامل مع مسائل الخلايا الجذعية والانسجة والاجنة والتلقيح الصناعي والاخصاب لتوفير الاستخدام العلاجي السليم والآمن، وذلك بما يتوافق مع النظام العام في الدولة. وتنظم الوزارة ترخيص ومزاولة الطب التقليدي والتكميلي وفقاً للاشتراطات والضوابط التي تحددها لائحة خاصة تصدر بذلك.	المادة (24) يجوز تقديم الخدمات الطبية والرعاية الصحية المنزلية وعن بعد، والاستفادة من استخدامات الذكاء الاصطناعي والتقنيات المتطورة والاتصالات الحديثة والوسائل الرقمية والوسائط الالكترونية، وتضع الوزارة الاشتراطات والضوابط اللازمة لذلك. وتتولى الوزارة تحديد الأسس والمعايير والاجراءات الفنية والإدارية اللازمة لتنظيم التعامل مع مسائل الخلايا الجذعية والأنسجة والأجنة والتلقيح الصناعي والإخصاب لتوفير الاستخدام العلاجي السليم والآمن، وذلك بما يتوافق مع النظام العام في الدولة. وتنظم الوزارة ترخيص ومزاولة الطب التقليدي والتكميلي وفقاً للاشتراطات والضوابط التي تحددها لائحة خاصة تصدر بذلك.	
	المادة (32) تشكل بالوزارة بقرار من الوزير لجنة دائمة تختص بوضع الضوابط والارشادات واقتراح اصدار اللوائح والأدلة الاسترشادية المتعلقة بآداب وأخلاقيات وأعراف مزاولة المهنة وتحديثها وتطويرها بما يتوافق مع المستجدات المحلية والعالمية ومتابعة مدى الالتزام بتنفيذها على أن تمثل بعضوية اللجنة كليات الطب والقطاعات الطبية الحكومية بالوزارات المختلفة والقطاع الطبي الأهلي وجمعيات النفع العام المهنية ذات الصلة بتقديم الرعاية الصحية.	المادة (25) تُشكل بالوزارة بقرار من الوزير لجنة دائمة تختص بوضع الضوابط والإرشادات واقتراح إصدار اللوائح والأدلة الاسترشادية المتعلقة بآداب وأخلاقيات وأعراف مزاولة المهنة وتحديثها وتطويرها بما يتوافق مع المستجدات المحلية والعالمية ومتابعة الالتزام بتنفيذها على أن تمثل بعضوية اللجنة كليات الطب والقطاعات الطبية الحكومية بالوزارات المختلفة والقطاع الطبي الأهلي وجمعيات النفع العام المهنية ذات الصلة بتقديم الرعاية الصحية.	

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الأول	نص الاقتراح بقانون الخامس	نص الاقتراح بقانون السادس	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	الباب الرابع حقوق المريض المادة (21) للمريض الحق في تلقي الرعاية الطبية الشاملة وفقاً لمعطيات الطب الحديث، وتشمل الوقاية والعلاج والتأهيل والتوعية الصحية.	الفصل الأول: الحق في العناية الطبية والحصول على المعلومات مادة (2) للمريض الحق، في إطار نظام صحي متكامل وحماية اجتماعية، بتلقي العناية الطبية الرشيدة والمناسبة لوضعه، وفقاً لمعطيات الطب الحديث، على أن يشمل مفهوم هذه الحماية : الوقاية والعلاج والتأهيل والتثقيف.	الفصل التمهيدي: تعريف الحق في العناية الطبية المادة الأولى للمريض الحق، في إطار نظام صحي متكامل وحماية اجتماعية، بتلقي العناية الطبية الكاملة وال مناسبة لوضعه، وفقاً لمعطيات الطب الحديث، على أن يشمل مفهوم هذه الحماية الوقاية، والعلاج، والتأهيل، والتثقيف.	الفصل الرابع حقوق المريض المادة (33) للمريض الحق في تلقي الخدمات الطبية والرعاية الصحية الشاملة وفقا للأصول الطبية ومستجداتها وتشمل الوقاية والتشخيص والعلاج والتأهيل والتوعية والإرشاد.	**الفصل الرابع** **حقوق المريض** المادة (26) للمريض الحق في تلقي الخدمات الطبية والرعاية الصحية الشاملة وفقا للأصول الطبية ومستجداتها وتشمل الوقاية والتشخيص والعلاج والتأهيل والتوعية والإرشاد.	

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الأول	نص الاقتراح بقانون الخامس	نص الاقتراح بقانون السادس	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	المادة (22) يحق لكل مريض، بأن يحصل على المعلومات الكاملة حول وضعه الصحي، وعلي الطبيب تحري الدقة والصدق في إخبار المريض أو من يمثله قانوناً بالحالة المرضية، وأسبابها ومضاعفاتها والإجراءات التشخيصية والعلاجية وفوائد ومخاطر كل منها، وتعريفهم بالبدائل المناسبة بأسلوب إنساني لائق ومبسط وواضح، وذلك بالقدر الذي تسمح به حالة المريض الجسمية والنفسية. وفيما عدا حالتي الطوارئ والاستحالة تعطى هذه المعلومات في الوقت المناسب للمريض على انفراد. وإذا طرأت لاحقاً معطيات جديدة تستدعي اتخاذ قرارات جديدة يجب إعلام المريض بها، باستثناء الحالات الطارئة وحالات الاستحالة والضرورة. وفيما عدا حالتي الطوارئ والاستحالة تعطى هذه المعلومات في الوقت المناسب للمريض على انفراد. وإذا طرأت لاحقاً معطيات جديدة تستدعي اتخاذ قرارات جديدة يجب اعلام المريض بها، باستثناء الحالات الطارئة وحالات الاستحالة والضرورة.	مادة (3) يحق لكل مريض يتولى أمر العناية به طبيب أو مزاول للمهنة أو منشأة صحية، بأن يحصل على المعلومات الكاملة حول وضعه الصحي، وتشمل هذه المعلومات: الفحوصات، والعلاجات، والعمليات الطبية المقترحة، كما تشمل منافعها ومضاعفاتها السلبية، والمخاطر المعهودة أو الكبرى التي تنطوي عليها، والحلول الأخرى الممكنة، فضلا عن النتائج المتوقعة في حال عدم إجرائها. وإذا طرأت لاحقا معطيات جديدة تستدعي اتخاذ قرارات جديدة، إعلام المريض بها، عند الإمكان. وفيما عدا حالتي الطوارئ والاستحالة تعطى هذه المعلومات في الوقت المناسب، خلال حديث يجرى مع الشخص المريض على انفراد، ويقتضي أن تتصف هذه المعلومات بالصدق والوضوح، وتكون مفهومة بالنسبة إلى المريض، متكيفة مع شخصيته وحاجاته وطلباته.	الفصل الأول الحق في الحصول على المعلومات المادة الثانية يحق لكل مريض يتولى أمر العناية به طبيب أو مؤسسة صحية، بأن يحصل على المعلومات الكاملة حول وضعه الصحي. وتشمل هذه المعلومات: الفحوصات، والعلاجات، والعمليات الطبية المقترحة، كما تشمل منافعها ومضاعفاتها السلبية، والمخاطر المعهودة أو الكبرى التي تنطوي عليها، والحلول الأخرى الممكنة، فضلاً عن النتائج المتوقعة في حال عدم إجرائها. ويقتضي في حال طرأت لاحقاً معطيات جديدة تستدعي اتخاذ قرارات جديدة، إعلام المريض بها، عند الإمكان. فيما عدا حالتي الطوارئ والاستحالة تعطى هذه المعلومات في الوقت المناسب، خلال حديث يجري مع الشخص المريض على انفراد. ويقتضي أن تتصف هذه المعلومات بالصدق والوضوح، وتكون مفهومة بالنسبة إلى المريض، ومتكيفة مع شخصيته وحاجاته وطلباته. كما يقتضي تسليم المريض ملفاً مكتوباً يحتوي على هذه المعلومات، خصوصاً في حال اقتراح عملية جراحية تنطوي على المخاطر، وفيما عدا حالات الطوارئ يمنح المريض الحق بأخذ الوقت الكافي للتفكير لإعطاء موافقته، ويتأكد الطبيب من معرفة المريض بصورة واضحة سبب اتخاذ هذا الإجراء الطبي اللازم ويبين الرأي الذي اتخذه المريض في ملفه الطبي. ويوقع المريض شخصياً على استمارة موافقة معدة سلفاً عند الاقتضاء، في حال كانت طبيعة التدخل الطبي أو العلاقة بين المريض وطبيبه، تجعل هذا التوقيع ضرورياً. كما أن توقيع المريض على هذه الاستمارة لا تبرر الاستغناء عن الحديث معه.	المادة (34) للمريض الحق في تبصيره بكل أمانه ودقة بكل ما يتعلق بحالته الصحية وفقاً لما نصت عليه المادة رقم 15 من هذا القانون، وعلى الطبيب تحري الدقة والصدق والأمانة في اخباره بالحالة المرضية وطبيعتها ومراحلها وأسبابها ومضاعفاتها المحتملة غير النادر حدوثها والاجراءات التشخيصية والأساليب العلاجية وفوائد ومخاطر كل منها، وتعريفه بالبدائل المناسبة والخيارات المتاحة بطريقة لائقة ومبسطة وواضحة، وذلك بالقدر الذي تسمح به حالته الجسدية والنفسية، وإذا طرأت مستجدات تستدعي اتخاذ قرارات جديدة يجب اعلام المريض أو من يمثله قانوناً بها، فيما عدا الحالات الطارئة.	المادة (27) للمريض الحق في تبصيره بكل أمانة ودقة بكل ما يتعلق بحالته الصحية وفقاً لما نصت عليه المادة (10) من هذا القانون، وعلى الطبيب تحري الدقة والصدق والأمانة في إخباره بالحالة المرضية وطبيعتها ومراحلها وأسبابها ومضاعفاتها المحتملة غير النادر حدوثها والإجراءات التشخيصية والأساليب العلاجية وفوائد ومخاطر كل منها، وتعريفه بالبدائل المناسبة والخيارات المتاحة بطريقة لائقة ومبسطة وواضحة، وذلك بالقدر الذي تسمح به حالته الجسدية والنفسية، وإذا طرأت مستجدات تستدعي اتخاذ قرارات جديدة يجب إعلام المريض أو من يمثله قانوناً بها، وفقاً لما تقتضيه ظروف الحال فيما عدا الحالات الطارئة.	

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الأول	نص الاقتراح بقانون الخامس	نص الاقتراح بقانون السادس	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	مادة 23 يحق لكل مريض أن يكون له ملف طبي خاص توثق فيه كافة المعلومات الطبية عن حالته الصحية والرعاية الطبية التي قدمت له أثناء وجوده بالمنشأة الصحية أو التردد عليها للعلاج والمتابعة، وبيان كافة الأجهزة والأدوات الطبية الدائمة أو المؤقتة التي استخدمت في جسم المريض. ويحفظ الملف الطبي لدى قسم السجلات الطبية بالمنشأة الصحية ويعتبر هذا القسم المختص لتقديم وتوفير اللازم عند طلب الملف الطبي وحفظه من التلف أو الضياع أو الاطلاع عليه وتصويره إلا من خلال إدارة المنشأة الصحية، ويستثنى من ذلك الفحوصات وتقرير حالة الخروج والتقرير الطبي، ويمنع التصريح بخروج الملف الطبي من المنشأة الصحية إلا للضرورة اللازمة ويكون للجهات التي يحددها الوزير على ضوء الشروط والضوابط التي يقررها.	مادة (21) يجب فتح ملف طبي لكل مريض خاضع للاستشفاء في منشأة صحية، يحتوي على الوثائق الموضوعة لدى إدخاله المستشفى وخلال إقامته فيه. وتحديداً :بطاقة التعريف بالمريض والوثيقة الأصلية التي تبين سبب إدخاله المستشفى، ونتائج الفحوصات السريرية والكشوفات، وبطاقة التخدير، وتقارير العمليات الجراحية أو الولادة، والوصفات العلاجية، وتقرير حول تاريخ المريض الصحي وتقارير المتابعة اليومية . كذلك يتضمن الملف الطبي الوثائق الموضوعة في نهاية كل إقامة في المستشفى، وهي : تقرير الاستشفاء مع التشخيص لدى إخراج المريض من المستشفى، والوصفات المعطاة له لدى خروجه.	الفصل الرابع: الحق في الإطلاع على الملف الطبي المادة الخامسة عشرة يكون لكل مريض خاضع للعلاج في مؤسسة صحية ملف طبي يفتح إلزامياً يحتوي على الوثائق الموضوعة لدى إدخاله المستشفى وخلال إقامته فيه. وهذه الوثائق هي تحديداً: بطاقة التعريف بالمريض والوثيقة الأصلية التي تبين سبب إدخاله المستشفى، ونتائج الفحوصات السريرية والكشوفات، وبطاقة التخدير، وتقارير العمليات الجراحية أو الولادة، والوصفات العلاجية، وتقرير حول تاريخ المريض الصحي وتقارير المتابعة اليومية. كذلك يتضمن الملف الطبي الوثائق الموضوعة في نهاية كل إقامة في المستشفى، وهي التالية: تقرير الاستشفاء مع التشخيص لدى إخراج المريض من المستشفى، والوصفات المعطاة له لدى خروجه.	المادة (35) يجب أن يكون لكل مريض ملف خاص به لدى المنشأة الصحية التي قدمت له العلاج أو الاستشارة أو الخدمة أو الرعاية الصحية، توثق فيه كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالمريض وحالته الصحية، ويجب أن يتضمن الملف الإجراءات والفحوصات والتحاليل التي أجريت للمريض والنتائج والتشخيصات التي أسفرت عنها والعلاجات والارشادات التي تلقاها والمراجعات والمتابعات التي تمت وكذلك بيان الأجهزة والمعدات والأدوات الطبية الدائمة والمؤقتة التي تم تركيبها واستخدامها بجسم المريض.	المادة (28) يجب أن يكون لكل مريض ملف خاص به لدى المنشأة الصحية التي قدمت له العلاج أو الاستشارة أو الخدمة أو الرعاية الصحية، توثق فيه كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالمريض وحالته الصحية، ويجب أن يقيد بالملف الإجراءات والفحوصات والتحاليل التي أجريت للمريض والنتائج والتشخيصات التي أسفرت عنها والعلاجات والإرشادات التي تلقاها والمراجعات والمتابعات التي تمت وكذلك بيان الأجهزة والمعدات والأدوات الطبية الدائمة والمؤقتة التي تم تركيبها واستخدامها بجسم المريض.	

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الأول	نص الاقتراح بقانون الخامس	نص الاقتراح بقانون السادس	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	مادة (30) يحق لكل مريض أو لممثله القانوني أن يطلب تقريراً طبياً مكتوباً، وذلك بناء على طلب يوجهه إلى مدير المنشأة الصحية المعنية أو الطبيب أو مزاول المهنة المعني بحسب الأحوال، وفق الشروط والضوابط التي يحددها الوزير. **مادة** 25 يحق لكل مريض، بناء على طلبه، الحصول على المعلومات التي تقدمها المنشأة الصحية المعنية والأطباء ومزاولو المهنة المعالجون، عن التكاليف المالية التقريبية المتوقعة للعلاج، وكذلك عن شروط تحمل الجهات الضامنة لهذه التكاليف.	مادة (7) يحق لكل مريض، بناء على طلبه، الحصول على المعلومات التي تقدمها المنشأة الصحية المعنية والأطباء ومزاولو المهنة المعالجون، عن التكاليف المالية التقريبية المتوقعة للعلاج، والأعمال الطبية والاستشفائية، كذلك عن شروط تحمل المؤسسات الضامنة لهذه التكاليف. **الفصل الرابع** **الحق في الاطلاع على الملف الطبي** مادة (20) يحق لكل مريض، أو لممثله القانوني إذا كان قاصراً أو خاضعاً للوصاية، الاطلاع على المعلومات الموضوعية المتعلقة بصحته والتي يملكها مزاول المهنة أو المنشآت الصحية، كما هي مدونة في ملفه الطبي وذلك بناء على طلب يوجهه إلى مدير المنشأة الصحية المعنية أو الطبيب أو مزاول المهنة المعني للحصول شخصيا على هذه المعلومات أو بواسطة طبيب أو شخص ثالث يلتزم السرية. ويستطيع أي من هؤلاء أن يطلع على الملف في مكان حفظه أو أن يطلب نسخة من الوثائق على حساب المريض.	**المادة الخامسة** يحق لكل مريض، بناءً على طلبه، الحصول على المعلومات التي تعطيها المؤسسة الصحية المعنية والأطباء المعالجون، عن التكاليف التقريبية المتوقعة التي قد يضطر لدفعها مقابل العلاج والأعمال الطبية والاستشفائية، كذلك عن شروط تحمل المؤسسات الضامنة لهذه التكاليف. **المادة السادسة عشرة** يحق لكل مريض، أو لممثله القانوني إذا كان قاصراً أو خاضعاً للوصاية، الاطلاع على المعلومات الموضوعية المتعلقة بصحته، التي يملكها أفراد المهن أو المؤسسات الصحية، كما هي مدونة في ملفه الطبي. وبناءً على طلبه الموجه إلى مدير المؤسسة الطبية المعنية أو الطبيب المعني، يمكنه الحصول شخصياً على هذه المعلومات أو بواسطة طبيب أو شخص ثالث يلتزم السرية، ويستطيع أي من هؤلاء أن يطلع على الملف في مكانه أو أن يطلب نسخة عن الوثائق على حساب المريض.	تابع المادة (35) ويحق للمريض أو من يمثله قانوناً طلب الحصول على تقرير طبي مفصل أو مختصر وذلك وفقاً للغرض من التقرير، وفي حدود طلبه من الطبيب المعالج له أو المشرف على حالته أو من تكلفه إدارة المنشأة بذلك، ويلتزم الطبيب في هذه الحالة بإعطائه وتزويده بالتقرير من واقع ملف المريض الطبي شريطة تقديم طلب مكتوب منه أو من ممثله القانوني لإدارة المنشأة، وتحفظ نسخة من ذلك التقرير بالملف. ويحق للمريض أيضاً طلب الحصول على نسخة من التقارير أو نتائج الفحوصات أو التحاليل أو العلاجات وكذلك الفواتير والرسوم الطبية الخاصة به، وتلتزم إدارة المنشأة الصحية بتمكينه من ذلك وتوفيرها له، ويصدر الوزير قراراً بتحديد الرسوم والإجراءات المنظمة لما سبق.	ويحق للمريض أو من يمثله قانوناً طلب الحصول على تقرير طبي مفصل أو مختصر وذلك وفقاً للغرض من التقرير، وفي حدود طلبه من الطبيب المعالج أو المشرف على حالته أو من تكلفه إدارة المنشأة بذلك، ويلتزم الطبيب في هذه الحالة بتزويده بالتقرير من واقع ملفه الطبي شريطة تقديم طلب مكتوب منه أو من ممثله القانوني لإدارة المنشأة، وتحفظ نسخة من ذلك التقرير المقدم للمريض بالملف الطبي. ويحق للمريض أيضاً طلب الحصول على نسخة من التقارير أو نتائج الفحوصات أو التحاليل أو العلاجات وكذلك الفواتير والرسوم الطبية الخاصة به، وتلتزم إدارة المنشأة الصحية بتزويده بما طلب ، ويصدر الوزير قراراً بتحديد الرسوم والإجراءات المنظمة لما سبق.	

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الأول	نص الاقتراح بقانون الخامس	نص الاقتراح بقانون السادس	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	المادة (24) إذا أراد المريض أن يكتم عنه تشـــخيص، فيجـب احترام إرادته وإثبات ذلك في ملفه، على أن يكون من غير الناقلين لمرض معدي.	مادة (5) إذا أراد المريض أن يكتم عنـه تشـــخيص أو توقع طبي خطير، فيجب احترام إرادته والإشارة إلى ذلك في ملفه، على أن يكون من غير الناقلين لمرض معدي. ويستطيع المريض أن يعين ممثلا لتلقي المعلومـات نيـابـة عنـه لمتـابعـة الاطلاع على مراحـل العلاج إذا تبين أن معلومـة من المعلومات تحمل طابعا قد يؤثر سلبا على تطور المرض أو على نجاح العلاج. ومن الممكن أن يضـــطر الطبيب اســـتثنائيا إلى تقنين المعلومـات التي يعطيها، من أجل مصـــلحـة المريض العلاجية وذلك عند وجود أسباب معينة تدعو إلى عدم إعلام الشـخص المريض بتوقع طبي عن إمكانية وفاته ويجب اطلاع أفراد عائلته المقربين على هذا التوقع.	المادة الثالثة في حـال أراد المريض أن يكتم عنه تشـخيص أو توقع طبي خطير، يجـب احترام إرادته والإشارة إلى ذلك في ملفه، ويستطيع المريض أن يعين ممثلاً لتلقي المعلومات نيابـة عنـه ويتـابع الاطلاع على مراحـل العلاج وإذا تـبـيـن أن مـعـلـومـة مـن المعلومات تحمل طابعاً قد يؤثر ســـلبـاً على تطور المـرض أو عـلـى نـجـاح العلاج، يمكن أن يضـــطر الطبيب اســتثنائياً إلى تقنين المعلومات التي يعطيها، من أجـل مصـــلـحـة المريض العلاجية. **مادة** (30) يحق للمريض رفض العلاج المـقـدم أو رفـض الـدخـول للمنشـــأة الصـحية بعد أن يتم شـــرح حـالتـه الصـــحـية لـه وتبصـــيره بها من قبل الطبيب المعالج، وفي هذه الحالة يجب أخـذ توقـيـع المريض عـلـى النموذج المخصص لذلك.	المادة (36) يحق للمريض عند دخوله المنشأة الصحية ابداء التوجيهات المسبقة بشأن اتخاذ القرارات المتعلقة بحالته الصحية وذلك بعد التحقق من قدرته الذهنية على النحو المبين في المادة رقم (17)، وشريطة ان يدونها كتابة وفقاً للنموذج المعد لها من قبل الوزارة، ويجب اثبات كافة الإجراءات والتوجيهات وحفظها في ملف المريض الطبي وتشمل الآتي: 1- تعيين شخص كامل الأهلية أو أكثر أو جهة محددة لتمثيله قانوناً في التصرف واتخاذ الإجراءات الطبية التي يحددها، ويلزم في هذه الحالة الحصول على موافقة مكتوبة من ذلك الشخص أو تلك الجهة قبل الاعتداد بها. 2- رفض أو قبول كل أو جزء من أي اجراء طبي يحدده المريض بعد تبصيره بأهميته الطبية وأثره على حالته الصحية. 3- عدم إعلامه بتشخيص حالته الصحية أو تطوراتها وحجبها عنه، شريطة أن يكون من غير الناقلين لمرض مُعدي.	المادة (29) يحق للمريض عند دخوله المنشأة الصحية إبداء التوجيهات المسبقة بشأن اتخاذ القرارات المتعلقة بحالته الصحية وذلك بعد التحقق من قدرته الذهنية على النحو المبين في المادة (12) من هذا القانون، وشريطة أن يدونها كتابة وفقاً للنموذج المعد لها من قبل الوزارة، ويجب إثبات كافة الإجراءات والتوجيهات وحفظها في ملف المريض الطبي وتشمل الآتي: 1- تعيين شخص كامل الأهلية أو أكثر أو جهـة محـددة لتمثيلـه قـانونـاً في التصـــرف واتخاذ الإجراءات الطبية التي يحددها، ويلزم في هذه الحـالـة الحصول على موافقة مكتوبة من ذلك الشـــخص أو تلك الجهة قبل الاعتداد بها. 2- رفض أو قبول كـل أو جزء من أي إجراء طبي يحـدده المريض بعـد تبصـــيره بأهميته الطبية وأثره على حالته الصحية. 3- عدم إعلامه بتشخيص حالته الصحية أو تطوراتها وحجبها عنه، شـــريطة أن يكون من غير النـاقلين لمرض مُعدٍ.	

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الأول	نص الاقتراح بقانون الخامس	نص الاقتراح بقانون السادس	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	المادة (26) يحق للمريض أن يرفض أي عمل طبي أو علاجي، وله أن يوقف هذا العمل الطبي أو العلاجي على مسؤوليته الخاصة كتابة، والطبيب ملزم باحترام هذا الرفض بعد أن يكون قد أعلم المريض بعواقبه، على أن يثبت ذلك في ملف المريض الطبي. وإذا تعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله أو ولي أمره في الوقت المناسب في حالات الحوادث أو الطوارئ أو الحالات الحرجة التي تستدعي تدخلا طبيا بصفة فورية أو ضرورية لإنقاذ حياة المريض أو عضو من أعضائه، أو تلافى ضرر بالغ ينتج من تأخير التدخل الطبي، يلزم على الطبيب إجراء العمل الطبي دون الحصول على تلك الموافقة.	مادة (10) يستطيع أي مريض أن يرفض عملا طبيا أو علاجا معينا، كما يستطيع أن يوقف هذا العلاج على مسؤوليته الخاصة، والطبيب ملزم باحترام هذا الرفض، بعد أن يكون قد أعلم المريض بعواقبه، كما يجوز أن يقترح ذات الطبيب على المريض استشارة طبيب آخر. وإذا رأى الطبيب أنه لا يستطيع أن يؤمن العناية الطبية اللازمة وفقا للشروط التي يحددها المريض، فيمكنه أن يطلب من هذا الأخير أن يعفيه من مسؤولياته.	المادة السابعة يستطيع أي شخص مريض أن يرفض عملاً طبياً أو علاجاً معيناً، كما يستطيع أن يوقف هذا العلاج على مسؤوليته الخاصة. والطبيب ملزم باحترام هذا الرفض، بعد أن يكون قد أعلم المريض بعواقبه، ويستطيع أن يقترح على المريض استشارة طبيب آخر. أما في حال رأى أنه لا يستطيع أن يؤمن العناية الطبية اللازمة وفقاً للشروط التي يحددها المريض، فيمكنه أن يطلب من هذا الأخير أن يعفيه من مسؤولياته.	المادة (37) للمريض الحق في الرفض والعدول عن الموافقة المستنيرة أو التوجيهات المسبقة في أي وقت ودون حاجة لبيان السبب، ويجب على الفريق الطبي وإدارة المنشأة الصحية احترام ارادته واثبات ذلك في ملفه بعد إعلامه بالعواقب، وذلك بذات الإجراءات المقررة لأعمالها وفق هذا القانون. وفي حالة رفض المريض أو عدولة عن أي إجراء طبي يظل الطبيب ملتزماً بالقيام بواجباته اتجاه المريض من خلال عرض بدائل طبية لرعاية صحته.	المادة (30) للمريض الحق في رفض الموافقة المستنيرة أو التوجيهات المسبقة أو العدول عنها في أي وقت دون حاجة لبيان السبب، ويجب على الفريق الطبي وإدارة المنشأة الصحية احترام إرادته وإثبات ذلك في ملفه بعد إعلامه بالعواقب، ويتم ذلك بذات الإجراءات المقررة لأعمالها وفق هذا القانون. وفي حالة رفض المريض أو عدوله عن أي إجراء طبي يظل الطبيب ملتزماً بالقيام بواجباته تجاه المريض من خلال عرض بدائل طبية لرعاية صحته.	

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الأول	نص الاقتراح بقانون الخامس	نص الاقتراح بقانون السادس	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	المادة (29) يزود الممثلون القانونيون عن القصر أو الراشدون الخاضعون للوصاية بكافة المعلومات الطبية والفحوصات اللازمة والتوقيعات الطبية وفقاً لأحكام هذا القانون كما يجوز أن يزود القاصرون بكافة المعلومات أو بعضها وفقاً لسنهم وقدرتهم على الفهم. ويتم الحصول على موافقة القاصرين أو الراشدين الخاضعين للوصاية، إذا تبين أن درجة نضج القاصرين أو القوى العقلية التي يتمتع بها الراشدون الخاضعون للوصاية تؤهلهم للتعبير عن إرادتهم في المشاركة في اتخاذ القرار، غير أن هذا لا ينفي ضرورة أن يعبر ولي النفس أو الأوصياء عن هذه الموافقة أو أن يؤكدوها قانونياً. إذا كانت صحة القاصر أو الراشد الخاضع للوصاية، أو سلامتهما الجسدية ستتعرض للخطر بسبب رفض ممثلهما القانوني الموافقة على الإجراء الطبي، يرفع الطبيب المسؤول الأمر إلى لجنة طبية ثلاثية تشكل بقرار من وكيل الوزارة على أن لا تقل درجة أحدهم عن استشاري، وذلك لتأمين العناية الضرورية للمريض.	مادة (6) يزود القاصرون (كل ذكر أو أنثى لم يبلغ من عمره سن الثامنة عشر) بالمعلومات عن الفحوصات والأعمال الطبية الضرورية لوضعهم الصحي، وفقاً لسنهم وقدرتهم على الفهم بغض النظر عن المعلومات التي من الضروري دائما أن يزود ممثلوهم القانونيون بها، ويحق للأوصياء على الراشدين الحصول على المعلومات المناسبة. مادة (27) يحق للمريض في حالة دخوله المنشأة الصحية أن يعين خطيا شخصاً أو أكثر أو جهة معينة تتم استشارته إذا أصبح في وضع لا يسمح له بالتعبير عن إرادته أو إذا تبين أن هناك معلومة قد تؤثر سلباً في تطور المرض أو في نجاح العلاج، ويتلقى المعلومات الضرورية لاتخاذ القرار، ولا ينطبق هذا الإجراء على القاصرين أو الراشدين الخاضعين للوصاية. ولا يجوز إخضاع المريض إذا كان في وضع لا يسمح له بالتعبير عن إرادته لأي عمل طبي إلا بعد استشارة الشخص المشار إليه في الفقرة السابقة، وذلك في غير حالات الضرورة.	المادة الرابعة يزود القاصرون بالمعلومات عن الفحوصات والأعمال الطبية الضرورية لوضعهم الصحي، وفقاً لسنهم وقدرتهم على الفهم بغض النظر عن المعلومات التي من الضروري دائماً أن يزود ممثلوهم القانونيون بها. ويحق للأوصياء على الراشدين الحصول على المعلومات المناسبة. **مادة** (11) يجب على الطبيب خلال المعالجة أن يقترح على المريض أن يعين خطياً، شخصاً موضع ثقة تتم استشارته إذا أصبح المريض نفسه في وضع لا يسمح له بالتعبير عن إرادته وبتلقي المعلومات الضرورية لاتخاذ القرار، ويتمتع هذا الشخص المعين خطياً بالحق في البقاء على علم بوضع المريض الصحي، لاسيما إذا أدخل هذا الأخير العناية الفائقة، ولا ينطبق هذا الإجراء على القاصرين أو الراشدين الخاضعين للوصاية. **مادة** (12) عندما يكون المريض في وضع لا يسمح له بالتعبير عن إرادته، لا يجوز إخضاعه لأي عمل طبي ولا لأي علاج، إلا بعد استشارة الشخص موضع الثقة المنصوص عليه في المادة **(11)** أعلاه أو العائلة، وذلك باستثناء حالتي الطوارئ أو الاستحالة.	المادة (38) يُزود الممثل القانوني عن المريض أو المصاب القاصر بكل المعلومات الطبية، ويجوز أن يُزود القاصر بالمعلومات كلها أو بعضها وفقاً لسنه وقدرته الذهنية.	المادة (31) يُزود الممثل القانوني عن المريض بكل المعلومات الطبية، ويجوز أن يُزَود القاصر بالمعلومات كلها أو بعضها وفقاً لسنه وقدرته الذهنية.	

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الأول	نص الاقتراح بقانون الخامس	نص الاقتراح بقانون السادس	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	المادة (31) لا يعني تلقي المريض الرعاية الطبية وفقاً لأحكام هذا القانون موافقته على المشاركة في الأبحاث السريرية، ويجب لمشاركة المريض في بحث سريري ذي فائدة علمية أو في اختبار للأدوية موافقته عليها خطياً، وألا تتسم هذه المشاركة بأي طابع إلزامي بالنسبة للمريض، وألا يؤدى رفضه إياها إلى أي تدبير تمييزي ضده، وألا تنطوي المشاركة على أي خطر متوقع على صحة المريض وأن تكون لها فائدة علاجية له بالتحديد أو لأشخاص في سنه يعانون من ذات المرض، على أن تنظم شروط وضوابط المشاركة في الأبحاث السريرية بقرار يصدره الوزير. **المادة** (32) إذا كان المريض في وضع لا يسمح له بالتعبير عن إرادته، فيجب للمماركة في الأبحاث السريرية موافقة شخص يكون قد عينه المريض. أما مشاركة شخص قاصر أو راشد خاضع للوصاية في الأبحاث السريرية، فتتطلب موافقة (ولي النفس أو الوصي حسب الحال) كذلك ينبغي السعي للحصول على موافقة المريض إذا كان قادراً على التعبير عن إرادته، ولا يجوز التغاضي عن رفضه أو رجوعه عن الموافقة. ويحظر حظراً تاماً إجراء أية أبحاث أو تجارب خاصة بعمليات الاستنساخ البشري.	**مادة** (15) لا تعني موافقة المريض على تلقي العناية بالضرورة، موافقته على المشاركة في الأبحاث السريرية، وتقتضي مشاركة شخص خاضع للمعالجة في بحث سريري ذي فائدة علمية، أو في اختبار للأدوية موافقته عليها خطياً، ويجب ألا تتسم هذه المشاركة بأي طابع إلزامي بالنسبة إلى المريض، وألا يؤدي رفضه إياها إلى أي تدبير تمييزي ضده. ويفترض ألا تنطوي المشاركة على أي خطر فعلي متوقع على صحة المريض وأن تكون لها فائدة علاجية له بالتحديد أو لأشخاص في سنه يعانون من ذات المرض، وتقتضي موافقة اللجنة العليا لآداب وسلوكيات المهنة. **مادة** (16) إذا كان المريض في وضع لا يسمح له بالتعبير عن إرادته، تتطلب المشاركة في الأبحاث السريرية موافقة شخص موضع ثقة يعينه المريض أو عائلته. أما مشاركة شخص قاصر أو راشد خاضع للوصاية في الأبحاث السريرية، فتتطلب موافقة (ولي النفس أو الوصي حسب الحال) كذلك ينبغي السعي للحصول على موافقة الشخص المعني نفسه إذا كان قادرا على التعبير عن إرادته، ولا يجوز التغاضي عن رفضه أو رجوعه عن الموافقة.	**المادة الحادية عشرة** لا تعني موافقة المريض على تلقي العناية، موافقته على المشاركة في الأبحاث السريرية، فإن مشاركة شخص خاضع للمعالجة في بحث سريري ذي فائدة علمية، أو في اختبار للأدوية تقتضي أن يوافق عليها خطياً علماً بأن هذه المشاركة يجب ألا تتسم بأي طابع إلزامي بالنسبة إلى المريض، وألا يؤدي رفضه إياها إلى أي تدبير تمييزي ضده. كذلك تفترض ألا تنطوي على أي خطر فعلي متوقع على صحته، بل أن تكون لها فائدة علاجية لهذا المريض بالتحديد أو الأشخاص الذين يعانون نفس مرضه وفي سنه، وكل ذلك بموافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمي في كلية الطب في جامعة الكويت. وفي حال كان المريض في وضع لا يسمح له بالتعبير عن إرادته، تتطلب هذه المشاركة في الأبحاث السريرية موافقة شخص موضع ثقة يعينه المريض أو عائلته، أما مشاركة شخص قاصر أو راشد خاضع للوصاية في الأبحاث السريرية، فتتطلب موافقة "ولي النفس أو الوصي" كذلك ينبغي السعي للحصول على موافقة الشخص المعني نفسه إذا كان قادراً على التعبير عن إرادته، ولا يجوز التغاضي عن رفضه أو رجوعه عن الموافقة.	**المادة** (39) يحظر إجراء أية أبحاث أو تجارب أو تطبيقات علمية أو عملية في المجال الطبي على جسم الانسان إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة وصريحة منه أو ممن يمثله قانوناً وذلك وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات وبترخيص من الجهة التي يحددها الوزير بقرار يصدر بهذا الشأن. ويحظر إجراء أية عمليات أو أبحاث أو تجارب أو تطبيقات خاصة بعمليات الاستنساخ البشري.	**المادة** (32) يحظر إجراء أي أبحاث أو تجارب أو تطبيقات علمية أو عملية في المجال الطبي على جسم الإنسان إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة وصريحة منه أو ممن يمثله قانوناً، وذلك وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات وبترخيص من الجهة التي يحددها الوزير بقرار يصدر بهذا الشأن. ويحظر إجراء أي عمليات أو أبحاث أو تجارب أو تطبيقات خاصة بعمليات الاستنساخ البشري.	

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الأول	نص الاقتراح بقانون الخامس	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	المادة (33) للمريض الحق في: أ.الحصول على العناية الصحية المتوفرة في المنشأة الصحية طبقاً للوائح والقوانين المعمول بها في الوزارة، كما يحق للمريض أو من يمثله معرفة النظم والإجراءات الواجب إتباعها داخل المنشأة الصحية. ب. الحصول على الاحترام الكامل لشخصه وعاداته وتقاليده وديانته، دون تمييز أو تفرقة على أساس الجنس أو الأصل أو الدين أو اللغة مع حفظ كرامته الإنسانية. ج. معرفة أفراد الفريق الطبي المعالج، وكذلك أي شخص له دور في تقديم العناية الصحية له داخل المنشأة الصحة. المادة (28) للمريض الحق في توفير خدمات الترجمة ووسائل التواصل المناسبة، في الأحوال التي تستدعي ذلك، على أن تكون على نفقة المنشأة الصحية.	الفصل الخامس حقوق عامة للمريض المادة (23) يحق للمريض الحصول على العناية الصحية المتوفرة في المنشأة الصحية طبقا للوائح والقوانين المعمول بها في وزارة الصحة، كما يحق للمريض وعائلته معرفة النظم والإجراءات الواجب إتباعها داخل المستشفى. مادة (24) يحق للمريض أن يحصل على الاحترام الكامل لشخصه، عاداته وتقاليده وديانته، دون تمييز أو تفرقة على أساس الجنس أو الأصل أو الدين أو اللغة مع حفظ كرامته الإنسانية. مادة (25) يحق للمريض معرفة أفراد الفريق الطبي المعالج، وكذلك أي شخص له دور في تقديم العناية الصحية له داخل المنشأة الصحية التي يتعالج فيها. كما يحق للمريض الحفاظ على خصوصياته وأسراره الطبية والمرضية بطريقة آمنة بناء على رغبته وكما هو مبين بأحكام هذا القانون. **مادة** (26) يحق للمريض الحصول على عناية طبية متكاملة من فريق طبي مؤهل علميا ومهنيا ذي خبرة إكلينيكية وطبية بنوع المرض الذي يشتكي منه المريض. ويضع الفريق الطبي المعالج رؤيته عن المرض ويقوم بشرحها للمريض أو لعائلته، حسب الأحوال، ويخبره بخطة العلاج المقررة والعلاجات المستخدمة. **مادة** (27) يحق للمريض الحصول على بيئة صحية آمنة له ولعائلته داخل المنشأة الصحية بما يحقق الهدف المنشود من تقديم رعاية صحية متكاملة له خلال مدة العلاج. ويعمل الفريق الطبي على تزويد المريض بالإرشادات الصحية الخاصة عن حالته المرضية شفاهة أو كتابة. **مادة** (29) يحق للمريض وعائلته معرفة تاريخ نقله أو خروجه من المنشأة الصحية مع وضع خطة علاجية له من قبل الفريق الطبي المعالج وكذلك كيفية المتابعة الدورية له بعد الخروج من المنشأة بما يحقق الرعاية الصحية المنشودة.	المادة (40) للمريض أو من يمثله قانوناً الحق في: - 1- الحصول على المعلومات المتعلقة بالخدمات الطبية التي تقدمها المنشأة الصحية المعنية، وعن التكاليف المالية التقريبية المتوقعة لعلاجه، والمبالغ التي تتحملها الجهات الضامنة من هذه التكاليف. 2- الحصول على الخدمات الطبية المتوفرة في المنشأة الصحية من قبل فريق طبي متخصص ومؤهل علمياً وعملياً ومهنياً طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها. 3- معرفة أسماء ووظائف ودور كل من يقوم على علاجه ورعايته من الأطباء أو غيرهم من مزاولي المهن المساعدة. 4- معرفة خطة علاجه الموضوعة من قبل الفريق الطبي المعالج وتاريخ نقله وخروجه من المنشأة الصحية وكيفية متابعة حالته الصحية أثناء مراجعته الدورية بعد الخروج من المنشأة. 5- الحصول على بيئة صحية آمنة وفاعلة داخل المنشأة الصحية خلال فترة تلقيه الخدمات الطبية من قبل مزاولي المهنة. 6- الحصول على خدمات الترجمة المتاحة على نفقة المنشأة الصحية في الأحوال التي تستدعي ذلك.	المادة (33) للمريض أو من يمثله قانوناً الحق في: 1- الحصول على المعلومات المتعلقة بالخدمات الطبية التي تقدمها المنشأة الصحية المعنية، وعن التكاليف المالية التقريبية المتوقعة لعلاجه، والمبالغ التي تتحملها الجهات الضامنة من هذه التكاليف. 2- الحصول على الخدمات الطبية المتوفرة في المنشأة الصحية من قبل فريق طبي متخصص ومؤهل علمياً وعملياً ومهنياً طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها. 3- معرفة أسماء ووظائف ودور كل من يقوم على علاجه ورعايته من الأطباء أو غيرهم من مزاولي المهن المساعدة. 4- معرفة خطة علاجه الموضوعة من قبل الفريق الطبي المعالج وتاريخ نقله وخروجه من المنشأة الصحية وكيفية متابعة حالته الصحية أثناء مراجعته الدورية بعد الخروج من المنشأة. 5- الحصول على بيئة صحية آمنة وفاعلة داخل المنشأة الصحية خلال فترة تلقيه الخدمات الطبية من قبل مزاولي المهنة. 6- الحصول على خدمات الترجمة المتاحة على نفقة المنشأة الصحية في الأحوال التي تستدعي ذلك.	

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الأول	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
		الفصل الخامس المسئولية الطبية المادة (41) لا يكون الطبيب مسـئولاً عن النتيجة التي يصـل إليها المريض ما دام قد بذل العناية اللازمة ولجأ إلى جميع الوسائل المتاحة له والتي يستطيعها ويفترض ان يتبعها من كان في مثل ظروفه وتخصـصـه ووفقاً لدرجته ومسـتواه العلمي والعملي والمهني عند تشـخيص المرض أو علاجه. وتقوم مسئولية الطبيب في الحالات الآتية: 1- إذا ارتكب خطأ نتيجة مخالفته أو جهله بأصول الطب الفنية الثابتة وقواعده الأسـاسـية أو تهاونه في تنفيذها. 2- إذا أجرى على جسـم المريض أبحاثاً أو تجارب أو تطبيقات غير مرخص له القيام بها من قبل الجهة المختصـة بالوزارة أو دون الحصـول على موافقة خطية مسبقة وصريحة من المريض. 3- إذا ثبت إهمال أو تقصـير الطبيب في بذل العناية اللازمة لرعاية ومتابعة حالة المريض الصـحية وعلاجه. 4- إذا أجرى أي عمل طبي لمريض بالمخالفة للقرارات المنظمة والصادرة من الوزارة بهذا الشأن. 5- إذا أجرى عملية جراحية أو وصف أو طبق أو أعطى علاج لمريض دون أن يكون متخصـصـاً ومؤهلاً لذلك. 6- إذا استخدم أجهزة أو معدات أو آلات أو ادوات طبية دون علم أو تدريب كافي لاسـتعمالها أو دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة والكفيلة بمنع حدوث ضرر جراء هذا الاستعمال.	**الفصل الخامس** **المسؤولية الطبية** المادة (34) لا يسأل الطبيب عن النتيجة التي يصل إليها المريض ما دام قد بذل العناية اللازمة ولجأ إلى جميع الوسـائل المتاحة له، والتي يستطيعها ويفترض أن يتبعها من كان في مثل ظروفه وتخصـصـه، ووفقاً لدرجته ومسـتواه العلمي، والعملي، والمهني عند تشـخيص المرض أو علاجه. وتقوم مسؤولية الطبيب في الحالات الآتية: 1- إذا ارتكب خطأ نتيجة مخالفته أو جهله بأصول الطب الفنية الثابتة وقواعده الأسـاسـية أو تهاونه في تنفيذها. 2- إذا أجرى على جسـم المريض أبحاثاً أو تجارب أو تطبيقات غير مرخص لـه القيام بها من قبل الجهة المختصـة بالوزارة أو دون الحصـول على موافقة خطية مسبقة وصريحة من المريض. 3- إذا ثبت إهمال أو تقصـير الطبيب في بذل العناية اللازمة لرعاية ومتابعة حالة المريض الصـحية وعلاجه. 4- إذا أجرى أي عمل طبي لمريض بالمخالفة للقرارات المنظمة والصادرة من الوزارة بهذا الشأن. 5- إذا أجرى عملية جراحية أو وصف أو طبق أو أعطى علاجاً لمريض دون أن يكون متخصـصـًا ومؤهلاً لذلك. 6- إذا اسـتخدم أجهزة أو معدات أو آلات أو أدوات طبية دون علم أو تدريب كافٍ لاسـتعمالها أو دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة والكفيلة بمنع حدوث ضرر جراء هذا الاستعمال.	

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الأول	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة رقم 13 لا يكون الطبيب مسئولا عن الحالة التي يصل إليها المريض إذا تبين أنه بذل العناية اللازمة ولجأ إلى جميع الوسائل التي يستطيعها من كان في مثل ظروفه لتشخيص المرض والعلاج ومع ذلك يكون مسئولا في الحالتين الآتيتين: أ- إذا ارتكب خطأ نتيجة الجهل بأمور فنية يفترض في كل طبيب الإلمام بها سواء من حيث تشخيص المرض أو وصف العلاج المناسب وترتب على هذا الخطأ الإضرار بالمريض. ب- إذا أجرى تجارب أو أبحاثا علمية غير معتمدة فنيا على مرضاه وترتب على ذلك الإضرار بهم.	المادة (20) لا يكون الطبيب مسئولاً عن الحالة التي يصل إليها المريض والناتجة عن المضاعفات المتوقع حدوثها لمن كان في مثل حالته ما دام الطبيب قد بذل العناية اللازمة ولجأ إلى جميع الوسائل المتاحة له والتي يستطلعها من كان في مثل ظروفه لتشخيص المرض وعلاجه. ومع ذلك تقوم مسئولية الطبيب في الحالات التالية: أ. إذا ارتكب خطأ نتيجة الجهل بأمور فنية يفترض في كل طبيب في مستواه العلمي الإلمام بها سواء من حيث تشخيص المرض أو وصف العلاج المناسب وترتب على هذا الخطأ الإضرار بالمريض. ب. إذا أجرى أبحاثاً طبية أو تجارب غير معتمدة فنياً من الجهة المختصة بالوزارة على مرضاه وترتب على ذلك الإضرار بهم. ج. إذا ثبت إهمال الطبيب وعدم بذله العناية اللازمة لرعاية المريض. ولا تقوم المسئولية الطبية إذا تبين أن الضرر الذي لحق بالمريض كان بسبب فعل المريض نفسه أو بسبب إهماله أو رفضه العلاج أو عدم إتباعه تعليمات الطبيب، أو إذا كان ذلك ال ضرر ناتجاً عن سبب خارجي لا علاقة للطبيب به.	ولا تقوم مسئولية الطبيب في الحالات الآتية: - 1-إذا ثبت أن الضرر الذي لحق بالمريض كان بسبب فعل المريض نفسه أو إهماله. 2 إذا ثبت أن الضرر الذي لحق بالمريض كان بسبب رفض المريض للعلاج أو امتناعه عنه أو عدم إتباعه للتعليمات الصادرة إليه من قبل أي طبيب مختص يشرف أو يباشر علاجه بشرط أن يتم إثبات ما سبق بملفه الطبي في حينه. 3-إذا وقع الضرر بالمريض نتيجة إخفائه لمعلومات جوهرية متعلقة بحالته الصحية عن الطبيب الذي يباشر أو يشرف على علاجه. 4-إذا كان الضرر ناتجا عن خطأ مرفقي أو سبب خارجي عن الطبيب لا يد له فيه. 5-إذا كان الضرر قد وقع نتيجة الآثار والمضاعفات الطبية المتعارف عليها أو الغير متوقعة في مجال الممارسة الطبية. 6-إذا اتبع الطبيب أسلوباً طبياً معيناً في التشخيص أو العلاج مخالفاً لغيره من الأطباء في ذات الاختصاص، مادام الأسلوب الذي اتبعه متفقاً مع الأصول الطبية المتعارف عليها في هذا المجال. 7-إذا وقع الضرر أثناء قيام الطبيب بواجب المساعدة عند حدوث الكوارث أو حالات الطوارئ العامة. ويلتزم مزاولي المهنة بذات التزامات الطبيب وذلك بالقدر الممكن تطبيقه عليهم، ويقع باطلاً كل اتفاق أو شرط يتضمن تحديداً أو تقييداً لحالات المسئولية المشار إليها أو إعفاءً منها.	ولا تقوم مسئولية الطبيب في الحالات الآتية: 1. إذا ثبت أن الضرر الذي لحق بالمريض كان بسبب فعل المريض نفسه أو إهماله. 2. إذا ثبت أن الضرر الذي لحق بالمريض كان بسبب رفض المريض للعلاج أو امتناعه عنه أو عدم اتباعه للتعليمات الصادرة إليه من قبل أي طبيب مختص يشرف أو يباشر علاجه بشرط أن يتم إثبات ما سبق بملفه الطبي في حينه. 3. إذا وقع الضرر بالمريض نتيجة إخفائه لمعلومات جوهرية متعلقة بحالته الصحية عن الطبيب الذي يباشر أو يشرف على علاجه. 4. إذا نتج الضرر عن خطأ مرفقي أو سبب خارجي عن الطبيب لا يد له فيه. 5. إذا وقع الضرر بالمريض نتيجة الآثار والمضاعفات الطبية المتعارف عليها أو غير المتوقعة في مجال الممارسة الطبية. 6. إذا اتبع الطبيب أسلوبًا طبيًا معينًا في التشخيص أو العلاج مخالفاً لغيره من الأطباء في ذات الاختصاص، مادام الأسلوب الذي اتبعه متفقاً مع الأصول الطبية المتعارف عليها في هذا المجال. 7. إذا وقع الضرر في أثناء قيام الطبيب بواجب المساعدة عند حدوث الكوارث أو حالات الطوارئ العامة. ويلتزم مزاولو المهنة بذات التزامات الطبيب، وذلك بالقدر الممكن تطبيقه عليهم، ويقع باطلاً كل اتفاق أو شرط يتضمن تحديدًا أو تقييدًا لحالات المسؤولية المشار إليها أو إعفاءً منها.	

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الأول	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	الباب الخامس التعويض عن الأخطاء الطبية المادة (34) ينشأ بوزارة الصحة صندوق للتعويضات عن الأخطاء الطبية التي تصدر عن الأطباء وفنيي المهن المعاونة العاملين بالقطاع الحكومي، يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ويتولى سداد التعويضات التي قد يحكم بها أو يتم التصالح بشأنها مع المتضرر أو ورثته. ويصدر الوزير القرارات التي تحدد آلية إدارة الصندوق واشتراطات وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات والتعويضات عن الأخطاء الطبية. المادة (35) لا يصرح بمزاولة مهنة الطب والمهن المعاونة لها بالقطاع الحكومي إلا بعد الانضمام لصندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية وسداد الاشتراك المقرر. المادة (36) يجب على كل من يزاول مهنة الطب والمهن المعاونة لها بالقطاع الطبي الأهلي أن يكون مؤمناً عليه عن الأخطاء الطبية قبل إصدار الترخيص بمزاولة المهنة وتتولى المنشأة الصحية دفع رسوم التأمين للعاملين لديها ورسوم تجديدها. المادة (37) تكون مسؤولية التعويض أو التأمين عن الأخطاء الطبية التي يرتكبها الأطباء الذين يتم استقدامهم لبعض الوقت (الأطباء الزوار) على عاتق المنشأة الصحية التي استقدمت الطبيب سواء بالقطاع الحكومي أو القطاع الطبي الأهلي.	المادة (42) تلتزم الوزارة والجهات الحكومية الأخرى المقدمة للخدمات الصحية بتنفيذ الاحكام الباتة الصادرة ضد مزاولي المهنة لديها عن الخطأ الشخصي والمرفقي بالسداد من البند الخاص بالميزانية أو من صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية الشخصية والذي يُنشأ بقرار من الوزير على أن يحدد بقيمة وشروط وشرائح الاشتراك الشهري الذي يلتزم به مزاولي المهنة لتعزيز الصندوق ولا يحق استرداد قيمة الاشتراك من قبلهم وللوزارة كامل الحق في إدارته والتصرف فيه. ويجوز للوزارة أن تستعين بغيرها من المؤسسات أو الجهات أو الشركات الحكومية لتولي إدارة الصندوق المشار اليه، كما يجوز لها أن تضيف للصندوق اشتراكات مزاولي المهنة العاملين لدى الجهات الحكومية الأخرى. ولا يجوز للوزارة الرجوع على مزاول المهنة المشترك لديها.	المادة (35) تلتزم الوزارة والجهات الحكومية الأخرى المقدمة للخدمات الصحية بتنفيذ الأحكام الباتة الصادرة ضد مزاولي المهنة لديها عن الخطأ الشخصي والمرفقي بالسداد من البند الخاص بميزانية الجهة التي يتبع لها مزاول المهنة، أو من صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية الشخصية والذي يُنشأ بقرار من الوزير على أن يحدد فيه قيمة وشروط وشرائح الاشتراك الشهري الذي يلتزم به مزاولي المهنة لتعزيز الصندوق ولا يحق استرداد قيمة الاشتراك من قبلهم، وللوزارة كامل الحق في إدارته والتصرف فيه. ويجوز للوزارة أن تستعين بغيرها من المؤسسات أو الجهات أو الشركات الحكومية لتولي إدارة الصندوق المشار إليه، كما يجوز لها أن تضيف للصندوق اشتراكات مزاولي المهنة العاملين لدى الجهات الحكومية الأخرى. ولا يجوز للوزارة الرجوع على مزاول المهنة المشترك لديها.	

نص القانون الحالي	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	جهاز المسئولية الطبية المادة (43) ينشأ جهاز يسمى جهاز المسئولية الطبية ويكون له شخصية قانونية اعتبارية وميزانية مستقلة. ويرأس الجهاز طبيب متفرغ لا يقل مستواه عن استشاري يعين بدرجة وكيل وزارة ويعاونه طبيب متفرغ كنائب له يعين بدرجة وكيل وزارة مساعد، ويصدر مرسوم بتعيين الرئيس ونائبه من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح الوزير وذلك لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد، ويستأنس الوزير برأي القياديين في الوزارة وبجمعيات النفع العام ذات الصلة قبل الترشيح. ويمثل الجهاز أمام الغير رئيسه أو نائبه. ويكون للجهاز ولجانه مقراً مستقلاً يُحدد بقرار من مجلس الوزراء.	**جهاز المسئولية الطبية** المادة (36) ينشأ جهاز يسمى (جهاز المسؤولية الطبية) ويكون له شخصية قانونية اعتبارية وميزانية ملحقة، ويرأس الجهاز طبيب متفرغ لا يقل مستواه عن استشاري يعين بدرجة وكيل وزارة، ويعاونه طبيب متفرغ نائبًا له يعين بدرجة وكيل وزارة مساعد، ويصدر مرسوم بتعيين الرئيس ونائبه من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح الوزير وذلك لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد، ويستأنس الوزير برأي القياديين في الوزارة وبجمعيات النفع العام ذات الصلة قبل الترشيح. ويمثل الرئيس الجهاز أمام الغير. ويكون للجهاز ولجانه مقر مستقل يُحدد بقرار من مجلس الوزراء.	

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الأول	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	المادة (38) يحظر على أي شخص أو جهة الحصول على معلومات من المريض أو من يمثله قانوناً أثناء تواجده بالمنشأة الصحية لنشرها بأي وسيلة من الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية ما لم يتم الحصول على موافقة إدارة المنشأة الصحية على ذلك، كما يحظر تقديم عروض أو خدمات لرفع الشكاوى أو القضايا التي تخص مهنة الطب أو المهن المعاونة لها داخل المنشأة الصحية. المادة (39) في حال وجود شكوى أو دعوى قضائية تتعلق بالأخطاء الطبية فإن استدعاء مزاولي مهنة الطب أو المهن المعاونة بشأنها للتحقيقات الجزائية يتم من خلال الجهة المختصة بالوزارة التي يحددها الوزير بالتنسيق مع الجهات المعنية وذلك لمصلحة العمل.	المادة (44) يختص جهاز المسئولية الطبية دون غيره ومن خلال اللجان التي يشكلها بإبداء الرأي الفني في كافة الموضوعات التي تعرض عليه من خلال الشكاوى والبلاغات والمحاضر والتقارير والقضايا والدعاوى المتعلقة بالأخطاء الطبية والمخالفات المهنية المرتكبة من قبل مزاولي المهنة أو أصحاب المنشآت الصحية أو مديريها من حيث تحقق الخطأ الطبي أو المخالفة المهنية من عدمه سواء في القطاع الحكومي أو الأهلي مع بيان وجه وطبيعة الخطأ والمخالفة إن ثبتت وتقيمها وتحديد المسئول أو المسئولين عنه فنياً وتقدير الاضرار المترتبة عليها وبيان آثارها وتوقيع العقوبات التأديبية المقررة في هذا القانون بما يتناسب مع جسامة وطبيعة ومدى تكرار المخالفة أو الخطأ إن كان لذلك مقتضى.	المادة (37) يختص جهاز المسؤولية الطبية دون غيره ومن خلال اللجان التي يشكلها بإبداء الرأي الفني في كافة الموضوعات التي تعرض عليه من خلال الشكاوى والبلاغات والمحاضر والتقارير والقضايا والدعاوى المتعلقة بالأخطاء الطبية والمخالفات المهنية المرتكبة من قبل مزاولي المهنة أو أصحاب المنشآت الصحية أو مديريها من حيث تحقق الخطأ الطبي أو المخالفة المهنية من عدمه سواء في القطاع الحكومي أو الأهلي مع بيان وجه وطبيعة الخطأ والمخالفة إن ثبتت وتقيمها وتحديد المسؤول أو المسؤولين عنه فنيًا وتقدير الأضرار الصحية المترتبة عليها وبيان آثارها وتوقيع العقوبات التأديبية المقررة في هذا القانون بما يتناسب مع جسامة وطبيعة ومدى تكرار المخالفة أو الخطأ إن كان لذلك مقتضى.	
		المادة (45) يمارس نائب رئيس الجهاز كافة الصلاحيات المقررة بهذا القانون في حالة غياب الرئيس أو عند تفويضه بقرار أو تكليفه بذلك كتابة. ويكون لجهاز المسئولية الطبية أمانة عامة تتولى تحضير جدول اعمال اجتماعات لجانها وتوجيه الدعوات وحفظ المستندات وتنظيم كافة شئونها وكل ما يلزم لسير أعمالها ولجانها. كما تختص الأمانة العامة بمعاونة رئيس الجهاز ونائبه ولجانه ومتابعة تنفيذ القرارات. ويحق للجهاز الانتداب والتعيين والتعاقد مع من يرى الاستعانة بخدماته.	المادة (38) يمارس نائب رئيس الجهاز كافة الصلاحيات المقررة بهذا القانون في حالة غياب الرئيس أو عند تفويضه بقرار أو تكليفه بذلك كتابة. ويكون لجهاز المسؤولية الطبية أمانة عامة تتولى تحضير جدول أعمال اجتماعات لجانها وتوجيه الدعوات وحفظ المستندات وتنظيم كافة شؤونها وكل ما يلزم لسير أعمالها ولجانها. كما تختص الأمانة العامة بمعاونة رئيس الجهاز ونائبه ولجانه ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنهم. ويحق للجهاز الانتداب والتعيين والتعاقد مع من يرى الاستعانة بخدماته.	

نص القانون الحالي	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	المادة (46) يقوم رئيس الجهاز بتشكيل لجنة أو لجان لنظر الموضوعات المحالة إليهم من الجهات المشار إليها على ان يكون أعضائها من ذوي الخبرة والاختصاص فيما يعهد إليهم وذلك على النحو الآتي: 1. ثلاثة أطباء متخصصين أو لديهم الخبرة الطبية الكافية للبت في الموضوع المعروض على الجهاز. 2. محام من إدارة الفتوى والتشريع لا يقل مستواه عن مستشار مساعد أو استاذ بالقانون من إحدى كليات الحقوق أو القانون أو أي متخصص في مجال القانون ذو خبرة عملية أو مهنية لا تقل عن خمسة عشر سنه. 3. خبير طبي من إحدى كليات الطب متخصص أو لديه خبرة في مجال الموضوع المعروض على الجهاز. 4. طبيب مختص في مجال الصحة المهنية. 5. طبيب شرعي. ويخصص الجهاز لكل لجنة باحث قانوني لمعاونتها في القيام بالإجراءات القانونية وموظف إداري للقيام بأعمال السكرتارية. ويجوز لرئيس الجهاز تغيير عدد أعضاء اللجنة بشرط ان لا يقل عددها عن خمسة وان يكون تشكيلها فردياً من بينهم الفئات المشار إليها في هذه المادة ويتم اختيارهم وفقاً لطبيعة الموضوع وآثاره.	المادة (39) يقوم رئيس الجهاز بتشكيل لجنة أو لجان لنظر الموضوعات المحالة إليهم من الجهات المشار إليها على أن يكون أعضاؤها من ذوي الخبرة والاختصاص فيما يعهد إليهم وذلك على النحو الآتي: 1. ثلاثة أطباء متخصصين أو لديهم الخبرة الطبية الكافية للبت في الموضوع المعروض على الجهاز. 2. محام من إدارة الفتوى والتشريع لا يقل مستواه عن مستشار مساعد أو أستاذ في القانون من إحدى كليات الحقوق أو القانون أو أي متخصص في مجال القانون ذي خبرة عملية أو مهنية لا تقل عن خمس عشرة سنة. 3. خبير طبي من إحدى كليات الطب متخصص أو لديه خبرة في مجال الموضوع المعروض على الجهاز. 4. طبيب مختص في مجال الصحة المهنية. 5. طبيب شرعي. ويخصص الجهاز لكل لجنة باحثًا قانونيًا لمعاونتها في القيام بالإجراءات القانونية وموظفًا إداريًا للقيام بأعمال السكرتارية. ويجوز لرئيس الجهاز تغيير عدد أعضاء اللجنة بشرط أن لا يقل عددها عن خمسة، وأن يكون تشكيلها فرديًا من بينهم الفئات المشار إليها في هذه المادة ويتم اختيارهم وفقًا لطبيعة الموضوع المعروض وآثاره.	
	المادة (47) للجهاز أن يستعين بأي جهة طبية أو مهنية أو علمية وذلك لتزويده واقتراح أسماء الأطباء او الخبراء أو المختصين بنظر الموضوع المعروض على الجهاز.	المادة (40) للجهاز أن يستعين بأي جهة طبية أو مهنية أو علمية وذلك لتزويده أو اقتراح أسماء الأطباء أو الخبراء أو المختصين بنظر الموضوع المعروض على الجهاز.	
	المادة (48) لا يجوز لأي عضو في اللجنة التي يشكلها الجهاز أن يشارك في المداولات أو التصويت أو اتخاذ أي إجراء أو قرار أو الادلاء برأي في حالة معروضة على اللجنة يكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة أو خصومة قضائية أو مهنية سابقة أو ارتباط بعمل تجاري أو مهني حالي أو سابق.	المادة (41) لا يجوز لأي عضو في اللجنة التي يشكلها الجهاز أن يشارك في المداولات أو التصويت أو اتخاذ أي إجراء أو قرار أو الإدلاء برأي في حالة معروضة على اللجنة يكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة أو خصومة قضائية أو مهنية سابقة أو ارتباط بعمل تجاري أو مهني حالي أو سابق.	

نص القانون الحالي	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	المادة (49) لا يجوز تغيير أعضاء اللجنة التي يشكلها رئيس الجهاز أو نائبه أثناء مباشرة اعمالها إلا في الحالات التي تستوجب ذلك وفقا للحالات الآتية: 1- حالة تعارض المصالح الذي يظهر بعد تشكيل اللجنة على النحو المبين في هذا القانون. 2- استقالة عضو اللجنة أو تنحيه لاستشعاره الحرج. 3- غياب عضو اللجنة لأكثر من ثلاث اجتماعات دون عذر جدي ومقبول. 4- الوفاة أو المرض المانع من أداء اعمال اللجنة. 5- ثبوت إدانته قضائياً بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.	المادة (42) لا يجوز تغيير أعضاء اللجنة التي يشكلها رئيس الجهاز أو نائبه في أثناء مباشرة أعمالها إلا في الحالات التي تستوجب ذلك ومنها: 1. حالة تعارض المصالح الذي يظهر بعد تشكيل اللجنة على النحو المبين في هذا القانون. 2. استقالة عضو اللجنة أو تنحيه لاستشعاره الحرج. 3. غياب عضو اللجنة لأكثر من ثلاثة اجتماعات دون عذر جدي ومقبول. 4. الوفاة أو المرض المانع من أداء أعمال اللجنة. 5. ثبوت إدانته قضائيًا بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.	
	المادة (50) يجب على رئيس الجهاز او نائبه التحقق من عدم وجود تعارض مصالح بين المرشحين لعضوية اللجنة والموضوع المعروض عليها واطرافه، ويجوز لهم مخاطبة الجهات المختصة لتزويدهم بالبيانات والمعلومات اللازمة للتحقق من تلك الشروط أو الحالات قبل تشكيل اللجنة كلما أمكن ذلك ومن ثم البت في مسألة تعيين أعضاء اللجنة أو عند تغييرهم. وعند ثبوت وجود حالة تعارض مصالح بين أحد أعضاء اللجنة وأحد الأطراف أو الموضوع محل البحث والنظر وجب عليه التنحي فوراً سواء كان ذلك من تلقاء نفسه او بناء على طلب يقدمه ذوي الشأن إلى رئيس الجهاز يوضح به المصلحة او الصلة مع ارفاق ما يثبتها. وفي حالة ثبوت وجود حالة تعارض مصالح لدى أحد أعضاء اللجنة يجب على رئيس الجهاز أو من ينوب عنه ان يعين عضواً بديلاً عنه بعد التحقق من عدم وجود أية صلة أو مصلحة وفقا لما سبق بيانه في العضو البديل.	المادة (43) يجب على رئيس الجهاز أو نائبه التحقق من عدم وجود تعارض مصالح بين المرشحين لعضوية اللجنة والموضوع المعروض عليها وأطرافه، ويجوز لهم مخاطبة الجهات المختصة لتزويدهم بالبيانات والمعلومات اللازمة للتحقق من تلك الشروط أو الحالات قبل تشكيل اللجنة كلما أمكن ذلك ومن ثم البت في مسألة تعيين أعضاء اللجنة أو عند تغييرهم. وعند ثبوت وجود حالة تعارض مصالح بين أحد أعضاء اللجنة وأحد الأطراف أو الموضوع محل البحث والنظر وجب عليه التنحي فورًا سواء أكان ذلك من تلقاء نفسه أم بناءً على طلب يقدمه ذوو الشأن إلى رئيس الجهاز يوضح به وجه التعارض من مصلحة أو صلة مع إرفاق ما يثبتها. وعندئذ يجب على رئيس الجهاز أو من ينوب عنه أن يعين عضوًا بديلاً بعد التحقق من عدم وجود أي صلة أو مصلحة وفقًا لما سبق بيانه في العضو البديل.	

نص القانون الحالي	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	المادة (51) تدون اجتماعات اللجنة التي يشكلها الجهاز في محضر خاص ومطبوع معد لذلك ويوقع عليه عقب كل جلسة كافة أعضاء اللجنة الحاضرين. وتعتبر اجتماعات اللجنة ومحاضرها وقرارتها وتقاريرها سرية ولا يجوز افشاء أو استخدام المعلومات الواردة فيها أو نشرها إلا وفقا لما هو مقرر بهذا القانون. ويجب على اللجنة استدعاء وسماع إفادة المريض أو ذويه أو من يمثله قانوناً وكذلك المشكو في حقهم من مزاولي المهنة وكل من يستدعي سماع افادتهم من الطاقم الطبي المعني والشهود. ويحق للجنة القيام بإجراءات الفحص والكشف الطبي أو تكليف أي جهة مختصة بذلك. وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم حق التصويت، ويجوز أداء الشهادة امام اللجنة التي يشكلها الجهاز بعد حلف اليمين. ويجوز حضور ممثل عن الجمعيات المهنية الطبية المرخص لها قانوناً اجتماعات اللجنة ويكون للمثل حق تقديم أية ملاحظات او معلومات مكتوبة الى اللجنة. وإذا لم يحضر المخالف أمام اللجنة رغم إخطاره، جاز إصدار التقرير في غيبته حتى لو تضمن توقيع عقوبة تأديبية عليه. وتصدر قرارات اللجنة وتقريرها بعد موافقة وتوقيع أغلبية أعضائها حتى لو تضمن التقرير توقيع عقوبات تأديبية.	المادة (44) تدون اجتماعات اللجنة التي يشكلها الجهاز في محضر خاص ومطبوع معد لذلك ويوقع عليه عقب كل جلسة كافة أعضاء اللجنة الحاضرين. وتعتبر اجتماعات اللجنة ومحاضرها وقرارتها وتقاريرها سرية ولا يجوز إفشاء أو استخدام المعلومات الواردة فيها أو نشرها إلا وفقاً لما هو مقرر في هذا القانون. ويجب على اللجنة استدعاء وسماع إفادة المريض أو ذويه أو من يمثله قانوناً وكذلك المشكو في حقهم من مزاولي المهنة وكل من يستدعي سماع إفادتهم من الطاقم الطبي المعني والشهود. ويحق للجنة القيام بإجراءات الفحص والكشف الطبي أو تكليف أي جهة مختصة بذلك. وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم حق التصويت، ويجوز أداء الشهادة أمام اللجنة التي يشكلها الجهاز بعد حلف اليمين. ويجوز حضور ممثل عن الجمعيات المهنية الطبية المرخص لها قانوناً اجتماعات اللجنة، ويكون للممثل حق تقديم أي ملاحظات أو معلومات مكتوبة إلى اللجنة. وإذا لم يحضر المخالف أمام اللجنة رغم إخطاره، جاز إصدار التقرير في غيبته حتى لو تضمن توقيع عقوبة تأديبية عليه. وتصدر قرارات اللجنة وتقريرها بعد موافقة وتوقيع أغلبية أعضائها.	

نص القانون الحالي	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	المادة (52) للجنة الحق -عن طريق الجهاز-طلب البيانات والمعلومات والمستندات التي تراها ضرورية لأداء مهامها وكذلك طلب تزويدها بالرأي الفني من أي جهة حكومية أو خاصة، وعلى تلك الجهات التعاون مع الجهاز والاستجابة إلى طلباته وتنفيذها وفقاً للقوانين المعمول بها. ويحق للجنة -عن طريق الجهاز- مخاطبة الهيئات والجهات والمراكز الأجنبية المتخصصة في المجال الطبي والصحي والعلمي بغرض المساعدة أو الاستعانة أو المشورة.	المادة (45) للجنة الحق -عن طريق الجهاز- طلب البيانات والمعلومات والمستندات التي تراها ضرورية لأداء مهامها وكذلك طلب تزويدها بالرأي الفني من أي جهة حكومية أو خاصة، وعلى تلك الجهات التعاون مع الجهاز والاستجابة إلى طلباته وتنفيذها وفقاً للقوانين المعمول بها. ويحق للجنة -عن طريق الجهاز- مخاطبة الهيئات والجهات والمراكز الأجنبية المتخصصة في المجال الطبي والصحي والعلمي بغرض المساعدة أو الاستعانة أو المشورة.	
	المادة (53) يجوز لرئيس الجهاز بقرار مسبب يصدره إيقاف ترخيص مزاولة المهنة في القطاع الحكومي والأهلي ايقافاً مؤقتاً لمدة ثلاثين يوما وله أن يجدد الإيقاف لمدة مماثلة أو لمدتين متتاليتين بحد أقصى (تسعين يوماً) لحين الفصل في المخالفة المنسوبة إلى من تم إيقافه، وذلك بشرطين أن تكون المخالفة المنسوبة لمزاول المهنة جسيمة أو خطرة أو مكررة وتوجد قرائن جدية أولية تدل على حدوثها وارتكابها. ويجب على الجهاز إخطار مزاول المهنة الموقوف وإدارة التراخيص الصحية والمنشأة الصحية التي يعمل بها الموقوف بذلك القرار وكلما تم تجديده. ولا يوقف صرف راتب مزاول المهنة خلال مدة الوقف.	المادة (46) يجوز لرئيس الجهاز بقرار مسبب يصدره إيقاف ترخيص مزاولة المهنة في القطاع الحكومي والأهلي إيقافاً مؤقتاً لمدة ثلاثين يوماً، وله أن يجدد الإيقاف لمدة مماثلة أو لمدتين متتاليتين بحد أقصى (تسعين يوماً) لحين الفصل في المخالفة المنسوبة إلى من تم إيقافه، وذلك بشرط أن تكون المخالفة المنسوبة لمزاول المهنة جسيمة أو خطرة أو مكررة وأن توجد قرائن جدية أولية تدل على حدوثها وارتكابها. ويجب على الجهاز إخطار مزاول المهنة الموقوف وإدارة التراخيص الصحية والمنشأة الصحية التي يعمل بها الموقوف بذلك القرار وكلما تم تجديده. ولا يوقف صرف راتب مزاول المهنة خلال مدة الوقف.	
	المادة (54) يجوز للجنة عن طريق الجهاز أن تطلب من النيابة العامة أو المحكمة إلزام الجهات والافراد بتنفيذ قراراتها والتي تراها ضرورية لأداء مهامها.	المادة (47) يجوز للجنة عن طريق الجهاز أن تطلب من النيابة العامة أو المحكمة إلزام الجهات والأفراد بتنفيذ قراراتها والتي تراها ضرورية لأداء مهامها.	

نص القانون الحالي	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	المادة (55) تصدر اللجنة التي يشكلها الجهاز تقريراً مفصلاً بشأن الموضوع المعروض عليها خلال فترة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ تشكيلها وذلك بعد وصول التكليف أو الطلب إليها، ويجوز للجنة طلب التمديد لإصدار التقرير لمدة مماثلة أو أقل، على أن يرسل التقرير فور الانتهاء منه من قبل اللجنة الى الجهاز بشكل سري. ويجب أن يتضمن التقرير الإجراءات التي قامت بها اللجنة والنتيجة التي توصلت إليها والأسباب والأدلة التي بنيت عليها النتيجة والرد على الطلبات والملاحظات والاعتراضات الواردة إليها والمقدمة لديها. وتقدر كل لجنة مصاريف اعمالها في تقرير مستقل عن تقريرها الفني، ويحدد ذلك بقرار من رئيس الجهاز.	المادة (48) تصدر اللجنة التي يشكلها الجهاز تقريراً مفصلاً بشأن الموضوع المعروض عليها خلال فترة لا تجاوز تسعين يومًا من تاريخ تشكيلها وذلك بعد وصول التكليف أو الطلب إليها، ويجوز للجنة طلب التمديد لإصدار التقرير لمدة مماثلة أو أقل، على أن يرسل التقرير فور الانتهاء منه من قبل اللجنة إلى الجهاز بشكل سري. ويجب أن يتضمن التقرير الإجراءات التي قامت بها اللجنة والنتيجة التي توصلت إليها والأسباب والأدلة التي بنيت عليها النتيجة والرد على الطلبات والملاحظات والاعتراضات الواردة إليها والمقدمة لديها. وتقدر كل لجنة مصاريف أعمالها في تقرير مستقل عن تقريرها الفني، ويحدد ذلك بقرار من رئيس الجهاز.	
	المادة (56) للمشكو في حقهم أثناء التحقيق الاطلاع على الملفات الطبية والتقارير والأدلة المطروحة. يجوز لذوي الشأن تقديم دفاعاتهم وملاحظاتهم واعتراضاتهم أمام اللجنة اثناء نظرها للموضوع. ويجب على الجهاز اخطار ذوي الشأن بالتقرير الصادر من اللجنة فور الانتهاء منه بتسليمه لهم أو إخطارهم بصدوره خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً. ويجوز لذوي الشأن الاعتراض على التقرير لدى الجهاز بمذكرة مسببة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامهم للتقرير أو إخطارهم بصدوره. وبعد فوات المدة المذكورة دون تقديم اعتراض يعتمد التقرير نهائياً، وفي حال تم تقديم الاعتراض من ذوي الشأن خلال المدة المحددة يجب على الجهاز إعادة بحث الموضوع مرة أخرى عن طريق تكليف لجنة أخرى لنظر الاعتراض يعاد تشكيلها بالاشتراطات والاعتبارات التي يراها مناسبة بما لا يخالف الأحكام المقررة بهذا القانون. ويجب أن يتناول التقرير الصادر من اللجنة بعد فحص الاعتراض الرد على أوجه الاعتراض المطروحة ويعتبر ذلك التقرير نهائياً ويخطر به ذوي الشأن خلال المدة وبالطريقة المقررة بهذا القانون. ويحتفظ الجهاز بنسخ طبق الأصل من كافة التقارير التي تصدر عن اللجان التابعة له. ويجوز للجهاز الاستعانة بالجهات الحكومية أو الشركات التجارية لتنفيذ الإخطار.	المادة (49) للمشكو في حقهم أثناء التحقيق الاطلاع على الملفات الطبية والتقارير والأدلة المطروحة. ويجوز لذوي الشأن تقديم دفاعاتهم وملاحظاتهم واعتراضاتهم للجنة اثناء نظرها للموضوع. ويجب على الجهاز أن يسلم ذوي الشأن نسخة من تقرير اللجنة فور صدوره، أو أن يخطرهم بصدوره خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، ويجوز للجهاز الاستعانة بالجهات الحكومية أو الشركات التجارية لتنفيذ الإخطار. ويجوز لذوي الشأن الاعتراض على التقرير لدى الجهاز بمذكرة مسببة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامهم للتقرير أو إخطارهم بصدوره. ويصبح التقرير نهائياً إذا لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة، فإذا اعترض أي من ذوي الشأن على تقرير اللجنة خلال المدة المحددة يجب على الجهاز إعادة بحث الموضوع مرة أخرى عن طريق تكليف لجنة أخرى لنظر الاعتراض يتم تشكيلها بالاشتراطات والاعتبارات التي يراها مناسبة بما لا يخالف الأحكام المقررة بهذا القانون. ويجب أن يتناول التقرير الصادر من اللجنة بعد فحص الاعتراض الرد على أوجه الاعتراض المطروحة ويكون ذلك التقرير نهائياً ويخطر به ذوي الشأن خلال المدة وبالطريقة المقررة بهذا القانون. ويحتفظ الجهاز بنسخ طبق الأصل من كافة التقارير التي تصدر عن اللجان التابعة له.	-تم إعادة ترتيب الفقرات.

نص القانون الحالي	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	المادة (57) تلتزم كافة الجهات والمنشآت الصحية الحكومية والأهلية بتنفيذ القرارات والعقوبات الصادرة بموجب هذا القانون.	المادة (50) تلتزم جميع الجهات والمنشـآت الصـحية الحكومية والأهلية بتنفيذ القرارات والعقوبات الصادرة بموجب هذا القانون.	
	المادة (58) يجب على رئيس الجهاز ونائبه والعاملين به وأعضاء اللجان التابعة له الالتزام بسرية المعلومات التي يحصلون أو يطلعون عليها ضمن نطاق أداء أعمالهم حتى بعد الانتهاء أو ترك أو توقفهم عن أداء تلك الأعمال، ولا يجوز لهم استخدام تلك المعلومات إلا وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون.	المادة (51) يجب على رئيس الجهاز ونائبه والعاملين به وأعضـاء اللجان التابعة له الالتزام بسـرية المعلومات التي يحصـلون أو يطلعون عليها ضمن نطاق أداء أعمالهم حتى بعد الانتهاء أو ترك أو توقفهم عن أداء تلك الأعمال، ولا يجوز لهم اسـتخدام تلك المعلومات إلا وفقاً للقانون.	
	المادة (59) يحظر التدخل في عمل الجهاز أو اللجان التابعة له من الناحية الفنية أو عرقلة سير العمل فيها.	المادة (52) يحظر التدخل في عمل الجهاز أو اللجان التابعة له من الناحية الفنية أو عرقلة سير العمل فيها.	
	المادة (60) يمنح أعضاء اللجان مكافآت مالية مقابل أعمالهم في كل لجنة بعد الانتهاء من أدائها وذلك وفقاً لما يحدده مجلس الوزراء بقرار منه.	المادة (53) يمنح أعضاء اللجان مكافآت مالية مقابل أعمالهم في كل لجنة بعد الانتهاء من أدائها وذلك وفقاً لما يحدده مجلس الوزراء بقرار منه.	
	المادة (61) وينشأ سجل خاص لقيد كافة بيانات الشكاوى والمحاضر والقضايا والتقارير والقرارات والأحكام القضائية المتعلقة بأخطاء ومسئولية مزاولي المهنة وأصحاب المنشآت الصحية ومدراءها. وتدون كافة بيانات أطراف الشكاوى والمحاضر والقضايا وتحفظ لدى الجهاز حتى يتسنى له استدعائهم وإخطارهم تنفيذاً لأحكام هذا القانون.	المادة (54) ينشأ سجل خاص لقيد كافة بيانات الشكاوى والمحاضر والقضايا والتقارير والقرارات والأحكام القضائية المتعلقة بأخطاء ومسؤولية مزاولي المهنة وأصحاب المنشآت الصحية ومديريها. وتدون كافة بيانات أطراف الشكاوى والمحاضر والقضايا وتحفظ لدى الجهاز حتى يتسنى له استدعاؤهم وإخطارهم تنفيذاً لأحكام هذا القانون.	

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الخامس	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	الفصل السادس **رعاية المرضى وضمان استقرارمستوى الخدمة الصحية** **مادة** (31) تلتزم جميع المنشآت الصحية بالدولة بمتابعة وتحديث وتطوير السياسات والبروتوكولات الطبية المتعلقة بطرق التشخيص والعلاج المتبعة عالميا بالتنسيق مع اللجنة العليا للمسئولية الطبية. كما تلتزم هذه المنشآت بتنفيذ برامج منظمات الصحة الإقليمية والعالمية الخاصة بسلامة المرضى. **مادة** (32) تجرى إدارة المنشأة الصحية استبياناً سنوياً حول تقييم المرضى للخدمة المقدمة من قبل الفريق الطبي المعالج، وكذلك حول مستوى الخدمات الفنية والإدارية المقدمة بالمنشآت الصحية. **مادة** (33) تلتزم المنشآت الصحية بوضع آلية محددة لاستقبال شكاوى وملاحظات المرضى والمراجعين عن طريق وسائل الاتصال المختلفة والطرق الإدارية المتعارف عليها بما يحقق الهدف المرجو من تقديم خدمة طبية مثالية. **مادة** (34) تلتزم المنشآت الصحية بالتعامل مع الشكاوى الإدارية والفنية والطبية وفق قوانين الدولة والقرارات الوزارية واللوائح التنظيمية الخاصة بعمل تلك المنشآت.	----	----	
	مادة (35) يحق لمقدم الشكوى المتعلقة بالخطأ الطبي أو الخطأ المرفقي أو الخطأ المتعلق بآداب وسلوكيات المهنة تقديم طلب خطي إلى المنشأة الصحية لإحالتها إلى اللجنة العليا للمسئولية الطبية أو اللجنة العليا لآداب وسلوكيات المهنة. وفي هذه الحالة تلتزم المنشأة الصحية بإحالة الشكوى إلى وزير العدل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقدم الطلب أو إعلانها به. **مادة** (36) إذا لم يتم التحقيق بالشكوى المتعلقة بالخطأ الطبي أو الخطأ المرفقي أو بشكوى مخالفة آداب وسلوكيات المهنة بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها أو إعلان المنشأة الصحية بها جاز للشاكي رفعها مباشرة إلى وزير العدل. **مادة** (37) تزود جميع المنشآت الصحية – وبشكل أسبوعي – الإدارة المركزية المعاونة للجنة العليا للمسئولية الطبية واللجنة العليا لآداب وسلوكيات المهنة بجميع الشكاوى والمعلومات في شأن المخالفات المتعلقة بمزاولة المهنة والمنصوص عليها في القوانين والنظم الخاصة بالمسئولية الطبية وحقوق المريض. كما تلتزم المنشآت الصحية بإبلاغ الإدارة المركزية بنتائج التحقيقات النهائية لتلك الشكاوى وتحديث نتائج الأحكام القضائية الصادرة بشأن أي من الشكاوى المتعلقة بممارسة المهنة.	----	----	

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الأول	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
الباب الثاني أحكام المؤسسات العلاجية **المادة 2** لا يجوز إنشاء أو إدارة مؤسسة علاجية إلا بترخيص من دائرة الصحة العامة **المادة 6** يقدم طلب الترخيص إلي دائرة الصحة العامة طبقا للنموذج الذي تعده لذلك مرفقا به الإيصال الذي تعده لذلك مرفقا الإيصال الدال علي سداد رسم قدره مائة روبية ويحدد رئيس الصحة العامة بقرار منه الرسومات والمستندات التي ترفق بالطلب والإجراءات التي تتبع للمعاينة وصرف الرخصة		الفصل السادس المنشآت الصحية المادة (62) لا يجوز إنشاء أو تشغيل أو إدارة أي منشأه صحية أهلية أو فتح فرع أو أكثر لها الا بعد الحصول على الترخيص من الوزارة. ويجب على المنشآت الصحية الأهلية التأمين ضد الأخطار الناجمة عن المباني والأجهزة والآلات والمعدات الطبية على أن تشمل المرضى والأشخاص المرافقين لهم والعاملين لديها والزائرين لها.	**الفصل السادس** **المنشآت الصحية** المادة (55) لا يجوز إنشاء أو تشغيل أو إدارة أي منشأه صحية أهلية أو فتح فرع أو أكثر لها إلا بعد الحصول على الترخيص من إدارة التراخيص الصحية. ويجب على المنشآت الصحية الأهلية التأمين لدى إحدى الشركات المرخص لها بذلك ضد الأخطار الناجمة عن المباني والأجهزة والآلات والمعدات الطبية على أن تشمل المرضى والأشخاص المرافقين والعاملين لديها والزائرين لها.	
		المادة (63) تلتزم كافة المنشآت الصحية الأهلية المراد ترخيصها وعند تجديد ترخيصها أن يكون مبناها أو تكون في مبنى أو مكان مهيأ ومجهز ومعد من حيث الإنشاء والتصميم والتشغيل بما يتناسب مع طبيعة ونوع وحجم الخدمات الصحية التي تقدمها المنشأة وذلك مع مراعاة توفير أنظمة منع التلوث ومكافحة العدوى والحريق والتخلص الآمن من النفايات الطبية وتوفير كافة المتطلبات اللازمة للتنقية والتعقيم والنظافة والسلامة والبيئة الصحية الآمنة في المنشأة لحماية العاملين بها والغير من الامراض والاضرار. وتلتزم أيضاً بتوفير ما يكفل ضمان تسهيل إجراءات الإنقاذ والاسعافات الأولية اللازمة عند الحاجة إليها في المنشأة، ويصدر بذلك قرار من الوزير يوضح كافة تلك الشروط والمواصفات والمستلزمات الواجب توافرها في المنشآت الصحية.	المادة (56) تلتزم كافة المنشآت الصحية الأهلية المراد ترخيصها وعند تجديد ترخيصها أن تكون في مبنى أو مكان مهيأ ومجهز ومعد من حيث الإنشاء والتصميم والتشغيل بما يتناسب مع طبيعة ونوع وحجم الخدمات الصحية التي تقدمها المنشأة وذلك مع مراعاة توفير أنظمة منع التلوث ومكافحة العدوى والحريق والتخلص الآمن من النفايات الطبية وتوفير كافة المتطلبات اللازمة للتنقية والتعقيم والنظافة والسلامة والبيئة الصحية الآمنة في المنشأة لحماية العاملين بها والغير من الأمراض والأضرار. وتلتزم أيضاً بتوفير ما يكفل ضمان تسهيل إجراءات الإنقاذ والإسعافات الأولية اللازمة عند الحاجة إليها في المنشأة، ويصدر بذلك قرار من الوزير يوضح كافة تلك الشروط والمواصفات والمستلزمات الواجب توافرها في المنشآت الصحية.	
المادة 7 يجب إن تتوافر في المؤسسات العلاجية علي الدوام الاشتراطات الصحية والطبية الموضحة بملحق هذا القانون ويجوز لرئيس الصحة العامة بقرار الإعفاء من بعض هذه الاشتراطات في بعض الجهات إذا وجدت أسباب تبرر هذا الإعفاء وله إضافة اشتراطات جديدة يرى انه توافرها في أية مؤسسة مرخص فيها وعلي المرخص له تنفيذها خلال الأجل الذي يحدد في القرار.		المادة (64) يجب أن تتوفر في المنشآت الصحية الأهلية جميع الاشتراطات التي مُنح على أساسها الترخيص طوال فترة سريانه، ولا يجوز اجراء اي تعديل عليها الا بعد الحصول على موافقة الوزارة، ويجوز للوزارة تعديل الاشتراطات وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة وعلى المرخص له تنفيذها خلال الأجل الذي يحدد في القرار وذلك بعد مراعاة منحه فترة زمنية معقولة وكافية لتنفيذ الاشتراطات الجديدة.	المادة (57) يجب أن تتوفر في المنشآت الصحية الأهلية جميع الاشتراطات التي مُنح على أساسها الترخيص طوال فترة سريانه، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة، ويجوز للوزارة تعديل الاشتراطات وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة وعلى المرخص له تنفيذها خلال الأجل الذي يحدد في القرار وذلك بعد مراعاة منحه فترة زمنية معقولة وكافية لتنفيذ الاشتراطات الجديدة.	

نص القانون الحالي	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة 13 يجب أن يعين طبيب مقيم لكل مؤسسة علاجية لا يزيد عدد الآسرة فيها علي خمسين سريرا فإذا زاد عدد الآسرة عن ذلك وجب إن يكون فيها طبيبان مقيمان علي الأقل. المادة 11 إذا كان عدد الأسرة بالمؤسسة العلاجية خمسين سريرا فأكثر وجب إن يكون بها صيدلية خاصة مرخص فيها فإذا كان عدد الأسرة اقل من ذلك وليس بها صيدلية وجب صرف الأدوية من صيدلية عامة على الوجه المبين بقانون مزاولة مهنة الصيدلية رقم 25 لسنة 1960 أن يوضع علي جميع تذاكر صرف الأدوية اسم الطبيب المعالج وتوقيعه ويجب أن تخلوا من الرموز والاصطلاحات التي يتفق عليها بين المؤسسة العلاجية وصيدلية عامة معينة. المادة 9 يجب أن تكون المأكولات التي تقدمها المؤسسة للمرضى جيدة وصحية وأن تخصص لها أماكن الطهي اللازمة وكذلك أماكن الحفظ لوقايتها من الأتربة والذباب والحشرات. وكل ما يضبط منها ملوثا أو بحالة غير صالحة يجوز للسلطة المختصة أن تأمر بما تراه من إجراءات في شأنه. المادة 12 المستوصفات والعيادات الشاملة والمؤسسات المماثلة لا يجوز بها صرف الأدوية للمرضى إلا إذا كان بها صيدلي مرخص له مزاولة المهنة ومقيدا اسمه في سجلات دائرة الصحة العامة وإلا وجب تجهيز لتذاكر الطبية في صيدلية عامة على الوجه المبين المادة السابقة. المادة 15 في المستشفيات المعدة لإيواء المرضى يجب أن يكون فيها ليلا عدد كاف من هيئة التمريض للعناية بالمرضى زيادة علي الطبيب المقيم. المادة 3 يشترط فيمن يرخص له بإنشاء مؤسسة علاجية إن يكون كويتيا ويجوز الترخيص بإنشاء مؤسسة لجمعية مسجلة أو لهيئة معترف بها من الجهات الحكومية المختصة أو لشركة بقصد علاج مستخدميها وعمالها.	المادة (65) تتولى الوزارة تصنيف كافة أنواع وفئات المنشآت الصحية الأهلية وتحدد الإجراءات المطلوبة والاشتراطات اللازم توافرها بطالب الترخيص والضوابط المنظمة لعمل كل منها حتى تحقق اغراضها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة. وفي جميع الأحوال لا يجوز ترخيص العيادة الخاصة أو المستوصف إلا لطبيب كويتي أو أكثر مرخص له بمزاولة المهنة وذلك حسب اختصاصه ومستواه المهني، ويحظر الترخيص للطبيب بفتح أكثر من مستوصف أو عيادة واحدة، كما يحظر الترخيص بفتح فرع لهذه العيادة أو المستوصف. ويحظر الجمع بين ترخيص أكثر من مركز صحي من ذات النوع، ويجوز فتح فرع لكل مركز صحي بمعدل فرع واحد لكل محافظة.	المادة (58) تتولى الوزارة تصنيف كافة أنواع وفئات المنشآت الصحية الأهلية، وتحدد الإجراءات المطلوبة والاشتراطات اللازم توافرها بطالب الترخيص والضوابط المنظمة لعمل كل منها حتى تحقق أغراضها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة. يشترط لمنح ترخيص فتح العيادة الخاصة أو المستوصف أن يكون لطبيب كويتي أو أكثر مرخص له بمزاولة المهنة، ويحظر الترخيص للطبيب بفتح أكثر من مستوصف أو عيادة واحدة، كما يحظر الترخيص لفتح فرع لهذه العيادة أو المستوصف. يشترط لمنح ترخيص فتح مستشفى أو مركز صحي أن يكون الترخيص لمزاول مهنة كويتي مرخص له أو لشخص اعتباري، وفي حالة الشخصية الاعتبارية بأنه يجب أن يكون مالكها أو أحد الشركاء فيها مزاول مهنة كويتي مرخص له، وعلى أن يكون اختصاصه ومستواه المهني يتناسب مع نوع وطبيعة عمل ونشاط المنشأة، ووفقاً الضوابط التي تحددها الوزارة. ويحق فتح فرع لكل مستشفى أو مركز صحي بمعدل فرع واحد لكل محافظة، بشرط أن يعمل به مزاول مهنة كويتي واحد على الأقل بفرع كل منشأة متفرغ بشكل كلي أو جزئي، ولا يسري ماورد في هذه المادة على المنشآت الصحية المملوكة للجهات الحكومية أو الشركات التي تساهم فيها الدولة أو التي تمارس نشاطها بموجب القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر. ويحظر على مزاول المهنة المرخص له استخدام ترخيصه للحصول على ترخيص أكثر من مستشفى أو الجمع بين ترخيص أكثر من مركز صحي من ذات النوع.	

نص القانون الحالي	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة 4 في جميع الأحوال يجب أن يكون المدير المسئول عن المؤسسة طبيبا بشريا مرخصا له في مزاولة المهنة في الكويت وإذا تغير هذا المدير وجب علي صاحب المؤسسة إخطار دائرة الصحة أسبوعين بخطاب موصي عليه . وعلى صاحب المؤسسة إن يعين لها مديرا جديدا من الأطباء البشريين المرخص لهم في مزاولة المهنة في الكويت خلال ثلاثين يوما _ من التغيير _ وأن دائرة الصحة باسمه وإلا وجب إغلاقها إداريا حتى يعين المدير المسئول. المادة 19 في حالة وجود مجلس إدارة للمؤسسة العلاجية المرخص فيها يجوز لرئيس الصحة العامة في هذا المجلس بما يعادل ثلث الأعضاء علي الأكثر. ويكون لأعضاء دائرة الصحة جميع الحقوق المخولة لأعضاء مجلس إدارة تلك المؤسسة طبقا لنظام تأسيسها.	المادة (66) يجب أن يُعين صاحب ترخيص المنشأة الصحية الأهلية مديراً يكون مسئولا عنها فنياً ويشرف فعليا على إدارة اعمالها الطبية وذلك وفقاً للضوابط الآتية: 1-أن يكون طبيباً مرخصاً له بمزاولة المهنة. 2-ان لا يكون قد سبق إدانته قضائياً بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. 3-ان لا تقل فترة إقامته في الدولة عن تسعة أشهر من كل عام. 4-أن لا يكون مديراً لأكثر من منشأة صحية أو لأكثر من فرع لها. 5-أن تكون لديه خبرة في مجال الإدارة أو نشاط المنشأة. 6-الحصول على موافقة الوزارة المُسبقة. وتحدد الوزارة الحالات والمنشآت الصحية الأهلية التي يلزم فيها تعيين نائباً عن المدير على ان تتوافر به ذات الشروط الخاصة بالمدير وذلك وفقاً لطبيعة ونوعية وطاقة خدماتها الطبية. ويجوز للوزارة إضافة ضوابط أخرى.	المادة (59) يجب أن يُعين صاحب ترخيص المنشأة الصحية الأهلية مديراً يكون مسؤولاً عنها فنيًا ويشرف فعليًا على إدارة أعمالها الطبية، وذلك وفقاً للضوابط الآتية: 1. أن يكون مزاولاً للمهنة ومرخصاً له بالمزاولة. 2. أن لا يكون قد سبق إدانته قضائياً بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. 3. أن لا تقل فترة إقامته في الدولة عن تسعة أشهر من كل عام. 4. أن لا يكون مديراً لأكثر من منشأة صحية أو لأكثر من فرع لها. 5. أن تكون لديه خبرة في مجال الإدارة أو نشاط المنشأة. 6. الحصول على موافقة الوزارة المُسبقة. وتحدد الوزارة الحالات والمنشآت الصحية الأهلية التي يلزم فيها تعيين نائب عن المدير على أن تتوافر به ذات الشروط الخاصة بالمدير وذلك وفقاً لطبيعة ونوعية وطاقة خدماتها الطبية، ويجوز للوزارة إضافة ضوابط أخرى.	-تعديل البند الأول بعدم الاقتصار على الطبيب فقط، وإنما السماح لكل مزاولي المهنة من أطباء أو المهن المساعدة.
المادة 17 يجب إن يحفظ في المؤسسة المخصصة لعالج الداخلي أو الخارجي سجل مرقم الصفحات يدون اسم كل مريض يعالج فيها وسنه وجنسيته وعنوانه وتاريخ دخوله وخروجه أو تردده إما تشخيص المرضى وحالة المريض عند الدخول للمستشفى فتدون في سجل آخر لدى الطبيب.	المادة (67) تلتزم إدارة كل منشأة صحية بإنشاء سجل وقاعدة بيانات يدون فيها كافة المعلومات الخاصة بالمرضى لديهم في ملف مكتوب أو الكتروني وذلك طبقاً للأحكام الواردة في هذا القانون، ويجب على الإدارة الحفاظ على تلك الملفات وحمايتها من التلف والفقدان، وفي حال غلق المنشأة الطبية أو تغيير نشاطها لأي سبب من الأسباب وجب عليها تسليم ملفات المرضى أو نسخ منها للمريض شخصياً مع الاحتفاظ بما يثبت ذلك أو بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال المدة وللجهة التي يحددها الوزير بقرار منه. ويلتزم الورثة بذلك في حالة وفاة المرخص له.	المادة (60) تلتزم إدارة كل منشأة صحية بإنشاء سجل وقاعدة بيانات يدون فيها كافة المعلومات الخاصة بالمرضى لديهم في ملف مكتوب أو إلكتروني، وذلك طبقاً للأحكام الواردة في هذا القانون، ويجب على الإدارة الحفاظ على تلك الملفات وحمايتها من التلف والفقدان، وفي حال غلق المنشأة الصحية أو تغيير نشاطها لأي سبب من الأسباب وجب عليها تسليم ملفات المرضى أو نسخ منها للمريض شخصياً أو ذويه عند طلبها مع الاحتفاظ بما يثبت ذلك خلال المدة والجهة التي يحددها الوزير بقرار منه، ويلتزم الورثة بذلك في حالة وفاة المرخص له.	

نص القانون الحالي	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة 8 يحفظ بالمؤسسة الترخيص الخاص بها ونماذج الاشتراطات والرسومات ويجب تقدمها لمندوب دائرة الصحة العامة.	المادة (68) يجب على المنشأة الصحية الأهلية أن تضع التراخيص الخاصة بها في مكان ظاهر وبارز، ويتعين عليها الاحتفاظ بتراخيص مزاولة المهنة لجميع العاملين بها والزائرين لديها، وكذلك تراخيص استخدام الأجهزة والمعدات الطبية التي تشترط الوزارة لحيازتها وتشغيلها الحصول على ترخيص خاص وشهادة لتدريب العاملين عليها، وتقدم تلك التراخيص والشهادات عند طلبها من قِبل لجان الرقابة والتفتيش والتحقيق أو الجهات المختصة بالوزارة. وتلتزم المنشأة الصحية الأهلية بإنشاء سجل مكتوب أو الكتروني لحفظ كافة البيانات المشار إليها في هذه المادة، ويتعين طلب تجديد الترخيص الممنوح قبل انتهاء مدته بما لا يقل عن ستين يوم.	المادة (61) يجب على المنشأة الصحية الأهلية أن تضع التراخيص الخاصة بها في مكان ظاهر وبارز، ويتعين عليها الاحتفاظ بتراخيص مزاولة المهنة لجميع العاملين بها والزائرين لديها، وكذلك تراخيص استخدام الأجهزة والمعدات الطبية التي تشترط الوزارة لحيازتها وتشغيلها الحصول على ترخيص خاص وشهادة لتدريب العاملين عليها، وتقدم تلك التراخيص والشهادات عند طلبها من قِبل لجان الرقابة والتفتيش والتحقيق أو الجهات المختصة بالوزارة. وتلتزم المنشأة الصحية الأهلية بإنشاء سجل مكتوب أو إلكتروني أو كليهما لحفظ كافة البيانات المشار إليها في هذه المادة، ويتعين طلب تجديد الترخيص الممنوح قبل انتهاء مدته بما لا يقل عن ستين يومًا.	
المادة 18 إذا تغير مالك المؤسسة وجب عليه وعلي من آلت إليه الملكية إن يتقدما بطلب إلي دائرة الصحة العامة لاعتماد الترخيص باسم المالك الجديد خلال خمسة عشرا يوما من تاريخ العقد أو السند الناقل للملكية ويشترط لاعتماد الرخصة باسم الأخير إن تتوافر فيه جميع الشروط القانونية وعلي المالك الجديد إن يسدد رسما قدره مائة روبية ويؤشر علي الترخيص بانتقال الإجراءات المقررة بهذا القانون والمنفذة له.	المادة (69) لا يجوز تغيير صاحب ترخيص المنشاة الصحية الأهلية أو التنازل عن الترخيص للغير لأي سبب الا بعد الحصول على موافقة الوزارة المسبقة، وإذا توفى الشخص الطبيعي صاحب الترخيص يجب على الورثة أو أحدهم إخطار الوزارة بذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ وفاة مورثهم، ويجوز للوزارة تحويل الترخيص بشرط أن يقدم لها الورثة أو من يمثلهم قانوناً طلب يتضمن ابداء الرغبة بالتحويل خلال المدة المقررة وفق هذه المادة وبعد التحقق من توافر الشروط اللازمة لتحويل الترخيص بموجب القانون.	المادة (62) لا يجوز تغيير صاحب ترخيص المنشأة الصحية الأهلية أو التنازل عن الترخيص للغير لأي سبب إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة المسبقة، وإذا توفي الشخص الطبيعي صاحب الترخيص يجب على الورثة أو أحدهم إخطار الوزارة بذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ وفاة مورثهم، ويجوز للوزارة تحويل الترخيص بشرط أن يقدم لها الورثة أو من يمثلهم قانوناً طلبًا يتضمن إبداء الرغبة في التحويل خلال المدة المقررة وفق هذه المادة وبعد التحقق من توافر الشروط اللازمة لتحويل الترخيص بموجب القانون.	

نص القانون الحالي	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة 23 تلغي رخصة المؤسسة في الأحوال الآتية: 1. إذا طلب المرخص له إلغاءها. 2. إذا أوقف العمل بالمؤسسة مدة تجاوزت ستة شهور. 3. إذ نقلت المؤسسة من مكانها إلي مكان آخر أو أعيد بناؤها. 4. إذا اجري تعديل المؤسسة بالمخالفة لإحكام هذا القانون ولم يقم المخلف بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعديل في المدة التي تحددها السلطة الصحية المختصة. 5. إذا أديرت المؤسسة لغرض آخر غير الغرض الذي منح من أجله الترخيص.	المادة (70) تلغى رخصة المنشأة الصحية في الأحوال الآتية: 1. إذا طلب المُرخص له الغائها. 2. إذا توقفت المنشأة عن العمل بدون عذر مقبول مدة تجاوزت ستة أشهر. 3. إذا صدر قرار بإلغاء رخصة المنشأة أو غلقها نهائياً. 4. إذا صدر حكم قضائي بإغلاق المنشأة الصحية او إزالتها أو إلغاء ترخيصها. 5. إذا ثبت تأجير ترخيص صاحب المنشأة الصحية أو ترخيص مديرها أو ترخيص مزاول المهنة من الباطن أو استثماره بواسطة الغير بأي صورة من الصور. 6. في حال ثبوت الحصول على الترخيص عن طريق الغش او التدليس أو التحايل. 7. في حال ثبوت تشغيل المنشأة في غير الغرض الذي منح الترخيص لأجله. 8. إذا نقلت المنشأة من مكانها إلى مكان آخر أو أعيد بناؤها دون الحصول على ترخيص بذلك. 9. في حالة عدم تعيين أو تواجد مدير للمنشأة الصحية في الدولة لمدة تزيد عن تسعين يوماً.	المادة (63) تلغى رخصة المنشأة الصحية في الأحوال الآتية: 1. إذا طلب المُرخص له إلغاؤها. 2. إذا توقفت المنشأة عن العمل بدون عذر مقبول مدة تجاوزت ستة أشهر. 3. إذا صدر حكم قضائي بات بإغلاق المنشأة الصحية أو إزالتها أو إلغاء ترخيصها. 4. إذا ثبت تأجير ترخيص صاحب المنشأة الصحية أو ترخيص مديرها من الباطن أو استثماره بواسطة الغير بأي صورة من الصور. 5. في حال ثبوت الحصول على الترخيص عن طريق الغش أو التدليس أو التحايل. 6. في حال ثبوت تشغيل المنشأة في غير الغرض الذي منح الترخيص لأجله. 7. إذا نقلت المنشأة من مكانها إلى مكان آخر أو أعيد بناؤها دون الحصول على ترخيص بذلك.	

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الأول	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة رقم (37) **من القانون رقم** (25) **لسنة** 1981 لوزارة الصحة العامة التفتيش في أي وقت على العيادات الخاصة والمحلات التي تمارس المهن المعاونة لمهنة الطب ويكون لموظفي الوزارة الذين يندبهم وزير الصحة العامة لهذا الغرض إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون. ويكون للأطباء الذين يندبهم للغرض ذاته الاطلاع على سجلات المرضى بالعيادات الخاصة. القانون رقم (49) لسنة 1960 المادة (21) يجرى التفتيش السنوي علي المؤسسات العلاجية للتثبت من توافر الاشتراطات المقررة لها فإذا اثبت التفتيش عدم توافر الاشتراطات أعلن مدير المؤسسة بالاشتراطات الناقصة لتنفيذها خال المهلة التي تحددها السلطة الصحية المختصة. فإذا لم تنفذ تلك الاشتراطات خلال المدة المقررة جاز منح المؤسسة مهلة أخرى أو غلقها بالطرق الادارى في حالة وجود خطر علي الصحة العامة بقرار من رئيس الصحة العامة. ولا يجوز العودة إلي إدارة المؤسسة إلا بعد التثبت من زوال أسباب الغلق. المادة 22 يؤدى المرخص له سنويا رسوم التفتيش وقدرها مائة روبية.	**المادة** (48) يصدر الوزير قراراً بتشكيل لجنة أو عدة لجان للتفتيش على المنشآت الصحية المشمولة بهذا القانون، ويكون لتلك اللجان صفة الضبطية القضائية والحق في التفتيش المفاجئ على تلك الأماكن في أي وقت وتحرير المحاضر القانونية بما تم ضبطه من مخالفات لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له وترفع اللجان المحاضر التي تحررها للجهة التي يحددها الوزير لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.	المادة (71) للوزارة الحق في الرقابة والتفتيش على كافة المنشآت الصحية وفي أي وقت، ويجوز للوزير ندب أو تكليف لجنة أو لجان ممن يراه مناسباً من الموظفين العاملين لدى الوزارة الغير مرخص لهم بمزاولة المهنة بالقطاع الأهلي لإجراء المعاينة والتفتيش والتدقيق والمتابعة على المنشآت الصحية بكافة مرافقها، ويكون لهم حق الدخول إليها والكشف عليها وطلب البيانات والمعلومات والاطلاع على سجلاتها الصحية وفحص وأخذ العينات بغرض التحليل والتدقيق، وذلك لإعداد تقارير بالملاحظات والمخالفات وتحرير محاضر لضبط الجرائم، ولهم في سبيل أداء وظيفتهم الاستعانة بقوة الشرطة، ويكون لمن يندبه أو يكلفه الوزير صفة الضبطية القضائية وفقاً لأحكام هذا القانون وغيرها من القوانين ذات الصلة وترفع التقارير والمحاضر التي تحررها اللجنة أو اللجان إلى الوزارة وذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها.	المادة (64) للوزارة الحق في الرقابة والتفتيش على كافة المنشآت الصحية وفي أي وقت. ويجوز للوزير ندب أو تكليف لجنة أو لجان ممن يراه مناسباً من الموظفين العاملين لدى الوزارة غير المرخص لهم بمزاولة المهنة بالقطاع الأهلي لإجراء المعاينة والتفتيش والتدقيق والمتابعة على المنشآت الصحية بكافة مرافقها. ويكون لهم حق الدخول إليها والكشف عليها وطلب البيانات والمعلومات والاطلاع على سجلاتها الصحية وفحص وأخذ العينات بغرض التحليل والتدقيق، وذلك لإعداد تقارير بالملاحظات والمخالفات وتحرير محاضر لضبط الجرائم، ولهم في سبيل أداء وظيفتهم الاستعانة بقوة الشرطة، ويكون لمن يندبه أو يكلفه الوزير صفة الضبطية القضائية وفقاً لأحكام هذا القانون وغيرها من القوانين ذات الصلة، وترفع التقارير والمحاضر التي تحررها اللجنة أو اللجان إلى الوزارة وذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها.	

نص القانون الحالي	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	المادة (72) يجب على المريض مغادرة المنشأة الصحية بعد تلقيه الرعاية والخدمات الطبية اللازمة لحالته وفور التصريح له بالخروج من قبل الطبيب المعالج له أو المشرف عليه. ويجوز لمدير المنشأة الصحية إخراج المريض منها بقرار يصدر منه بناءً على تقرير ثابت به تلقي المريض للعلاج الطبي اللازم واستقرار حالته الصحية، ويجب ان يوافق على خروجه ثلاثة أطباء متخصصين بشرط أن يكونوا من المشرفين أو المسئولين أو المطلعين على حالة المريض وعلاجه وعلى ان تدون توقيعاتهم بالتقرير، ويسري نفاذ القرار بعد مضي يومين على صدوره واخطار المريض به أو لمن يمثله قانوناً. وفي جميع الأحوال لا يصرح للمرضى العاجزين عن رعاية أنفسهم بالخروج إلا إذا ثبت توفير الرعاية الصحية اللازمة لهم بعد خروجهم من المنشأة الصحية، وتتولى إدارة المنشأة التحقق من ذلك، ويجوز لها الاستعانة بغيرها من الجهات الحكومية في هذا الشأن. ولا يحول ما سبق دون نقل المريض إلى منشأة صحية أخرى أو من اتخاذ إجراءات أو تدابير أخرى.	المادة (65) يجب على المريض مغادرة المنشأة الصحية بعد تلقيه الرعاية والخدمات الطبية اللازمة لحالته وفور التصريح له بالخروج من قبل الطبيب المعالج له أو المشرف عليه. ويجوز لمدير المنشأة الصحية إخراج المريض منها بقرار يصدر منه بناءً على تقرير ثابت به تلقي المريض للعلاج الطبي اللازم واستقرار حالته الصحية، ويجب أن يوافق على خروجه ثلاثة أطباء متخصصين بشرط أن يكونوا من المشرفين أو المسؤولين أو المطلعين على حالة المريض وعلاجه وعلى أن تدون توقيعاتهم بالتقرير، ويسري نفاذ القرار بعد مضي يومين على صدوره وإخطار المريض به أو من يمثله قانوناً. وفي جميع الأحوال لا يصرح للمرضى العاجزين عن رعاية أنفسهم بالخروج إلا إذا ثبت توفير الرعاية الصحية اللازمة لهم بعد خروجهم من المنشأة الصحية، وتتولى إدارة المنشأة التحقق من ذلك، ويجوز لها الاستعانة بغيرها من الجهات الحكومية في هذا الشأن. ولا يحول ما سبق دون نقل المريض إلى منشأة صحية أخرى أو من اتخاذ إجراءات أو تدابير أخرى.	

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الخامس	نص الاقتراح بقانون السلدس	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة 5 إذا توفي صاحب المؤسسة جاز لرئيس دائرة الصحة العامة إن يأذن ببقاء الرخصة لصالح الورثة. وعلي الورثة في هذه الحالة أن يقدموا لدائرة الصحة العامة إعلام الورثة الشرعي وان يعينوا وكيلا عنهم تخطر عنه الدائرة ويجوز لهم تحويل الرخصة إلى احدهم إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وإذا كان المرخص له جمعية أو هيئة شركة وحلت أو صفيت لرئيس الصحة العامة إلغاء الترخيص .	**مادة** (22) عند وفاة المريض، يمكن لأصحاب الحق أن يطلعوا على المعلومات الواردة في ملفه الطبي إذا كانت ضرورية لمعرفة أسباب وفاته، والدفاع عن ذكراه أو إثبات حقوقهم، إلا إذا عبر المريض قبل وفاته عن رفضه ذلك.	**المادة السابعة عشرة** في حال وفاة المريض، يمكن لأصحاب الحق أن يطلعوا على المعلومات الواردة في ملفه الطبي طالما إنها ضرورية لتسمح لهم بمعرفة أسباب وفاته، والدفاع عن ذكراه أو إثبات حقوقهم، إلا إذا عبر المريض قبل وفاته عن رفضه ذلك.	المادة (73) في حالة وفاة شخص في إحدى المنشآت الصحية أو إذا وصل إليها متوفياً، يكون على الطبيب وكافة أعضاء الفريق الطبي المباشر للحالة وكذلك القائمين على إدارة المنشأة الصحية واجب التثبت من الوفاة واسبابها، وبعد التأكد يتم إخطار اسرة المتوفي وذويه عنها بطريقة ملائمة ومناسبة. وإذا وجدت علامات أو ظروف تدعو إلى الاشتباه في أن تكون الوفاة جنائية، فيجب إبلاغ الجهة المختصة بالتحقيق مع مراعاة الالتزام بالإجراءات الواردة والشروط المقررة في القانون رقم 36 لسنة 1969 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات. ويتم تشخيص الوفاة وفقاً للمعايير وبعد اتباع الإجراءات الطبية التي يتم تحديدها بقرار من الوكيل.	المادة (66) في حالة وفاة شخص في إحدى المنشآت الصحية أو إذا وصل إليها متوفياً، يتعين على الطبيب وكافة أعضاء الفريق الطبي المباشر للحالة وكذلك القائمين على إدارة المنشأة الصحية واجب التثبت من الوفاة وأسبابها، وبعد التأكد من الوفاة يتم إخطار أسرة المتوفي وذويه عنها بطريقة ملائمة ومناسبة. وإذا وجدت علامات أو ظروف تدعو إلى الاشتباه في أن تكون الوفاة جنائية، فيجب إبلاغ الجهة المختصة بالتحقيق مع مراعاة الالتزام بالإجراءات الواردة والشروط المقررة في القانون رقم (36) لسنة 1969 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات. ويتم تشخيص الوفاة وفقاً للمعايير وبعد اتباع الإجراءات الطبية التي يتم تحديدها بقرار من الوكيل.	

نص القانون الحالي	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة 14 لا يجوز إن يقل مجموع إفراد هيئة التمريض عن خمس عدد الآسرة وفي جميع الأحوال يجب إن يكون إفراد التمريض من المرخص لهم مزاولة المهنة. **المادة 10** يجب أن تكون إقامة الأطباء وهيئة التمريض بالمؤسسة في غرف مستقلة عن أماكن إقامة المرضى ويجب أن تتوافر في تلك المؤسسات جميع المعدات اللازمة من الناحية الصحية والطبية كما يجب إن يكون جميع الموظفين والمستخدمين والعمال خالين من الإمراض المعدية أو الجلدية وإلا يكونوا حاملين جراثيم الإمراض المعدية. **المادة 15** في المستشفيات المعدة لإيواء المرضى يجب أن يكون فيها ليلا عدد كاف من هيئة التمريض للعناية بالمرضى زيادة علي الطبيب المقيم.	المادة (74) يلتزم صاحب ومدير المنشأة الصحية بالآتي: 1-تنظيم الخدمات الطبية والرعاية الصحية وتقديمها لجميع المرضى دون أي تمييز مع مراعاة أولوية بعض الفئات من المرضى الذين تستوجب حالتهم الصحية ذلك طبقاً للأصول والمعايير الطبية المستقر عليها والمعمول بها في مثل هذه الحالات والظروف، وبما يشمل إعطاء الأولوية للمسنين في الخدمات العلاجية والوقائية والإرشادية بالمراكز الصحية والمستشفيات وتخصيص أماكن ومواقف لهم وفقاً للقانون رقم 18 لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين. 2-توفير الدعم اللازم والمساعدة المطلوبة للطاقم الطبي والمرضى، وتسهيل الإجراءات على المرضى وذويهم مع صون حقوقهم ومراعاة توعيتهم وإرشادهم. 3-إتخاذ الترتيبات التيسيرية اللازمة لتوفير الخدمات ومراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة والمقررة لهم وفقاً للقانون رقم 8 لسنة 2010م في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. 4-إخطار الأطباء والمرضى وغيرهم بما يصدر من تعليمات أو قرارات أو لوائح وزارية مع الاحتفاظ بنسخ منها لدى إدارة المنشأة الصحية. 5-الاحتفاظ بكافة البيانات والسجلات الصحية المنصوص عليها بالقوانين والقرارات الصادرة من الوزارة. 6-تجهيز المنشأة الصحية بالمهمات والأدوات والمعدات التي تحددها الوزارة وبالأدوية والكمية التي تسمح بها.	المادة (67) يلتزم صاحب المنشأة الصحية ومديرها بالآتي: 1- تنظيم الخدمات الطبية والرعاية الصحية وتقديمها لجميع المرضى دون أي تمييز مع مراعاة أولوية بعض الفئات من المرضى الذين تستوجب حالتهم الصحية ذلك طبقاً للأصول والمعايير الطبية المستقر عليها والمعمول بها في مثل هذه الحالات والظروف، وبما يشمل إعطاء الأولوية للمسنين في الخدمات العلاجية والوقائية والإرشادية بالمراكز الصحية والمستشفيات وتخصيص أماكن ومواقف لهم وفقاً للقانون رقم (18) لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين. 2- توفير الدعم اللازم والمساعدة المطلوبة للطاقم الطبي والمرضى، وتسهيل الإجراءات على المرضى وذويهم مع صون حقوقهم ومراعاة توعيتهم وإرشادهم. 3- إتخاذ الترتيبات التيسيرية اللازمة لتوفير الخدمات ومراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة والمقررة لهم وفقاً للقانون رقم (8) لسنة 2010م في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. 4- إخطار الأطباء والمرضى وغيرهم ممن يهمهم الأمر بما يصدر من تعليمات أو قرارات أو لوائح وزارية مع الاحتفاظ بنسخ منها لدى إدارة المنشأة الصحية. 5- 5الاحتفاظ بكافة البيانات والسجلات الصحية المنصوص عليها بالقوانين والقرارات الصادرة من الوزارة. 6- تجهيز المنشأة الصحية بالمهمات والأدوات والمعدات التي تحددها الوزارة وبالأدوية والكمية التي تسمح بها.	
	المادة (75) يحظر على صاحب ومدير المنشأة الصحية الآتي: 1-تشغيل أي طبيب أو ممرض أو غيرهم من مزاولي المهن المساعدة قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة. 2-منع مزاولي المهنة العاملين لدى المنشأة من تقديم العناية اللازمة لرعاية المريض أو المصاب الذي يصل إليها عند حدوث الكوارث العامة والحالات الطارئة. 3-إقامة أو إيواء المرضى أو إجراء أي عملية جراحية في المنشآت الصحية التي لا تسمح لها الوزارة بذلك.	المادة (68) يحظر على صاحب المنشأة الصحية ومديرها الآتي: 1- تشغيل أي طبيب أو ممرض أو غيرهم من مزاولي المهن المساعدة قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة. 2- منع مزاولي المهنة العاملين لدى المنشأة من تقديم العناية اللازمة لرعاية المريض أو المصاب الذي يصل إليها عند حدوث الكوارث العامة والحالات الطارئة. 3- إقامة أو إيواء المرضى أو إجراء أي عملية جراحية في المنشآت الصحية التي لا تسمح لها الوزارة بذلك.	

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الأول	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة رقم 38 يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع وجوب غلق العيادات والمحال التي يزاول فيها المخالفون أعمالهم ومصادرة ما يكون فيها من مهمات وآلات ولافتات وغير ذلك: 1- كل من زاول المهنة أو أدار عيادة أو محلا لمزاولتها بدون ترخيص. 2- كل من قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها منحه ترخيصا بمزاولة المهنة بدون وجه حق. 3- كل شخص غير مرخص له في ممارسة المهنة أو فتح عيادة أو محل لممارستها يستعمل نشرات أو لافتات أو لوحات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق في مزاولة المهنة، وكذلك كل من ينتحل لنفسه لقب طبيب أو غير ذلك من الألقاب. التي تطلق عادة على مزاولي مهنة الطب أو المهن المعاونة لها. 4- كل شخص غير مرخص له ممارسة إحدى هذه المهن أو إدارة لمارستها وجدت عنده آلات أو عدد طبية مما يستعملها أصحاب هذه المهن عادة بغرض مزاولة المهنة ما لم يثبت أن جودها لديه كان بسبب آخر مشروع. وفي جميع الأحوال تغلق العيادات والمحال التي يزاول المخالفون فيها أعمالهم إداريا لحين الفصل في الدعوى الجزائية.	**الباب السادس** **العقوبات** **المادة (40)** يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين مع وجوب الغلق للمكان الذي يزاول فيه المخالفون أعمالهم إدارياً ومصادرة ما قد يكون فيه من مواد وآلات وغيرها من الأشياء، كل من: أ. زاول مهنة الطب أو إحدى المهن المعاونة بدون الحصول على ترخيص بذلك. ب. فتح أو أدار منشأة صحية دون الحصول على ترخيص بذلك. ج. قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة عند طلب الترخيص أو تجديده ترتب عليها منحه ترخيصا بمزاولة مهنة الطب أو المهن المعاونة. د. استعمل نشرات أو لافتات أو لوحات أو أي وسيلة أخرى من وسائل النشر والإعلان أو إحدى وسائل التواصل الاجتماعي من شأنها حمل الجمهور على الاعتقاد بأحقيته في مزاولة مهنة الطب أو المهن المعاونة لها خلاف الحقيقة. ه. انتحل لقب طبيب أو لقب من الألقاب التي تطلق على مزاولي مهنة الطب أو المهن المعاونة لها. وفي جميع الأحوال تغلق المنشآت الصحية التي يزاول فيها المخالفون أعمالهم غلقاً إدارياً بقرار من الوزير (أو من يفوضه) لحين الفصل في الدعوى الجزائية.	الفصل السابع العقوبات المادة (76) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: - 1- زاول مهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو إحدى المهن المساعدة لهما دون الحصول على ترخيص بذلك، أو بموجب ترخيص تم إلغائه أو سحبه أو رفض تجديده أو انقضى على انتهائه أكثر من مائة وعشرون يوم على ان تحسب من اليوم التالي لتاريخ الانتهاء. 2- إنشاء أو تشغيل أو إدارة منشأة صحية أهلية دون الحصول على ترخيص يسمح بذلك أو بموجب ترخيص تم إلغائه أو سحبه أو انتهت مدة صلاحيته أو رفض طلب تجديده. 3- قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة عند طلب الترخيص أو تجديده، ترتب عليها منحه ترخيصا بمزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو إحدى المهن المساعدة لهما. 4- استعمل نشرات أو لافتات أو لوحات أو أي وسيلة أخرى من وسائل النشر أو الإعلان أو إحدى وسائل التواصل الاجتماعي من شأنها حمل الجمهور على الاعتقاد بأحقيته في مزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو إحدى المهن المساعدة لهما خلافا للحقيقة أو لما هو ثابت في الترخيص الممنوح له. 5- انتحل صفة من الصفات أو لقب من الالقاب التي تطلق على مزاولي مهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو إحدى المهن المساعدة لهما. 6- كل من أخفى أو أتلف عمداً الملف الطبي الخاص بالمريض أو أي جزء من محتوياته.	**الفصل السابع** **العقوبات** المادة (69) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: 1- زاول مهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو إحدى المهن المساعدة لهما دون الحصول على ترخيص بذلك، أو بموجب ترخيص تم إلغاؤه أو سحبه أو رفض تجديده أو انقضى على انتهائه أكثر من مائة وعشرين يوماً على أن تحسب من اليوم التالي لتاريخ الانتهاء. 2- إنشاء أو تشغيل أو إدارة منشأة صحية أهلية دون الحصول على ترخيص يسمح بذلك أو بموجب ترخيص تم إلغاؤه أو سحبه. 3- قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة عند طلب الترخيص أو تجديده، ترتب عليها منحه ترخيصاً بمزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو إحدى المهن المساعدة لهما. 4- استعمل نشرات أو لافتات أو لوحات أو أي وسيلة أخرى من وسائل النشر أو الإعلان أو إحدى وسائل التواصل الاجتماعي من شأنها إيهام أو حمل الجمهور على الاعتقاد بأحقيته في مزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو إحدى المهن المساعدة لهما خلافاً للحقيقة أو لما هو ثابت في الترخيص الممنوح له. 5- انتحل صفة من الصفات أو لقبًا من الألقاب التي تطلق على مزاولي مهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو إحدى المهن المساعدة لهما. 6- كل من أخفى أو أتلف عمداً الملف الطبي الخاص بالمريض أو أي جزء من محتوياته.	

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الأول	نص الاقتراح بقانون الخامس	نص الاقتراح بقانون السادس	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	المادة (41) دون الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى سراً من الأسرار الخاصة بالمريض سواء كان هذا السر قد نما إلى علمه أو اكتشفه من خلال مزاولته لعمله أو انتمنه المريض عليه أو سمع به من غيره وذلك في غير الحالات التي أجاز القانون فيها إفشاء السر تطبيقاً للمادة (9) من هذا القانون.	**الفصل السابع** **أحكام عامة** **مادة (38)** مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية أو المدنية، وبأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، تخضع المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون لأحكام أي قوانين تصدر في شأن المسئولية الطبية.	**المادة الثانية عشرة/ فقرة اخيرة** ويعاقب كل من أفشى سراً مؤتمناً عليه بموجب هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز 200 دينار وذلك في غير الأحوال المصرحة بها قانوناً. **المادة الثامنة عشرة** مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية أو المدنية، عند مخالفة أي من مواد هذا القانون تطبق أحكام المواد (39، 40، 41) من المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 1981 المشار إليه.	المادة (77) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى أو نشر بأية وسيلة أو طريقة سرا من الأسرار الخاصة بالمريض سواء كان هذا السر قد نما إلى علمه أو اكتشفه أو اطلع عليه من خلال مزاولته لعمله أو بسببها أو انتمنه المريض عليه أو عهد به إليه أو سمع به من غيره، وذلك في غير الحالات التي أجاز القانون فيها إفشاء السر. ولا يجوز تحريك الدعوى الجزائية وفقاً لهذه المادة إلا بناء على طلب من المجني عليه أو من ممثله القانوني أو من وكيل الوزارة، وفي حال وفاة من أفشى سره قبل الإفشاء أو النشر يجوز أن يقدم الطلب من أحد ورثته أو من وكيل الوزارة.	المادة (70) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى أو نشر بأي وسيلة أو طريقة سرًا من الأسرار الخاصة بالمريض سواء كان هذا السر قد نمى إلى علمه أو اكتشفه أو اطلع عليه من خلال مزاولته لعمله أو بسببها أو انتمنه المريض عليه أو عهد به إليه أو سمع به من غيره، وذلك في غير الحالات التي أجاز القانون فيها إفشاء السر. ولا يجوز تحريك الدعوى الجزائية وفقاً لهذه المادة إلا بناءً على طلب من المجني عليه أو من ممثله القانوني أو من وكيل الوزارة، وفي حال وفاة من أفشى سره قبل الإفشاء أو النشر يجوز أن يقدم الطلب من أحد ورثته أو من وكيل الوزارة.	
	المادة (43) دون الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعدي جسديا على أحد مزاولي مهنة الطب أو المهن المعاونة لها أثناء تأدية عمله.			المادة (78) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى جسدياً على أحد مزاولي المهنة أثناء تأدية عمله أو بسببها.	المادة (71) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى جسدياً على أحد مزاولي المهنة في أثناء تأدية عمله أو بسببها.	

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الأول	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	المادة (44) دون الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعدي على أحد مزاولي مهنة الطب أو المهن المعاونة لها أثناء تأدية عمله قولاً بالسب أو القذف أو الإشارة.	المادة (79) ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صدر منه سب أو قذف أو إهانة أو إساءة لأحد مزاولي المهنة أثناء تأدية عمله أو بسببها. وذلك مع مراعاة الاحكام الواردة بالمواد 213، 214، 215، 216 من قانون الجزاء.	المادة (72) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صدر منه سب أو قذف أو إهانة أو إساءة لأحد مزاولي المهنة في أثناء تأدية عمله أو بسببها. وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة بالمواد (213)، (214)، (215)، (216) من قانون الجزاء.	
	المادة (42) دون الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (12-13-14-17-18) من هذا القانون.	المادة (80) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (22، 23، 27، 29) من هذا القانون.	المادة (73) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: 1- أنشأ أو شغّل أو أدار منشأة صحية أهلية بموجب ترخيص انتهت مدة صلاحيته أو رفض طلب تجديده. 2- يخالف أحكام المواد (15)، (16)، (20)، (22) من هذا القانون.	
		المادة (81) وفي جميع الأحوال يجوز للوزير أو من يفوضه غلق المكان الذي يزاول فيه النشاط المخالف غلقاً إدارياً مؤقتاً لحين الفصل في الدعوى الجزائية أو المخالفة المهنية. ويجوز للمحكمة أن تحكم بغلق المكان وإزالة النشاط المخالف أو وقفه مع مصادرة ما يكون فيه من مواد وآلات وأجهزة ومعدات تستخدم في مزاولة أي عمل محظور بموجب القانون.	المادة (74) وفي جميع الأحوال يجوز للوزير أو من يفوضه غلق المكان الذي يزاول فيه النشاط المخالف غلقاً إدارياً مؤقتاً لحين الفصل في الدعوى الجزائية أو المخالفة المهنية. ويجوز للمحكمة أن تحكم بغلق المكان وإزالة النشاط المخالف أو وقفه مع مصادرة ما يكون فيه من مواد وآلات وأجهزة ومعدات تستخدم في مزاولة أي عمل محظور بموجب القانون.	

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الأول	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة رقم 41 العقوبات التأديبية الجائز توقيعها على المخالف هي: أولا - بالنسبة للمرخص له في مزاولة المهنة: أ- الإنذار ويجوز توقيع هذه العقوبة دون حاجة إلى استدعاء المخالف أمام اللجنة. ب- الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة واحدة. ج- إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة. ويترتب على توقيع إحدى العقوبتين الأخيرتين غلق العيادة أو المحل المرخص للمخالف في فتحه إن وجد. ثانيا - بالنسبة لأصحاب المحلات غير المرخص لهم في مزالة المهنة: أ- الإنذار ويجوز توقيع هذه العقوبة دون حاجة إلى استدعاء المخالف أمام اللجنة. ب- غلق المحل لمدة لا تجاوز سنة واحدة. ج- غلق المحل نهائيا وإلغاء ترخيصه.	**المادة (46)** كل من يخل من العاملين بالقطاع الطبي الأهلي بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب تأديبيا أمام لجنة التراخيص الطبية المنصوص عليها بالمادة رقم (4) من هذا القانون وذلك بالجزاءات التأديبية التالية: 1. الإنذار. 2. الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة واحدة. 3. إلغاء الترخيص الممنوح للمخالف بمزاولة مهنة الطب أو المهن المعاونة لها. وبالنسبة لأصحاب تراخيص المنشآت الصحية المشمولة بهذا القانون الذين قاموا بارتكاب ما يخالف أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له فيجوز للجنة التراخيص الطبية توقيع العقوبات التأديبية التالية عليهم: 1. الإنذار، ويجوز توقيع هذا الجزاء التأديبي دون حاجة لاستدعاء المخالف أمام اللجنة. 2. الغلق الإداري لمدة لا تجاوز سنة واحدة. 3. الغلق النهائي أو إلغاء الترخيص.	المادة (82) يعاقب كل من رخص له في مزاولة المهنة عند ثبوت مخالفته لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له بالعقوبات التأديبية الآتية: 1- التنبيه. 2- الانذار. 3- فرض جزاءات مالية حسب جسامة المخالفة بما لا يجاوز ألف دينار ولا يقل عن مائة دينار. 4- وقف ترخيص مزاولة المهنة وقفا مؤقتاً لمدة لا تجاوز سنة واحدة. 5- إلغاء أو سحب ترخيص مزاولة المهنة. ويعاقب صاحب ترخيص المنشأة الصحية وأي مدير أو مسئول فيها عند ثبوت مخالفتهم لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له بالعقوبات التأديبية الآتية: 1- التنبيه. 2- الإنذار. 3- فرض جزاءات مالية حسب جسامة المخالفة بما لا يجاوز خمسة آلاف دينار ولا يقل عن خمسمائة دينار. 4- الغلق الإداري الكلي أو الجزئي المؤقت لمدة لا تجاوز سنة واحدة. 5- الغلق الإداري النهائي وإلغاء أو سحب ترخيص المنشأة. وفي جميع الحالات المذكورة في هذه المادة عدا الغلق وإلغاء الترخيص يجب على من يخالف من مزاولي المهنة أو اصحاب تراخيص المنشأة الصحية أو مديروها وقف النشاط المخالف أو إزالته حسب طبيعة المخالفة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ولا يعاد فتح المنشأة الصحية أو معاودة الترخيص لها إلا بعد انقضاء مدة الغلق وإزالة سببه ويتم ذلك على نفقتهم فور إخطارهم بالمخالفة من قبل الجهة المختصة بالوزارة.	المادة (75) يعاقب كل من رخص له في مزاولة المهنة عند ثبوت مخالفته لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له بالعقوبات التأديبية الآتية: 1- التنبيه. 2- الإنذار. 3- فرض جزاءات مالية حسب جسامة المخالفة بما لا يجاوز ألف دينار ولا يقل عن مائة دينار. 4- وقف ترخيص مزاولة المهنة وقفا مؤقتاً لمدة لا تجاوز سنة واحدة. 5- إلغاء أو سحب ترخيص مزاولة المهنة. ويعاقب صاحب ترخيص المنشأة الصحية وأي مدير أو مسؤول فيها عند ثبوت مخالفتهم لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له بالعقوبات التأديبية الآتية: 1- التنبيه. 2- الإنذار. 3- فرض جزاءات مالية حسب جسامة المخالفة بما لا يجاوز خمسة آلاف دينار ولا يقل عن خمسمائة دينار. 4- الغلق الإداري الكلي أو الجزئي المؤقت لمدة لا تجاوز سنة واحدة. 5- الغلق الإداري النهائي وإلغاء أو سحب ترخيص المنشأة. وفي جميع الحالات المذكورة في هذه المادة عدا الغلق وإلغاء الترخيص يجب على من يخالف من مزاولي المهنة أو أصحاب تراخيص المنشأة الصحية أو مديريها وقف النشاط المخالف أو إزالته حسب طبيعة المخالفة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ولا يعاد فتح المنشأة الصحية أو معاودة الترخيص لها إلا بعد انقضاء مدة الغلق وإزالة سببه ويتم ذلك على نفقتهم فور إخطارهم بالمخالفة من قبل الجهة المختصة بالوزارة.	

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الأول	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة رقم 42 لا يجوز لمن صدر ضده قرار بإلغاء ترخيص مزاولة المهنة أو غلق محله نهائيا وفقا لحكم المادة السابقة أن يتقدم بطلب ترخيص جديد بمزاولة المهنة أو فتح محل إلا بعد مضي سنتين من تاريخ صدور القرار المشار إليه.	**مادة** 47 من يصدر ضده قرار بغلق المنشأة الصحية نهائيا أو بإلغاء ترخيص مزاولة المهنة الخاص به تطبيقاً للمادة السابقة لا يجوز له أن يتقدم بطلب ترخيص جديد لمزاولة المهنة أو فتح عيادة أو فتح محل إلا بعد مضي سنتين على الأقل من تاريخ صدور قرار الغلق النهائي أو إلغاء تراخيص مزاولة المهنة.	المادة (83) لا يجوز لمن يصدر ضده قرار بغلق المنشأة الصحية نهائيا أو بإلغاء ترخيص مزاولة المهنة الخاص به تطبيقا للمادة السابقة تقديم طلب ترخيص جديد لمزاولة المهنة أو فتح منشأة صحية إلا بعد مضي سنتين على الأقل من تاريخ تنفيذ قرار الغلق النهائي أو إلغاء ترخيص مزاولة المهنة.	المادة (76) لا يجوز لمن يصدر ضده قرار بغلق المنشأة الصحية نهائيًا أو بإلغاء ترخيص مزاولة المهنة الخاص به تطبيقًا للمادة السابقة تقديم طلب ترخيص جديد لمزاولة المهنة أو فتح منشأة صحية إلا بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ تنفيذ قرار الغلق النهائي أو إلغاء ترخيص مزاولة المهنة.	
المادة رقم 37 لوزارة الصحة العامة التفتيش في أي وقت على العيادات الخاصة والمحلات التي تمارس المهن المعاونة لمهنة الطب ويكون لموظفي الوزارة الذين يندبهم وزير الصحة العامة لهذا الغرض إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون. ويكون للأطباء الذين يندبهم للغرض ذاته الاطلاع على سجلات المرضى بالعيادات الخاصة.	**المادة** (48) يصدر الوزير قراراً بتشكيل لجنة أو عدة لجان للتفتيش على المنشآت الصحية المشمولة بهذا القانون، ويكون لتلك اللجان صفة الضبطية القضائية والحق في التفتيش المفاجئ على تلك الأماكن في أي وقت وتحرير المحاضر القانونية بما تم ضبطه من مخالفات لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له وترفع اللجان المحاضر التي تحررها للجهة التي يحددها الوزير لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.		----	
المادة رقم 43 لا تتخذ قرارات لجنة التراخيص الطبية إلا بعد اعتمادها من وزير الصحة العامة أو بمضي ثلاثين يوما على تاريخ إبلاغها إليه دون أن يبدي اعتراضا عليها.	**المادة** (49) لا يكون قرار لجنة التراخيص الطبية نافذاً إلا بعد اعتماد محضر اجتماعها من الوزير أو انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ عرض المحضر عليه دون أن يبدي اعتراضاً.		----	

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الأول	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة رقم 39 مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية أو المدنية، تختص لجنة التراخيص الطبية بالمحاكمة التأديبية للمرخص لهم في ممارسة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون والمرخص لهم في فتح عيادة أو محل لممارستها وذلك فيما يرتكبونه من مخالفات لأحكام هذا القانون أو لأصول ومقتضيات وآداب المهنة. **المادة رقم 40** ترفع الدعوى التأديبية بقرار من وكيل وزارة الصحة العامة، وتفصل اللجنة في الدعوى بعد إعلان المخالف بالحضور أمامها قبل الموعد المحدد لانعقاد الجلسة بأسبوع على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مبينا فيه ملخص التهم المنسوبة إليه وتاريخ انعقاد اللجنة ومكانها. وعلى اللجنة أن تحقق في التهم المنسوبة إلى المخالف أو أن تندب لذلك أحد أعضائها ويكون للجنة أو لمن تندبه للتحقيق من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المخالف أن تكلف الشهود بالحضور لسماع أقوالهم ويجوز للمخالف أن يبدي دفاعه شفويا أو كتابة. وإذا لم يحضر المتهم أمام اللجنة رغم إعلانه، جاز توقيع العقوبة عليه في غيبته.	**المادة** (45) تقام المساءلة التأديبية أمام لجنة التراخيص الطبية بقرار من وكيل وزارة الصحة ويعلن المخالف بهذا القرار من جانب اللجنة للحضور أمامها قبل الموعد المحدد لاجتماعها بأسبوع على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مبينا فيه ملخص الاتهامات المنسوبة إليه وتاريخ ووقت ومكان انعقاد جلسة اللجنة. وعلى اللجنة إجراء التحقيق في الاتهامات المنسوبة للمخالف أو أن تندب لذلك أحد أعضائها ضمن لجنة تشكل لهذا الغرض ويكون للجنة التراخيص الطبية أو لمن تندبه من أعضائها أو بناء على طلب المخالف تكليف من ترى من الشهود للمثول أمام اللجنة لسماع أقوالهم ويكون للمخالف إبداء أوجه دفاعه شخصيا في الموضوع شفويا أو كتابة. ولا يكون لعضو اللجنة المنتدب للتحقيق تطبيقا للفقرة السابقة صوت معدود في مداولات اللجنة للبت في الاتهامات الموجهة للمخالف. وإذا لم يحضر المخالف أمام اللجنة رغم إعلانه دون عذر تقبله اللجنة، جاز توقيع العقوبة التأديبية عليه في غيبته. ويجوز للوزير (أو من يفوضه) إيقاف المخالف عن مزاولة المهنة لحين الفصل في موضوع المخالفة.	أحكام عامة المادة (84) تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وكذلك بالجرائم التي تقع من الطبيب أو عليه والمنصوص عليها في القوانين الأخرى، ويستثنى من ذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور وما قد يرتبط بها من جرائم أخرى.	**الفصل الثامن** **أحكام عامة** المادة (77) تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وكذلك بالجرائم التي تقع من الطبيب أو عليه والمنصوص عليها في القوانين الأخرى، ويستثنى من ذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور وما قد يرتبط بها من جرائم أخرى.	
		المادة (85) لا يخل توقيع أي من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون بالمسئولية الجزائية أو المدنية التي قد تنشأ عن ذات الواقعة محل المخالفة.	المادة (78) لا يخل توقيع أي من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون بالمسؤولية الجزائية أو المدنية التي قد تنشأ عن ذات الواقعة محل المخالفة.	
		المادة (86) يتم استدعاء مزاولي المهنة للتحقيقات والمحاكمات في الشكاوى والدعاوى والقضايا المتعلقة بالإخطاء الطبية أو المخالفات المهنية المتصلة بمزاولة عملهم والتي تنسب إليهم وذلك من خلال جهاز المسئولية الطبية. ولا يجوز القبض على مزاولي المهنة أثناء مباشرة أعمالهم أو عند تواجدهم في المنشأة الصحية إلا بقرار مكتوب وصادر من النيابة العامة أو المحكمة يسمح به، ويترتب على مخالفة ذلك بطلان القبض وتستثنى منها حالة الجريمة المشهودة.	المادة (79) يتم استدعاء مزاولي المهنة للتحقيقات والمحاكمات في الشكاوى والدعاوى والقضايا المتعلقة بالأخطاء الطبية أو المخالفات المهنية المتصلة بمزاولة عملهم والتي تنسب إليهم وذلك من خلال جهاز المسؤولية الطبية. ولا يجوز القبض على مزاولي المهنة في أثناء مباشرة أعمالهم أو عند وجودهم في المنشأة الصحية إلا بقرار مكتوب وصادر من النيابة العامة أو المحكمة، ويترتب على مخالفة ذلك بطلان القبض وتستثنى منها حالة الجريمة المشهودة.	

نص القانون الحالي	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	المادة (87) يخول الوزير ممارسة كافة الصلاحيات المقررة لمجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية المنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات، وذلك في خصوص مزاولي المهنة.	المادة (80) يخول الوزير ممارسة كافة الصلاحيات المقررة لمجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية المنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات، وذلك فيما يتعلق بمزاولي المهنة.	
	المادة (88) يجوز للوزير أن يضع جدولاً بالسقف الأعلى أو الأدنى أو كلاهما للمقابل المالي الذي يُسمح للمُرخّص لهم بتقاضيه جراء الخدمات التي يقدمونها في ممارستهم للمهن المنصوص عليها في هذا القانون. وتُحدد هذه الأجور بأي طريقة ملائمة تراها الوزارة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، وذلك بعد استطلاع رأي وتوصيات الجهات الحكومية والأهلية ذات الصلة.	المادة (81) يجوز للوزير أن يضع جدولاً بالسقف الأعلى أو الأدنى أو كلاهما للمقابل المالي الذي يُسمح للمُرخّص لهم بتقاضيه جراء الخدمات التي يقدمونها في ممارستهم للمهن المنصوص عليها في هذا القانون. وتُحدد هذه الأجور بأي طريقة ملائمة تراها الوزارة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، وذلك بعد استطلاع رأي وتوصيات الجهات الحكومية والأهلية ذات الصلة.	
	المادة (89) يتم توريد كافة الرسوم والغرامات والجزاءات المالية المقررة بموجب هذا القانون لحساب وزارة الصحة، وفي جميع الأحوال تدفع الرسوم مقدماً ولا ترد وذلك بصرف النظر عن مآل الطلب المستحقة عنه.	المادة (82) يتم توريد كافة الرسوم والغرامات والجزاءات المالية المقررة بموجب هذا القانون لحساب وزارة الصحة، وفي جميع الأحوال تدفع الرسوم مقدماً ولا ترد وذلك بصرف النظر عن مآل الطلب المستحقة عنه.	

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الأول	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
		المادة (90) تختص الوزارة بتدقيق واعتماد ومعادلة وتصنيف وتوصيف الشهادات الاكاديمية والمهنية والفنية الصادرة في المجال الطبي والصحي وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة.	المادة (83) تختص الوزارة بتدقيق واعتماد ومعادلة وتصنيف وتوصيف الشهادات الأكاديمية والمهنية والفنية الصادرة في المجال الطبي والصحي، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة.	
		المادة (91) تسقط كافة الدعاوى المدنية والتجارية الناتجة عن مخالفة أحكام هذا القانون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ العمل الطبي أو الإجراء المخالف. وتسري على الجرائم والعقوبات المنصوص عليهما في هذا القانون القواعد العامة المقررة بشأن سقوط الدعوى والعقوبة الجزائية في قانون الجزاء وتعديلاته.	المادة (84) تسقط كافة الدعاوى الناتجة عن مخالفة أحكام هذا القانون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ العمل الطبي أو الإجراء المخالف. وتسري على الجرائم والعقوبات المنصوص عليهما في هذا القانون القواعد العامة المقررة بشأن سقوط الدعوى والعقوبة الجزائية في قانون الجزاء وتعديلاته.	
	المادة (51) يلغى المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما.	المادة (92) يستبدل هذا القانون بالمرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما وتعديلاته أينما ورد العمل به في القوانين الأخرى. ويلغى القانون رقم 49 لسنة 1960 في شأن المؤسسات العلاجية، والقانون رقم 38 لسنة 2002 بشأن تنظيم الاعلان عن المواد المتعلقة بالصحة، كما يلغي كل حكم بأي قانون آخر قد يخالف أحكام هذا القانون دون الاخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر.	المادة (85) اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون، تلغى القوانين التالية: 1. المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما وتعديلاته أينما ورد العمل به في القوانين الأخرى. 2. القانون رقم (49) لسنة 1960 في شأن المؤسسات العلاجية. 3. القانون رقم (38) لسنة 2002 بشأن تنظيم الإعلان عن المواد المتعلقة بالصحة. كما يلغى كل حكم بأي قانون آخر قد يخالف أحكام هذا القانون دون الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر.	

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الأول	نص الاقتراح بقانون الخامس	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة رقم 44 يصدر وزير الصحة العامة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.	**المادة** (50) يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	**مادة** (39) يصدر وزير الصحة بعد التشاور مع وزير العدل اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره ونشره بالجريدة الرسمية.	المادة (93) يصدر الوزير اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويستمر العمل بالقرارات المعمول بها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون حتى يتم تعديلها أو إلغاؤها. ويستمر العمل بكافة التراخيص الممنوحة والصادرة قبل نشر هذا القانون لحين انتهاء مدتها ما لم تلغى لأسباب أخرى.	المادة (86) يصدر الوزير اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بعد التشاور مع جمعيات النفع العام المهنية ذات الصلة خلال سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ويستمر العمل بالقرارات المعمول بها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون حتى يتم تعديلها أو إلغاؤها. يستمر العمل بكافة التراخيص الممنوحة والصادرة قبل نشر هذا القانون لحين انتهاء مدتها ما لم تلغ لأسباب أخرى.	

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الأول	نص الاقتراح بقانون الثاني	نص الاقتراح بقانون الثالث	نص الاقتراح بقانون الرابع	نص الاقتراح بقانون الخامس	نص الاقتراح بقانون السادس	نص مشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة
	المادة (52) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	(المادة الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	(المادة الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	(المادة الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**مادة (40)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**المادة التاسعة عشرة** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	المادة (94) يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه. **أمير الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	المادة (87) يعمل بهذا القانون اعتبارًا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه. **نائب أمير الكويت** **نواف الأحمد الجابر الصباح**

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

مرفق رقم (3)

نسخة من الاقتراحات بقوانين
وتقريري لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

وعددها (6) اقتراحات

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الاقتراح بقانون (1)

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٧٦٤

٥ ابريل ٢٠١٨

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن مزاولة المهن الطبية وحقوق المريض، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالـــص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

د . حمود عبدالله الخضير

يوسف صالح الفضالة

أسامة عيسى الشاهين

خالد محمد العتيبي

سعد علي الخنفور

يراجح في جدول أعمال الجلسة القادمة
والإحالة إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

٥/٤/٢٠١٨

١٤٦

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الثاني ملف رقم (٥)

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

اقتراح بقانون
بشأن مزاولة المهن الطبية وحقوق المريض

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسات العلاجية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما المعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٧ في شأن زراعة الأعضاء،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية المعدل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦،
- وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم الإعلان عن المواد المتعلقة بالصحة،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الباب الأول

نطاق تطبيق القانون والتعاريف

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها :

١. **الوزارة** : وزارة الصحة.

٢. **الوزير** : وزير الصحة.

٣. **مهنة الطب** : مهنة الطب البشري أو طب الأسنان.

٤. **الطبيب** : كل شخص حاصل على الشهادة الجامعية من إحدى كليات الطب المعترف بها في دولة الكويت، تؤهله لتشخيص وعلاج المرضى.

٥. **المريض** : كل من يتلقى الرعاية الطبية وفقا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر له علاقة.

٦. **مزاولة مهنة الطب** : يعتبر ممارساً لمهنة الطب كل من باشر بنفسه أو بواسطة غيره بأي وسيلة أو طريقة كانت في شخص الإنسان أو صحته وقام بإبداء المشورة الطبية بهدف تشخيص وتقدير سير المرض ووصف أو إعطاء علاج له أو للوقاية منه ومباشرة أي عمل طبي، ويدخل في ذلك أخذ مواد من جسمه لفحصها مخبريا أو استخدام الأشعة والمواد المشعة أو المواد الفيزيائية بقصد التشخيص أو العلاج ويعتبر مزاولا لمهنة الطب كل من أعطى شهادة أو تقرير طبي يتعلق بصحة الإنسان، أو إجراء الصفة التشريحية لجثث الموتى أو إعطاء تقارير طبية بشأنها.

٧. **المهن المعاونة لمهنة الطب** : أي مهن وأعمال مساعدة أو معاونة لمهنة الطب البشري وطب الأسنان، والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

٨. **لجنة التراخيص الطبية** : هي اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

٩. **ترخيص مزاولة مهنة الطب والمهن المعاونة** : هي الرخصة التي يمنح بموجبها الشخص طالب الترخيص الأذن لمزاولة مهنة الطب أو إحدى المهن المعاونة بعد استيفائه الشروط التي يصدر بها قرار من الوزير.

١٠. **المنشأة الصحية** : هي كل مكان أعد لتقديم الرعاية الصحية والعلاجية للمرضى أو الناقهين أو إيوائهم.

١١. **العيادة الخاصة** : هي مكان معد للطبيب لاستقبال المرضى والكشف عليهم وفحصهم وتقديم الرعاية الصحية والعلاجية لهم دون إيوائهم.

١٢. **محل مهن معاونة** : هو المكان الذي يسمح فيه بتقديم خدمات ومستلزمات المهن المعاونة لمهنة الطب.

١٣. **المستوصف الصحي** : هو مجموعة من العيادات الطبية المتصلة التي تقوم باستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم دون إيوائهم.

١٤. **المركز الطبي العام** : هو وحدة صحية متكاملة في مبنى مستقل يحتوي على مجموعة من العيادات التخصصية والخدمات المساعدة التي تحتاجها، كما يقوم باستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم دون إيوائهم.

١٥. **المركز الطبي التخصصي** : هو مجموعة من العيادات التخصصية في أحد أفرع الطب بما لا يزيد عن تخصصين والخدمات الطبية المساعدة التي تحتاجها وتقوم باستقبال المرضى للكشف عليهم وعلاجهم دون إيوائهم.

ويصدر وزير الصحة قراراً يحدد بمقتضاه الشروط والضوابط اللازمة لفتح المنشآت الصحية المشمولة بهذا القانون، وكذلك الشروط الواجب توافرها لإجراء عمليات اليوم الواحد DAY CASE في المركز الطبي العام أو التخصصي والحد الأقصى لمدة بقاء المريض فيه.

www.kna.kw

١٦. **المسؤولية الطبية** : هي كافة الالتزامات التي يقوم بها مزاولو مهنة الطب والمهن المعاونة لها بحكم ممارستهم للمهنة، والتي تجعلهم عند الإخلال بها مساءلين مسائلة مدنية أو جزائية أو إدارية وفق ما تحدده الحالة.

١٧. **الإقرار المستنير**: هو نموذج يتضمن شرحا وافيا للإجراء الطبي المطلوب للمريض مع بيان المضاعفات والنتائج المترتبة على هذا الإجراء، يتم توقيعه من قبل المريض أو الوصي القانوني عليه للبدء في تنفيذ الإجراء الطبي المطلوب لحالة المريض ويعتبر التوقيع عليه موافقة كاملة على كل ما يتضمنه.

١٨. **الوصي القانوني** : هو الشخص المسؤول عن المريض قانوناً وله الحق بالتوقيع نيابة عن المريض في حال عدم قدرته التمييزية أو العقلية أو الصحية.

١٩. **الضباط القضائيون** : هم موظفو الوزارة أو غيرهم الذين يعينهم الوزير المختص ويتم تأهيلهم لمراقبة وتنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

٢٠. **الملف الطبي** : هو السجل الطبي للمريض، يحمل رقماً خاصاً به ويشتمل على بياناته الثبوتية (الاسم، السن، الجنسية، النوع، العنوان، رقم الهاتف)، وعلى كل ما يخص المريض بشأن حالته الصحية وسيرته المرضية والرعاية الطبية التي قدمت له أثناء وجوده بالمنشأة الصحية أو التردد عليها للعلاج والمتابعة.

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على جميع الأطباء ومزاولي المهن المعاونة لمهنة الطب في دولة الكويت.

ويحدد بقرار من الوزير ما يدخل في مدلول مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن والمعاونة لهما، والشروط والضوابط اللازمة لسريان أحكام هذا القانون على هذه الفئات من العاملين، وما قد يستحدث مستقبلاً في المنشآت الصحية.

www.kna.kw

الباب الثاني

لجنة التراخيص الصحية واختصاصاتها

المادة (٣)

تشكل بالوزارة لجنة تسمى " لجنة التراخيص الطبية " ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها وعدد أعضائها والأغلبية اللازمة لانعقادها وإصدار قراراتها ونظام العمل بها قرار من الوزير، وتقوم اللجنة بوضع الضوابط والشروط والمعايير اللازمة للحصول على ترخيص بمزاولة مهنة الطب والمهن المعاونة لها المنصوص عليها بهذا القانون، والنظر في طلبات الحصول على ترخيص بفتح المنشآت الصحية بالقطاع الطبي الأهلي المشمولة بهذا القانون.

كما تختص اللجنة بالمساءلة التأديبية للمرخص لهم بمزاولة مهنة الطب والمهن المعاونة لها في القطاع الطبي الأهلي وأصحاب المنشآت الصحية المشمولة بهذا القانون وذلك فيما يرتكبونه من مخالفات لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له.

المادة (٤)

يحظر على أي شخص أن يزاول مهنة الطب والمهن المعاونة لها إلا بعد استيفاء الشروط والضوابط المقررة من لجنة التراخيص الطبية، وبعد انضمامه لجمعيات النفع العام (الممثلة عن الطب البشرى وطب الأسنان والهيئة التمريضية والمهن المعاونة)، على أن يصدر ترخيص دائم له من الإدارة المختصة بالوزارة يسمح له بالمزاولة بعد استيفاء الرسوم التي يحددها الوزير، واستكمال كافة الإجراءات اللازمة لذلك، ويحمل الترخيص اسم المرخص له ومسماه ومستواه المهني والجهة التي يرخص له بالعمل فيها ومدة سريان الترخيص، ويستثنى من ذلك الأطباء الزائرين، ويحدد الوزير الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص المؤقت.

الباب الثالث

أخلاقيات المهنة وواجبات الطبيب

المادة (٥)

تقوم العلاقة بين مزاولي مهنة الطب والمهن المعاونة لها على أساس من الاحترام المتبادل والتعاون الوثيق بين الجميع، ويحظر الكيد لأي زميل أو الانتقاص من مكانته العلمية أو الأدبية،

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

أو ترديد الإشاعات التي تسئ إليه، كما يحظر عليه محاولة اجتذاب المرضى الذين يعالجون لدى زميله أو العاملين معه أو صرفهم عنه بطريق مباشر أو غير مباشر، ويجب أن يكون الهدف هو تحقيق مصلحة المريض وتقديم الرعاية الطبية والصحية له في حدود أخلاقيات المهنة وآدابها.

المادة (٦)

يجب على الطبيب المرخص له بمزاولة مهنة الطب أن يبذل كل ما في وسعه لعلاج مرضاه وأن يتوخى في ذلك المحافظة على صحة وحياة الإنسان وأن يسخر معلوماته وضميره وما تقتضيه آداب مهنة الطب لبلوغ هذا الهدف.

كما يجب عليه أن يحسن معاملة مرضاه وأن يقدم لهم الرعاية الطبية المطلوبة دون تمييز بينهم وأن يطلب المشورة من الزملاء المتخصصين إذا استدعت حالة المريض ذلك، وان يلتزم في حالات الطوارئ والكوارث والحروب بتلبية الاستدعاء أو النداء دون إبطاء حتى وان كان خارج المنشأة الصحية أو بإجازة.

المادة (٧)

ويحظر على مزاولي المهن المعاونة لمهنة الطب استقبال المرضى مباشرة وإجراء الفحص الطبي عليهم أو تقرير خطة العلاج أو مباشرة أي عمل طبي بأي وسيلة كانت إلا بتحويل من طبيب وتحت إشرافه ومسؤوليته.

المادة (٨)

يجب على الطبيب أن يشرح للمريض تشخيص المرض الذي يعاني منه من واقع التاريخ المرضى والتحاليل المخبرية والفحوصات الإكلينيكية وغيرها من وسائل التشخيص المختلفة.

كما يجب على الطبيب أن يبين ويشرح للمريض مسبقاً (أو من يمثله قانوناً) خطته للعلاج وما يزمع القيام به من إجراءات علاجية أو عمليات جراحية، ويجب عليه أن يرد على استفسارات المريض ويوضح له المضاعفات المحتملة لتلك الإجراءات أو العمليات وأن يحصل على الموافقة المستنيرة على تلك الإجراءات من جانب المريض أو من يمثله قانوناً كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض، على أن تجدد الموافقة من أجل أي عمل طبي جديد لم يكن ملحوظاً مسبقاً، ويحق للمريض أو من يمثله قانوناً العدول عن هذا الإقرار كتابة في أي وقت دون إبداء

www.kna.kw

الأسباب، ويصدر الوزير قراراً بالنماذج المعتمدة لإقرارات المرضى في الأحوال المختلفة بالقطاعين الحكومي والأهلي.

المادة (٩)

يحظر على الطبيب أن يفشي سراً خاصاً للمريض، سواء كان هذا السر قد نما إلى علم الطبيب أو اكتشفه من خلال مزاولته مهنته أو كان المريض قد ائتمنه عليه أو سمع به من غيره، ويسرى هذا الحظر على جميع الأفراد الذين اتصل علمهم بالسر من العاملين بالمنشآت الصحية المعنية أو بغيرها من الجهات من الأطباء ومزاولي المهن المعاونة وكذلك الإداريين.

ومع ذلك يجوز إفشاء السر في الحالات التالية :

١. تنفيذاً لأمر من الجهات القضائية لتحقيق سير العدالة.
٢. الإفشاء في المسائل والأمور الطبية الزوجية للطرف الآخر من العلاقة (الزوج أو الزوجة) ويكون الإفشاء لهما شخصياً شريطة موافقتهما على ذلك خطياً.
٣. إذا كان الإفشاء للجهة المختصة بقصد منع ارتكاب جريمة.
٤. إذا كان الإفشاء بقصد التبليغ عن مرض من الأمراض السارية طبقا للقوانين واللوائح واجبة الإتباع الصادرة بهذا الخصوص ويكون الإبلاغ قاصراً على الجهة التي تحددها الوزارة.
٥. إذا كان صاحب السر قد وافق خطياً على إفشائه إلى جهة أخرى يحددها.

المادة (١٠)

لا يجوز للطبيب أن يمتنع عن علاج مريض إلا إذا كانت حالته خارجة تماماً عن اختصاصه، أو وجدت لديه أسباب ومبررات مقبولة لهذا الامتناع، وذلك فيما عدا الحالات الطارئة التي يتوجب فيها على الطبيب العناية بالمصاب وإجراء الإسعافات الأولية للمريض، ما لم يتأكد من وجود آخرين لديهم القدرة والإمكانيات الأفضل لتقديم الرعاية المطلوبة.

ولا يجوز لطبيب أن يتنحى عن علاج مريض أو إعفائه من مسؤولياته إلا إذا رأى أنه لا يستطيع أن يؤمن العناية الطبية اللازمة مع اشتراط توفر الرعاية الطبية للمريض عند غيره.

www.kna.kw

المادة (١١)

لا يجوز للطبيب أن يعلن عن نفسه أو عن الخدمة وأسعارها بأي وسيلة من الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية إلا بناء على تصريح بذلك من الجهة المختصة بالوزارة.
ويصدر الوزير قراراً بقواعد وشروط وضوابط الإعلان وتحديد الجهة المختصة بالوزارة المنوط بها البحث والنظر في طلبات الإعلان وإجراءات تقديمها ودراستها وإصدار التصريح اللازم.

المادة (١٢)

يحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل إلا إذا كان ذلك لإنقاذ حياتها، ومع ذلك إذا لم يكن الحمل قد أتم أربعة أشهر جاز للطبيب الإجهاض في الحالات التالية :

١. إذا كان استمرار بقاء الحمل يضر بصحة الأم ضرراً جسيماً.

٢. إذا ثبت علمياً أن الجنين سيولد مصاباً – على نحو جسيم بتشوه بدني أو قصور عقلي لا يرجى البرء منهما، وذلك شريطة موافقة الزوج والزوجة على الإجهاض.

ولا تجرى عملية الإجهاض في هاتين الحالتين إلا في المستشفى الحكومي أو الأهلي ويكون قرار الإجهاض من قبل لجنة طبية من الوزارة مشكلة من ثلاثة أطباء اختصاصيين في أمراض النساء والتوليد وللجنة الإستعانة بمن تراه مناسباً من الأطباء في التخصصات الأخرى، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة العاجلة، ويصدر الوزير قراراً بتحديد شروط وضوابط هذه الحالات.

المادة (١٣)

لا يجوز للطبيب أن يعمد إلى عمل طبي جراحي أو علاجي للزوج أو الزوجة من شأنه عدم الإنجاب نهائياً، ما لم يكن لضرورة طبية معتبرة تفاديا لضرر محقق يصيب أحدهما، ويجب على الطبيب في هذه الحالة إثبات ذلك في ملف المريض، ولا يجوز لطبيب القيام برتق بكارة امرأة إلا إذا كان فض بكارتها بسبب اغتصابها، بعد ثبوت ذلك رسمياً بتقرير من الجهة المختصة، ولا تجرى تلك العملية إلا في مستشفى حكومي.
وفى كل الحالات يلزم موافقة اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة السابقة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المادة (١٤)

يحظر على الطبيب إنهاء حياة مريض ولو كان مريضا بمرض لا يرجى البرء منه وميؤوساً من شفائه طبياً وإن كان ذلك بطلب من المريض نفسه كي يتخلص من الآلام الجسدية أو النفسية التي يعاني منها، ومع ذلك يجوز للطبيب المعالج إعطاء المريض أدوية وعقاقير لتخفيف آلام احتضاره وزيادة قدرته على تحملها.

ويجوز للوزير إصدار القرارات التي تحدد الضوابط المتعلقة بهذا الأمر على ضوء البروتوكولات الطبية والآراء التي تستجد في هذا الشأن.

المادة (١٥)

يجب على الطبيب المعالج أو من ينوب عنه بناء علي طلب المريض أو من يمثله قانوناً إعطاء تقرير طبي كامل دقيق من واقع الملف الطبي للمريض عن حالته والفحوصات بأنواعها التي أجريت له ونتائجها وتشخيص الحالة والعلاج سواء كان دوائياً أو جراحياً والبرامج والخطط العلاجية المقترحة وأية توصيات تتطلبها حالة المريض والمواعيد المقررة للمراجعة.

وتحفظ نسخة عن ذلك التقرير بالملف الطبي للمريض الذي يحفظ بالمنشأة الصحية المعنية للرجوع إليه عند الحاجة.

المادة (١٦)

يجب على الطبيب قبل إجراء جراحات لتغيير أو تصحيح النوع أو الجنس أو لحديثي الولادة الذين يصعب تحديد جنسهم ظاهرياً، التأكد من إجراء الفحوصات الطبية والمخبرية لهم وعرضهم على لجنة استشارية يشكلها الوزير بقرار منه من ثلاثة أطباء متخصصين لتحديد أو تصحيح الجنس الغالب للمولود وتقرير إجراء الجراحات اللازمة له على هذا الأساس وتحديد الوقت المناسب لذلك.

المادة (١٧)

يجوز التصوير الفوتوغرافي للمريض بهدف النشر في الوسائل الإعلامية الطبية أو لضرورة تعليمية طبية أو للتوثيق أو المتابعة وبشرط موافقة المريض الخطية، ويحدد الوزير الضوابط والشروط والمعايير اللازمة لذلك.

www.kna.kw

المادة (١٨)

يجب على الطبيب إبلاغ السلطات المعنية، عن حالات العنف التي يطلع عليها بحكم عمله، ولاسيما إذا كان المريض قاصراً، أو امرأة، أو شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب التقدم في السن، أو بسبب المرض الجسدي أو النفسي، وعلي الطبيب مراعاة سرية المعلومات في مثل هذه الحالات وفقاً للقانون.

المادة (١٩)

يجب على كل من يزاول مهنة الطب أو المهن المعاونة لها أن يؤدي واجبات عمله وفقاً لما تقتضيه أصول المهنة من دقة وأمانة وبالمستوى الذي يتفق مع مستواه العلمي وخبرته في أدائها حسب مسماه الثابت بترخيص ممارسة المهنة الصادر له من الجهة المختصة بالوزارة، ووفقاً للأصول العلمية المتعارف عليها والقوانين واللوائح سارية المفعول وبما يحقق العناية اللازمة بالمريض.

المادة (٢٠)

لا يكون الطبيب مسئولاً عن الحالة التي يصل إليها المريض والناتجة عن المضاعفات المتوقع حدوثها لمن كان في مثل حالته ما دام الطبيب قد بذل العناية اللازمة ولجأ إلى جميع الوسائل المتاحة له والتي يستطلعها من كان في مثل ظروفه لتشخيص المرض وعلاجه.

ومع ذلك تقوم مسئولية الطبيب في الحالات التالية :

أ. إذا ارتكب خطأ نتيجة الجهل بأمور فنية يفترض في كل طبيب في مستواه العلمي الإلمام بها سواء من حيث تشخيص المرض أو وصف العلاج المناسب وترتب على هذا الخطأ الإضرار بالمريض.

ب. إذا أجرى أبحاثاً طبية أو تجارب غير معتمدة فنياً من الجهة المختصة بالوزارة على مرضاه وترتب على ذلك الإضرار بهم.

ج. إذا ثبت إهمال الطبيب وعدم بذله العناية اللازمة لرعاية المريض.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ولا تقوم المسئولية الطبية إذا تبين أن الضرر الذي لحق بالمريض كان بسبب فعل المريض نفسه أو بسبب إهماله أو رفضه العلاج أو عدم إتباعه تعليمات الطبيب، أو إذا كان ذلك الضرر ناتجاً عن سبب خارجي لا علاقة للطبيب به.

الباب الرابع

حقوق المريض

المادة (٢١)

للمريض الحق في تلقي الرعاية الطبية الشاملة وفقاً لمعطيات الطب الحديث، وتشمل الوقاية والعلاج والتأهيل والتوعية الصحية.

المادة (٢٢)

يحق لكل مريض، بأن يحصل على المعلومات الكاملة حول وضعه الصحي، وعلي الطبيب تحري الدقة والصدق في إخبار المريض أو من يمثله قانوناً بالحالة المرضية، وأسبابها ومضاعفاتها والإجراءات التشخيصية والعلاجية وفوائد ومخاطر كل منها، وتعريفهم بالبدائل المناسبة بأسلوب إنساني لائق ومبسط وواضح، وذلك بالقدر الذي تسمح به حالة المريض الجسمية والنفسية.

وفيما عدا حالتي الطوارئ والاستحالة تعطى هذه المعلومات في الوقت المناسب للمريض على انفراد.

وإذا طرأت لاحقاً معطيات جديدة تستدعي اتخاذ قرارات جديدة يجب إعلام المريض بها، باستثناء الحالات الطارئة وحالات الاستحالة والضرورة.

المادة (٢٣)

يحق لكل مريض أن يكون له ملف طبي خاص توثق فيه كافة المعلومات الطبية عن حالته الصحية والرعاية الطبية التي قدمت له أثناء وجوده بالمنشأة الصحية أو التردد عليها للعلاج والمتابعة، وبيان كافة الأجهزة والأدوات الطبية الدائمة أو المؤقتة التي استخدمت في جسم المريض.

ويحفظ الملف الطبي لدى قسم السجلات الطبية بالمنشأة الصحية ويعتبر هذا القسم المختص لتقديم وتوفير اللازم عند طلب الملف الطبي وحفظه من التلف أو الضياع أو الاطلاع عليه

www.kna.kw

وتصويره إلا من خلال إدارة المنشأة الصحية، ويستثنى من ذلك الفحوصات وتقرير حالة الخروج والتقرير الطبي، ويمنع التصريح بخروج الملف الطبي من المنشأة الصحية إلا للضرورة اللازمة ويكون للجهات التي يحددها الوزير على ضوء الشروط والضوابط التي يقررها.

المادة (٢٤)

إذا أراد المريض أن يكتم عنه تشخيص، فيجب احترام إرادته وإثبات ذلك في ملفه، على أن يكون من غير الناقلين لمرض معدي.

المادة (٢٥)

يحق لكل مريض، بناء على طلبه، الحصول على المعلومات التي تقدمها المنشأة الصحية المعنية والأطباء ومزاولو المهنة المعالجون، عن التكاليف المالية التقريبية المتوقعة للعلاج،وكذلك عن شروط تحمل الجهات الضامنة لهذه التكاليف.

المادة (٢٦)

يحق للمريض أن يرفض أي عمل طبي أو علاجي، وله أن يوقف هذا العمل الطبي أو العلاجي على مسؤوليته الخاصة كتابة، والطبيب ملزم باحترام هذا الرفض بعد أن يكون قد أعلم المريض بعواقبه، على أن يثبت ذلك في ملف المريض الطبي.

وإذا تعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله أو ولي أمره في الوقت المناسب في حالات الحوادث أو الطوارئ أو الحالات الحرجة التي تستدعي تدخلا طبيا بصفة فورية أو ضرورية لإنقاذ حياة المريض أو عضو من أعضائه، أو تلافي ضرر بالغ ينتج من تأخير التدخل الطبي، يلزم على الطبيب إجراء العمل الطبي دون الحصول على تلك الموافقة.

المادة (٢٧)

يحق للمريض في حالة دخوله المنشأة الصحية أن يعين خطيا شخصاً أو أكثر أو جهة معينة تتم استشارته إذا أصبح في وضع لا يسمح له بالتعبير عن إرادته أو إذا تبين أن هناك معلومة قد تؤثر سلباً في تطور المرض أو في نجاح العلاج، ويتلقي المعلومات الضرورية لاتخاذ القرار، ولا ينطبق هذا الإجراء على القاصرين أو الراشدين الخاضعين للوصاية.

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
www.kna.kw

ولا يجوز إخضاع المريض إذا كان في وضع لا يسمح له بالتعبير عن إرادته لأي عمل طبي إلا بعد استشارة الشخص المشار إليه في الفقرة السابقة، وذلك في غير حالات الضرورة.

المادة (٢٨)

للمريض الحق في توفير خدمات الترجمة ووسائل التواصل المناسبة، في الأحوال التي تستدعي ذلك، على أن تكون على نفقة المنشأة الصحية.

المادة (٢٩)

يزود الممثلون القانونيون عن القصر أو الراشدون الخاضعون للوصاية بكافة المعلومات الطبية والفحوصات اللازمة والتوقيعات الطبية وفقاً لأحكام هذا القانون كما يجوز أن يزود القاصرون بكافة المعلومات أو بعضها وفقاً لسنهم وقدرتهم على الفهم.

ويتم الحصول على موافقة القاصرين أو الراشدين الخاضعين للوصاية، إذا تبين أن درجة نضج القاصرين أو القوى العقلية التي يتمتع بها الراشدون الخاضعون للوصاية تؤهلهم للتعبير عن إرادتهم في المشاركة في اتخاذ القرار، غير أن هذا لا ينفي ضرورة أن يعبر ولي النفس أو الأوصياء عن هذه الموافقة أو أن يؤكدوها قانونياً.

إذا كانت صحة القاصر أو الراشد الخاضع للوصاية، أو سلامتهما الجسدية ستتعرض للخطر بسبب رفض ممثلهما القانوني الموافقة على الإجراء الطبي، يرفع الطبيب المسؤول الأمر إلى لجنة طبية ثلاثية تشكل بقرار من وكيل الوزارة على أن لا تقل درجة أحدهم عن استشاري، وذلك لتأمين العناية الضرورية للمريض.

المادة (٣٠)

يحق لكل مريض أو لممثله القانوني أن يطلب تقريراً طبياً مكتوباً، وذلك بناء على طلب يوجهه إلى مدير المنشأة الصحية المعنية أو الطبيب أو مزاول المهنة المعني بحسب الأحوال، وفق الشروط والضوابط التي يحددها الوزير.

المادة (٣١)

لا يعنى تلقى المريض الرعاية الطبية وفقاً لأحكام هذا القانون موافقته على المشاركة في الأبحاث السريرية، ويجب لمشاركة المريض في بحث سريري ذي فائدة علمية أو في اختبار للأدوية

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

موافقته عليها خطياً، وألا تتسم هذه المشاركة بأي طابع إلزامي بالنسبة للمريض، وألا يؤدى رفضه إياها إلى أي تدبير تمييزي ضده، و ألا تنطوي المشاركة على أي خطر متوقع على صحة المريض وأن تكون لها فائدة علاجية له بالتحديد أو لأشخاص في سنه يعانون من ذات المرض، على أن تنظم شروط وضوابط المشاركة في الأبحاث السريرية بقرار يصدره الوزير.

المادة (٣٢)

إذا كان المريض في وضع لا يسمح له بالتعبير عن إرادته، فيجب للمشاركة في الأبحاث السريرية موافقة شخص يكون قد عينه المريض.

أما مشاركة شخص قاصر أو راشد خاضع للوصاية في الأبحاث السريرية، فتتطلب موافقة (ولي النفس أو الوصي حسب الحال) كذلك ينبغي السعي للحصول على موافقة المريض إذا كان قادراً على التعبير عن إرادته، ولا يجوز التغاضي عن رفضه أو رجوعه عن الموافقة.

ويحظر حظراً تاماً إجراء أية أبحاث أو تجارب خاصة بعمليات الاستنساخ البشري.

المادة (٣٣)

للمريض الحق في :

أ. الحصول على العناية الصحية المتوفرة في المنشأة الصحية طبقاً للوائح والقوانين المعمول بها في الوزارة، كما يحق للمريض أو من يمثله معرفة النظم والإجراءات الواجب إتباعها داخل المنشأة الصحية.

ب. الحصول على الاحترام الكامل لشخصه وعاداته وتقاليده وديانته، دون تمييز أو تفرقة على أساس الجنس أو الأصل أو الدين أو اللغة مع حفظ كرامته الإنسانية.

ج. معرفة أفراد الفريق الطبي المعالج، وكذلك أي شخص له دور في تقديم العناية الصحية له داخل المنشأة الصحة.

د. الحصول على عناية طبية متكاملة من فريق طبي مؤهل علمياً ومهنياً ذي خبرة إكلينيكية وطبية بنوع المرض الذي يشتكي منه المريض.

www.kna.kw

هـ. الحصول على بيئة صحية آمنة داخل المنشأة الصحية بما يحقق الهدف المنشود من تقديم رعاية صحية متكاملة له خلال مدة العلاج.

و. معرفة تاريخ نقله وخروجه من المنشأة الصحية مع وضع خطة علاجية له من قبل الفريق الطبي المعالج وكذلك كيفية المتابعة الدورية له بعد الخروج من المنشأة بما يحقق الرعاية الصحية المنشودة، كما لممثله القانوني الحق في معرفة ذلك.

الباب الخامس

التعويض عن الأخطاء الطبية

المادة (٣٤)

ينشأ بوزارة الصحة صندوق للتعويضات عن الأخطاء الطبية التي تصدر عن الأطباء وفنيي المهن المعاونة العاملين بالقطاع الحكومي، يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ويتولى سداد التعويضات التي قد يحكم بها أو يتم التصالح بشأنها مع المتضرر أو ورثته.

ويصدر الوزير القرارات التي تحدد آلية إدارة الصندوق واشتراطات وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات والتعويضات عن الأخطاء الطبية.

المادة (٣٥)

لا يصرح بمزاولة مهنة الطب والمهن المعاونة لها بالقطاع الحكومي إلا بعد الانضمام لصندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية وسداد الاشتراك المقرر.

المادة (٣٦)

يجب على كل من يزاول مهنة الطب والمهن المعاونة لها بالقطاع الطبي الأهلي أن يكون مؤمناً عليه عن الأخطاء الطبية قبل إصدار الترخيص بمزاولة المهنة وتتولى المنشأة الصحية دفع رسوم التأمين للعاملين لديها ورسوم تجديدها.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المادة (٣٧)

تكون مسؤولية التعويض أو التأمين عن الأخطاء الطبية التي يرتكبها الأطباء الذين يتم استقدامهم لبعض الوقت (الأطباء الزوار) على عاتق المنشأة الصحية التي استقدمت الطبيب سواء بالقطاع الحكومي أو القطاع الطبي الأهلي.

المادة (٣٨)

يحظر على أي شخص أو جهة الحصول على معلومات من المريض أو من يمثله قانوناً أثناء تواجده بالمنشأة الصحية لنشرها بأي وسيلة من الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية ما لم يتم الحصول على موافقة إدارة المنشأة الصحية على ذلك، كما يحظر تقديم عروض أو خدمات لرفع الشكاوى أو القضايا التي تخص مهنة الطب أو المهن المعاونة لها داخل المنشأة الصحية.

المادة (٣٩)

في حال وجود شكوى أو دعوى قضائية تتعلق بالأخطاء الطبية فإن استدعاء مزاولي مهنة الطب أو المهن المعاونة بشأنها للتحقيقات الجزائية يتم من خلال الجهة المختصة بالوزارة التي يحددها الوزير بالتنسيق مع الجهات المعنية وذلك لمصلحة العمل.

الباب السادس

العقوبات

المادة (٤٠)

يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين مع وجوب الغلق للمكان الذي يزاول فيه المخالفون أعمالهم إدارياً ومصادرة ما قد يكون فيه من مواد وآلات وغيرها من الأشياء، كل من :

أ. زاول مهنة الطب أو إحدى المهن المعاونة بدون الحصول على ترخيص بذلك.

ب. فتح أو أدار منشأة صحية دون الحصول على ترخيص بذلك.

ج. قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلي طرق غير مشروعة عند طلب الترخيص أو تجديده ترتب عليها منحه ترخيصا بمزاولة مهنة الطب أو المهن المعاونة.

www.kna.kw

د. استعمل نشرات أو لافتات أو لوحات أو أي وسيلة أخرى من وسائل النشر والإعلان أو إحدى وسائل التواصل الاجتماعي من شأنها حمل الجمهور على الاعتقاد بأحقيته في مزاولة مهنة الطب أو المهن المعاونة لها خلاف الحقيقة.

هـ. انتحل لقب طبيب أو لقب من الألقاب التي تطلق على مزاولي مهنة الطب أو المهن المعاونة لها.

وفي جميع الأحوال تغلق المنشآت الصحية التي يزاول فيها المخالفون أعمالهم غلقاً إدارياً بقرار من الوزير (أو من يفوضه) لحين الفصل في الدعوى الجزائية.

المادة (٤١)

دون الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى سراً من الأسرار الخاصة بالمريض سواء كان هذا السر قد نما إلى علمه أو اكتشفه من خلال مزاولته لعمله أو ائتمنه المريض عليه أو سمع به من غيره وذلك في غير الحالات التي أجاز القانون فيها إفشاء السر تطبيقاً للمادة (٩) من هذا القانون.

المادة (٤٢)

دون الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (١٢-١٣-١٤-١٧-١٨) من هذا القانون.

المادة (٤٣)

دون الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعدي جسديا على أحد مزاولي مهنة الطب أو المهن المعاونة لها أثناء تأدية عمله.

المادة (٤٤)

دون الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعدي على أحد مزاولي مهنة الطب أو المهن المعاونة لها أثناء تأدية عمله قولاً بالسب أو القذف أو الإشارة.

المادة (٤٥)

تقام المساءلة التأديبية أمام لجنة التراخيص الطبية بقرار من وكيل وزارة الصحة ويعلن المخالف بهذا القرار من جانب اللجنة للحضور أمامها قبل الموعد المحدد لاجتماعها بأسبوع على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مبينا فيه ملخص الاتهامات المنسوبة إليه وتاريخ ووقت ومكان انعقاد جلسة اللجنة.

وعلى اللجنة إجراء التحقيق في الاتهامات المنسوبة للمخالف أو أن تندب لذلك أحد أعضائها ضمن لجنة تشكل لهذا الغرض ويكون للجنة التراخيص الطبية أو لمن تندبه من أعضائها أو بناء على طلب المخالف تكليف من ترى من الشهود للمثول أمام اللجنة لسماع أقوالهم ويكون للمخالف إبداء أوجه دفاعه شخصيا في الموضوع شفويا أو كتابة.

ولا يكون لعضو اللجنة المنتدب للتحقيق تطبيقا للفقرة السابقة صوت معدود في مداولات اللجنة للبت في الاتهامات الموجهة للمخالف.

وإذا لم يحضر المخالف أمام اللجنة رغم إعلانه دون عذر تقبله اللجنة، جاز توقيع العقوبة التأديبية عليه في غيبته.

ويجوز للوزير (أو من يفوضه) إيقاف المخالف عن مزاولة المهنة لحين الفصل في موضوع المخالفة.

المادة (٤٦)

كل من يخل من العاملين بالقطاع الطبي الأهلي بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب تأديبيا أمام لجنة التراخيص الطبية المنصوص عليها بالمادة رقم (٤) من هذا القانون وذلك بالجزاءات التأديبية التالية :

١. الإنذار.

٢. الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة واحدة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

٣. إلغاء الترخيص الممنوح للمخالف بمزاولة مهنة الطب أو المهن المعاونة لها.

وبالنسبة لأصحاب تراخيص المنشآت الصحية المشمولة بهذا القانون الذين قاموا بارتكاب ما يخالف أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له فيجوز للجنة التراخيص الطبية توقيع العقوبات التأديبية التالية عليهم :

١. الإنذار، ويجوز توقيع هذا الجزاء التأديبي دون حاجة لاستدعاء المخالف أمام اللجنة.

٢. الغلق الإداري لمدة لا تجاوز سنة واحدة.

٣. الغلق النهائي أو إلغاء الترخيص.

المادة (٤٧)

من يصدر ضده قرار بغلق المنشأة الصحية نهائيا أو بإلغاء ترخيص مزاولة المهنة الخاص به تطبيقاً للمادة السابقة لا يجوز له أن يتقدم بطلب ترخيص جديد لمزاولة المهنة أو فتح عيادة أو فتح محل إلا بعد مضي سنتين على الأقل من تاريخ صدور قرار الغلق النهائي أو إلغاء تراخيص مزاولة المهنة.

المادة (٤٨)

يصدر الوزير قراراً بتشكيل لجنة أو عدة لجان للتفتيش على المنشآت الصحية المشمولة بهذا القانون، ويكون لتلك اللجان صفة الضبطية القضائية والحق في التفتيش المفاجئ على تلك الأماكن في أي وقت وتحرير المحاضر القانونية بما تم ضبطه من مخالفات لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له وترفع اللجان المحاضر التي تحررها للجهة التي يحددها الوزير لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

المادة (٤٩)

لا يكون قرار لجنة التراخيص الطبية نافذاً إلا بعد اعتماد محضر اجتماعها من الوزير أو انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ عرض المحضر عليه دون أن يبدي اعتراضاً.

المادة (٥٠)

يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

www.kna.kw

المادة (٥١)

يلغى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما.

المادة (٥٢)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٥٣)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن مزاولة المهن الطبية وحقوق المريض

صدر قانون مزاولة المهن الطب البشري وطب الأسنان المهن المعاونة لهما في عام ١٩٨١ وخضع لعدة تعديلات، إلا أنه بسبب التطبيقات والممارسات الكثيرة لهذا القانون، وبسبب التطور الذي حدث للمجتمع الطبي في الكويت، والذي أفرز الحاجة إلى إجراء تعديلات جوهرية لمسايرة أحدث القوانين في العالم، والتي أصبحت تنظم مسائل غاية الأهمية في هذا المجال بقوانين خاصة، ومنها حقوق المريض وأخلاقيات ممارسة الطب والمسؤولية الطبية، ونظراً لارتباط كل هذه المسائل ببعض، وللرغبة في عدم التوسع في القوانين الجديدة في الكويت سعياً لتوحيد القوانين المتشابهة فقد جاء هذا الاقتراح بقانون والذي عدل الكثير من المسائل المتعلقة بمزاولة مهنة الطب، وأفرد تنظيماً قانونياً كاملاً لحقوق المريض وأخلاقيات المهنة والمسؤولية الطبية سواء للعاملين في القطاع الحكومي أو الأهلي.

وإيماناً بأن الرعاية الصحية هي أحد حقوق الإنسان الأساسية التي كفلها الدستور وتعمل الدولة على الوفاء بها تجاه جميع أبنائها، فقد تضمن هذا القانون ستة أبواب : تناول الباب الأول منه تعريف المصطلحات والعبارات الواردة به على النحو المنوه عنه فيها، كذلك تحديد نطاق تطبيقه والأشخاص المخاطبين بأحكام هذا القانون مع إعطاء وزير الصحة الحق في إصدار قرار يحدد فيه فئات العاملين والشروط والضوابط اللازمة لسريان أحكام القانون.

وورد في الباب الثاني بيان كافة الأمور المتعلقة بإنشاء لجنة في وزارة الصحة تسمى " لجنة التراخيص الطبية "، ومنها ما أوجبته المادة (٣) على وزير الصحة بإصدار قرار بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها وعدد أعضائها وإجراءات العمل بها وغير ذلك من الأمور المتعلقة بها.

نظم الباب الثالث من القانون علاقة وتعامل الأطباء مع المرضى ومع زملائهم من الأطباء أو غيرهم من العاملين في الحقل الصحي، وما يقع على الطبيب من واجبات والتزامات وما يحظر عليه من ممارسات، كذلك تأكيد الأخلاقيات المتعارف عليها طبياً، وذلك في المواد من (٥ – ٢٠).

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

حيث أوردت المادة (٦) أن يكون الهدف من كل عمل طبي مصلحة المريض المطلقة وأن تكون له ضرورة تبرره، و على الطبيب أن يبذل كل ما في وسعه لعلاج مرضاه وأن يعمل على تخفيف آلامهم وأن يحسن معاملتهم، وأن يساوي بينهم في الرعاية دون تمييز، وللطبيب أن يستعين بخبرة غيره من الأطباء عند اللزوم، كما نصت المادة (٩) على ضرورة التزام الطبيب بالحفاظ على السر الطبي وحماية حقوق المريض في الخصوصية وحظر إفشاء أسراره التي اطلع عليها الطبيب بحكم مهنته إلا إذا كان ذلك بناء على قرار قضائياً وفي حالة موافقة صاحب السر خطياً على إفشائه إلى جهة أخرى يحددها، وغيرها من الحالات التي ورد ذكرها في القانون.

ونظمت المادة (١١) إعلان الطبيب لنفسه أو الخدمة وأسعارها بأي طريقة من طرق الدعاية، من خلال قرار يصدره الوزير يحدد فيه ضوابط الإعلان وشروطه وتحديد الجهة المختصة بإصدار التصريح اللازم لذلك.

تحظر المادة (١٢) على الطبيب إجراء عملية الإجهاض إلا لدواعي طبية تهدد صحة الأم بناء على قرار لجنة طبية من الوزارة وذلك في الحالات المحددة في نص المادة، كما تحظر المادة (١٤) على الطبيب إهدار حياة المريض بدعوى الشفقة أو اليأس من شفائه.

كما ألزمت المادة (١٨) إبلاغ الجهات المختصة وذلك في حالة اكتشافه تعرض المريض للعنف أو الإصابة، مع المحافظة على سرية هذه المعلومات.

وحيث أن العمل الطبي يعتبر من الأعمال الإنسانية السامية ويتطلب الدقة في التوصيف والعلاج والرعاية الطبية للحفاظ على حياة المريض، أفرد هذا القانون الباب الرابع " حقوق المريض " في المواد من (٢١ – ٣٣) بما يكفلها.

حيث أكدت المواد (٢١ –٢٤) حق المريض أو ممثله في الحصول على المعلومات الطبية المتعلقة بالحالة الصحية اللازمة للعلاج والتشافي، وتوثيق هذه المعلومات في الملف الطبي وإثبات رغبته بكتم هذه المعلومات عنه بشرط أن يكون من غير الناقلين لمرض معدي.

وأعطت المواد (٢٦–٢٩) للمريض الحق برفض العمل الطبي أو العلاجي مع احترام هذا الرفض، كما أعطته الحق بتعيين ممثل لاستشارته عند عدم قدرته على التعبير بسبب السن أو المرض أو الأحوال التي تستدعي ذلك، مع ضرورة تزويد المريض بالمعلومات اللازمة لاتخاذ القرار.

واشترطت المواد (٣١ و٣٢) الحصول على موافقة المريض للمشاركة في الأبحاث السريرية أو من يكون قد عينه عند عدم قدرته على التعبير.

نصت المادة (٣٣) على الحقوق العامة الأصيلة التي يفترض بمقدم الخدمة الطبية توفيرها للمريض دون تمييز على أساس الجنس أو الأصل أو الدين أو اللغة وبما يحفظ كرامته الإنسانية ويضمن توفير أبسط حقوقه العلاجية.

وجاء في الباب الخامس " التعويض عن الأخطاء الطبية " إنشاء صندوق للتعويضات عن الأخطاء الطبية ويتمتع بالشخصية الاعتبارية ويتولى سداد ما يتم الحكم به من تعويض لصالح المتضرر أو ورثته، ويصدر وفقاً لما أوجبته المادة (٣٤) قرار من وزير الصحة يحدد فيه سقف التعويضات التي يلتزم به الصندوق وآلية إدارته والإجراءات المتعلقة بسداد الاشتراكات والتعويض عن الأخطاء الطبية.

ولم تجز كلاً من المادتين (٣٥ و٣٦) للأطباء وفني المهن المعاونة مزاولة المهنة في القطاع الحكومي إلا بعد الانضمام لصندوق التعويضات وسداد الاشتراكات، وفي القطاع الأهلي دون التأمين عليهم ضد الأخطاء الطبية مع تولي المنشأة دفع رسوم التأمين للعاملين لديها ورسوم التجديد.

ونصت المادة (٣٧) في حالة الأطباء الزوار لبعض الوقت على إلتزام المنشأة الصحية التي استقدمتهم بمسؤولية التعويض أو التأمين عن الأخطاء الطبية.

وأورد الباب السادس " العقوبات " في المواد (٤٠ – ٤٨) العقوبات التي توقع على مرتكبي المخالفات المبينة في القانون.

ونظمت المادة (٤٥) إجراءات المساءلة التأديبية والتحقيق وسماع أقوال الشهود، كما أجازت للجنة التراخيص الطبية توقيع العقوبة التأديبية على المخالف في غيبته إذا لم يحضر أمامها رغم إعلانه بالحضور.

كما حددت المادة (٤٦) العقوبات التأديبية التي توقع على المخالفين لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية من المرخص لهم في مزاولة المهنة في القطاع الأهلي وأصحاب المنشآت الصحية المشمولة بهذا القانون.

www.kna.kw

ولم تجز المادة (٤٧) لمن صدر ضده قرار بغلق المنشأة نهائياً أو إلغاء ترخيص مزاولة المهنة وفقاً لأحكام هذه المادة التقدم بطلب ترخيص جديد لمزاولة المهنة أو فتح عيادة أو محل إلا بعد مضي سنتين من تاريخ صدور القرار المشار إليه.

وخولت المادة (٤٨) الوزير صلاحية تشكيل لجان تفتيش تمتلك صفة الضبطية القضائية، ولهذه اللجان الحق بالتفتيش المفاجئ على المنشآت الصحية واثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون وتحرير محضر بها ورفعها للجهات التي يحددها الوزير لاتخاذ اللازم بشأنها.

وتضمن الباب السادس أحكاماً ختامية بالمواد (٤٩ – ٥٢) حيث نصت المادة (٤٩) على ألا تكون قرارات لجنة التراخيص الطبية نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير أو انقضاء ثلاثين يوماً على تاريخ إبلاغها إليه دون أن يبدى اعتراضاً عليها.

كما نصت المادة (٥٠) على أن يصدر الوزير ما هو لازم لتنفيذ القانون من إصدار اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية، ونصت المادة (٥١) على إلغاء المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١.

State of Kuwait

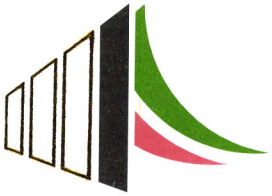

دولة الكويت

الاقتراح بقانون (2)

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير (٤٢)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ ٢٨ ذو القعدة ١٤٤١هـ

الموافق ١٩ يوليو ٢٠٢٠م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثاني والأربعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :

١- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٧ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما.

٢- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما.

٣- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٧ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

١٩ / ٧ / ٢٠٢٠

١٧١

www.kna.kw

P.O Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

التاريخ :٢٨ ذو القعدة ١٤٤١هـ
الموافق ١٩ يوليو ٢٠٢٠م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير الثاني والأربعون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن

١- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٧ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما، المقدم من السادة الأعضاء/ محمد حسين الدلال، خالد محمد العتيبي، أسامة عيسى الشاهين، محمد هايف المطيري (المحال بتاريخ ٢٠١٨/٢/٨) .

٢- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما، المقدم من السيد العضو/ أحمد نبيل الفضل (المحال بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٥) .

٣- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٧ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما. المقدم من السيد العضو/ سعدون حماد العتيبي (المحال بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦) .

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها حسب تواريخ الإحالة المبين قرين كل منها ، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

وقد تبنى السيد العضو/ محمد هايف المطيري الاقتراح بقانون الأول بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢ بعد إعلان خلو مقعدي السيدين / د. جمعان ظاهر الحربش، د. وليد مساعد الطبطبائي .

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait
ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨.

موضوع الاقتراحات بقوانين :

الاقتراح بقانون الأول:

أضاف مادة جديدة برقم (٧ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما، تقضي بضرورة توفر الخبرة والمؤهل اللازم للطبيب في حال التدخل الطبي أو إجراء العملية الجراحية وأن يتم ذلك في منشأة صحية ، و إبلاغ المريض أو أقاربه حتى الدرجة الثانية أو الممثل القانوني له بكافة تفاصيل المرض وخطة العلاج مع مراعاة السرية التي يفترضها القانون. كما تطلب الاقتراح بقانون أخذ موافقة رسمية من المريض في حال أهليته ، أو من أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية أو من الممثل القانوني له إذا كان ناقص الأهلية أو تعذر الحصول على موافقته لإجراء التدخل الطبي أو أية عملية جراحية.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى سد النقص التشريعي في القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ المشار إليه فيما يتعلق بالعلاقة الطبية بين المريض وبين الطبيب أو المنشأة الصحية، وتحقيق الشفافية المطلوبة بين المريض وطبيبه من خلال اطلاع المريض بأوضاعه الصحية ومتطلبات العلاج.

الاقتراح بقانون الثاني:

أضاف مادة جديدة برقم (٦ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ المشار إليه، تقضي بعدم جواز اشتراط توقيع أي شخص نيابة عن المريض سواء أكان رجلاً أو امرأة لإجراء العملية الجراحية متى كان كامل الأهلية ومدرك لتصرفاته، على أن يكون الاختصاص بالتوقيع لفئات محددة وفقاً لترتيب متسلسل في حالة المريض القاصر أو فاقد الأهلية أو الغائب عن الوعي أو غير المدرك لتصرفاته نتيجة المرض . أما في حال كان المريض متزوجاً فتكون الأولوية في التوقيع للزوجة وكذلك الحال إذا كانت الزوجة مريضة فتكون الأولوية في التوقيع للزوج ، وفي حال عدم وجود أياً منهم بحسب الأحوال جاز التوقيع من أي من أبنائهم البالغين على حد سواء من الذكور أو الإناث.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى منع أي مخالفة لأحكام الدستور ، وحسم أي اجتهادات من وزارة الصحة فيما يتعلق بإصدار قرارات قائمة على أساس التمييز في الجنس وذلك من خلال حرمان الإناث من الحق بتقرير عملياتهن الجراحية والحق في التوقيع بالموافقة على العمليات الجراحية لأبنائهن وآبائهن وأمهاتهن.

الاقتراح بقانون الثالث:

أضاف مادة جديدة برقم (٧ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، تقضي بالسماح بإجراء التدخل الطبي أو الجراحي للمريض الذي لم يبلغ سن الرشد أو إذا كانت إرادته غير معتبره قانوناً بعد الحصول على الموافقة المسبقة من ولي النفس أو الأم أو الزوجة ، ولا حاجة لأي موافقة متى كان العمل الطبي أو الجراحي ضرورياً إجراؤه أو كان المريض في ظروف تجعله لا يستطيع التعبير عن إرادته.

www.kna.kw

P O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى تحقيق صور التكافل الأسري والاجتماعي ، والتصدي لما تستحدثه الظروف الاجتماعية من حالات قد يتعذر معها الحصول على الموافقة المطلوبة من الولي للتدخل الطبي ، ولأن الأم أو الزوجة لا تقل حرصاً وخوفاً على مصلحة المريض من ولي النفس.

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة الآتي :

بالنسبة للاقتراح بقانون الأول:

لا تشوب فكرة الاقتراح بقانون شبهة مخالفة أحكام الدستور، إلا أن اللجنة أوردت بعض الملاحظات من الناحية القانونية ومن ناحية الصياغة تتمثل بالآتي:

- البند (أ) : محقق في المادة رقم (٣) من المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ المشار إليه[١].
- البند (ج) : تطلب الموافقة محققة بالمادة (٣٠) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء [٢]، الأمر الذي يترتب معه ضرورة التوفيق بين المادتين في كلا القانونين لتلافي أي لبس أو مغايرة في الأحكام.

---

[١] مادة (٣) من المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري و طب الأسنان والمهن المعاونة لهما:
" لا يسمح بمزاولة مهنة الطب إلا للحائزين على المؤهلات العلمية الصادرة من إحدى كليات الطب ويصدر قرار من وزير الصحة العامة بتحديد هذه الكليات والمؤهلات العلمية المطلوبة ومدة الخبرة اللازمة في كل فرع من الفروع وشروط اللياقة الصحية والسن وغير ذلك من الشروط التي تخول مزاولة المهنة، كما ينظم علاقة العمل بين فئات الأطباء المختلفة".

[٢] مادة (٣٠) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء:
" لا جريمة اذا وقع الفعل من شخص مرخص له في مباشرة الأعمال الطبية أو الجراحية، وكان قصده متجهاً إلى شفاء المريض، ورضى المريض مقدماً صراحة أو ضمناً بإجراء هذا الفعل، وثبت أن الفاعل التزم من الحذر والاحتياط ما تقضي به أصول الصناعة الطبية.
ويكفي الرضاء الصادر مقدماً من ولي النفس إذا كانت إرادة المريض غير معتبرة قانوناً. ولا حاجة لأي رضاء اذا كان العمل الطبي أو الجراحي ضرورياً اجراؤه في الحال، أو كان المريض في ظروف تجعله لا يستطيع التعبير عن إرادته وكان من المتعذر الحصول فوراً على رضاء ولي النفس"

www.kna.kw

١٧٥

- البند (هـــ) : حذف عبارة "أو أية عملية جراحية أخرى ضرورية"، لعدم ملاءمة تطلب الموافقة في الحالات الضـــرورية وهو ما نص عليه القانون رقم (١٦) لســـنة ١٩٦٠ المشار إليه.

- أغفل الاقتراح بقانون الإشـــارة إلى بعض القوانين بالإضـــافة إلى وجود بعض الأخطاء المادية في ديباجة الاقتراح بقانون وذلك على النحو التالي :

- يُســـتبدل بعبارة "والقوانين المعدلة له" الواردة في القانون المدني عبارة "المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦".
- حذف عبارة " والقوانين" الواردة في القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ المشار إليه".
- إضافة "القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له".

<u>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني:</u>

لا تشوب فكرة الاقتراح بقانون شبهة مخالفة أحكام الدستور، والهدف منها نبيل ، إلا أن اللجنة أوردت ملاحظتين تتمثلان بالآتي :

- إضـافة القانون رقم (١٦) لسـنة ١٩٦٠ بإصـدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له إلى ديباجة الاقتراح بقانون ، خاصـــة وأن المادة المضـــافة تعدل في أحكام أســـباب الإباحة المنصـوص عليها في المادة (٣٠) من القانون رقم (١٦) لسـنة ١٩٦٠ المشـار إليه ، فضلاً عن أن هناك ضرورة في التوفيق بين أحكام المادتين منعاً للبس .
- ضبط صياغة المادة الواردة في الاقتراح بقانون لتكون كالتالي :

"لا يجوز اشتراط توقيع أي شخص نيابة عن المريض على إجراء العملية الجراحية، طالما كان متمتع بكامل الأهلية القانونية ومدرك لتصرفاته، ويتساوى الرجل والمرأة في هذا الشأن .

ويكون الاختصاص بالتوقيع في حالة المريض القاصر أو فاقد الأهلية أو الغائب عن الوعي أو غير المدرك لتصرفاته نتيجة المرض على حسب الترتيب التالي :

١- الزوج أو الزوجة .
٢- الأب أو الأم على حد سواء .
٣- الأبناء الذكور أو الإناث على حد سواء ممن يكون مرافقاً للمريض وحاضراً معه .
٤- الأشقاء ذكوراً أو إناثاً ممن يكون حاضر مع المريض .
٥- الجد من الوالد أو الأعمام ذكوراً أو إناثاً أو أي من الجدة من الأب أو الجدة من الأم أو أشقاء الأم ذكوراً أو إناثاً على التوالي .

ما لم تكن هناك حاجة مستعجلة فيقرر الطبيب المعالج إجراء العملية دون الرجوع لأي من ذويه أو أن يكتفي بتوقيع المرافق للمريض أو الحاضر معه ."

كما ترى اللجنة ترك بحث ملاءمة الاقتراح بقانون للجنة المختصة بعد أخذ رأي الجهات المعنية .

<u>بالنسبة للاقتراح بقانون الثالث:</u>

لا تشوب فكرة الاقتراح بقانون شبهة مخالفة أحكام الدستور، إلا أن اللجنة أوردت ملاحظتين تتمثلان بالآتي:

- تطلب الموافقة محققة بالمادة (٣٠) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء ، الأمر الذي يترتب معه ضرورة التوفيق بين المادتين في كلا القانونين لتلافي أي لبس أو مغايرة في الأحكام .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- استبدال بكلمة "موافقته" كلمة "الموافقة" الواردة في نهاية المادة لضبط الصياغة، حيث أن الموافقة المقصودة هنا هي موافقة الولي أو الأم أو الزوجة وليس موافقة المريض نفسه.

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحات بقوانين الأول والثاني والثالث مع الأخذ بالملاحظات المشار إليها.

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

محمد حسين الدلال

*** المرفقات : صورة ضوئية من :**

- مرفق رقم (١) : الاقتراحات بقوانين وعددها (٣) .

- مرفق رقم (٢) : كتاب تبني الاقتراح بقانون الأول المقدم من السيد العضو / محمد هايف المطيري .

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٨ فبراير ٢٠١٨

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحيـــة طيبـــة وبعـــد

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٧مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالـــص التحيـــة،

مقدمو الاقتراح

محمـــد حســـين الدلال — **د. جمعان ظاهر الحربش**
تم التوقيع على النسخة الأصلية للاقتراح

خالد محمـــد العتيبي — **أسامه عيسى الشاهين**

د. وليد مساعد الطبطبائي
تم التوقيع على النسخة الأصلية للاقتراح

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٨ / ٢ / ٢٠١٨

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٧ مكرراً)

إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشان مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما والقوانين المعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٧ في شان زراعة الأعضاء،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تُضاف مادة جديدة برقم (٧مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ المشار إليه نصها كالتالي:

مادة (٧مكرراً):

" فيما عدا الحالات الطارئة التي تستلزم التدخل الطبي أو الجراحي الفوري لإنقاذ حياة المريض أو الجنين لا يجوز إجراء العمليات الجراحية أو التدخل الطبي اللازم إلا بمراعاة ما يأتي:

أ- أن يكون الطبيب الذي يجرى التدخل الطبي اللازم أو الجراحة مؤهلاً لإجرائها بحسب تخصصه العلمي وخبرته العملية.

ب- أن تجرى الجراحة أو أي عمليات طبية أخرى في منشأة صحية مهيأة تهيئة كافية.

ج- أن تجرى الفحوصات والتحاليل المختبرية اللازمة للتأكد من أن التدخل الطبي أو الجراحي ضروري ومناسب لعلاج المريض والتحقق من أن الحالة الصحية للمريض تسمح بإجراء التدخل الطبي أو الجراحة.

P O Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

د- أن يقوم الطبيب أو المنشاة الصحية بإبلاغ المريض أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أو من يمثله قانوناً في هذا الشأن بشان كافة تفاصيل مرضه وخطة علاجه ومن ثم أخذ الموافقة على العلاج.

هـ- أن تؤخذ موافقة كتابية من المريض إن كان كامل الأهلية أو من أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية أو من يمثله قانوناً في هذا الشأن إن كان ناقص الأهلية أو تعذر الحصول على موافقته وذلك لإجراء أي تدخل طبي أو أية عملية جراحية أخرى ضرورية على أن يكون ذلك بعد تبصير المريض أو احد أقاربه أو الممثل له قانونا بكافة الجوانب المتعلقة بالتدخل الطبي أو العملية الجراحية".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانـــون
بإضافة مادة جديدة برقم (٧ مكرراً)
إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري
وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما

يعد المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشان مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما من القوانين المهمة في مجال مهنة الطب والمهن المعاونة، إلا أن قدم القانون تاريخياً يتطلب إعادة النظر في العديد من نصوصه في ظل تطور العمل في مجال المهن الطبية والمهن المعاونة وبروز عدد من المسائل التي تتطلب تصدى في إطار العلاقة بين المريض وبين المعطي للعلاج سواءً كان طبيبا أو معاونا لطبيب أو منشاة طبية أو صحية، ومن هنا جاءت الحاجة إلى تقديم هذا الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٧ مكرراً) إلى القانون الحالي لتسد نقصا يتعين معالجته في طبيعة العلاقة الطبية بين المريض وبين الطبيب أو المنشأة الصحية حيث أوردت المادة الجديدة ضرورة توفر الخبرة اللازمة والمؤهل اللازم للطبيب في حال تدخل طبي أو إجراء العملية الجراحية، كما تطلبت المادة من منطلق الشفافية المطلوبة بين المريض و طبيبه ضرورة اطلاع المريض أو أقاربه أو الممثل القانوني له بأوضاعه الصحية ومتطلبات العلاج مع مراعاة السرية التي يفترضها القانون ومن جانب آخر أورد الاقتراح نصا يتطلب في حال التدخل الطبي أو العملية الجراحية لمعالجة المريض اخذ موافقة رسمية من المريض في حال أهليته، وفى حال لم تتوفر الأهلية يتم أخذ الموافقة من أحد أقاربه من الدرجة الثانية ويشمل هذا النساء من أقاربه كالزوجة والأم وخلافه أو بعد ذلك من ممثله القانوني المخول قانوناً باتخاذ موقف في هذه الحالات، وتبصيرهم بأحواله المرضية ومتطلبات العلاج أو التدخل الطبي أو العملية الجراحية .

محمد هايف المطيري
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Mohammad Hayef Al Mutiri
Member of National Assembly
State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة و بعد ،،،

أتقدم اليكم بطلب تبني جميع الأسئلة والاقتراحات والتي سبق وأن قدمها كلا من الأخوين الفاضلين (د/ وليد مساعد الطبطبائي) ، (د / جمعان ظاهر الحربش) وذلك عملا بالمادة 132 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير

يحال إلى اللجان المختصة
ويوزع على الأعضاء .

١٥/ ١٢/ ٢٠١٩

مقدم الطلب

النائب / محمد هايف المطيري

محمد هايف المطيري
عضو مجلس الأمة

١٨٤ ٢٠١٩/١٢/١٣

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22439228 965+ - داخلي: 22003738 - 22003753 - فاكس: 22460743 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22439228 - Ext.: 22003738 - 22003753 - Fax: +965 22460743

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الاقتراح بقانون (3)

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

٨٣٧/ك/٢٠١٩

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٦ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
أحمد نبيل الفضل

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة

- يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٩/١٢/١٥ -

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٦ مكرراً)
إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١
بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما المعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٦ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ المشار إليه نصها الآتي:

" لا يجوز في أي حال من الأحوال اشتراط توقيع أي شخص آخر نيابة عن المريض على إجراء العملية الجراحية، طالما كان متمتعاً بكامل الأهلية القانونية ومدرك لتصرفاته، ولا يحول مرضه دون ذلك، ويتساوى الرجل والمرأة في هذا الشأن.

وفي حال كان المريض من القصر أو فاقدي الأهلية أو الغائبين عن الوعي أو ممن لا يدركون تصرفاتهم نتيجة المرض، فيكون الاختصاص بتوقيع الموافقة على إجراء العملية الجراحية التي يوصي بها الطبيب المعالج للأب أو الأم على حد السواء، ثم للأبناء من الذكور أو الإناث على حد سواء بمن يكون مرافقاً للمريض وحاضراً معه، ومن بعد ذلك لمن يكون حاضراً من الأشقاء ذكوراً أو إناثاً، ثم للجد من الوالد أو الأعمام ذكوراً أو اناثاً أو أي من الجدة من الأب أو الجدة من الأم أو أشقاء الأم ذكوراً أو إناثاً على التوالي، ما لم تكن هناك حاجة مستعجلة فيقرر الطبيب المعالج إجراء العملية دون الرجوع لأي من ذويه، أو أن يكتفي بتوقيع المرافق للمريض أو الحاضر معه.

أما في حال كان المريض متزوجاً كان لزوجته الأولوية بالتوقيع، وكذلك الحال إذا كانت الزوجة مريضـــة كانت الأولوية بالتوقيع لزوجها، فإن كان أياً منهم غير موجود بحســـب الأحوال، جاز التوقيع من أي الأبناء البالغين على حد سواء من الذكور أو الإناث، فيمن يكون مرافقاً أو حاضراً معه ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٦ مكرراً)
إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١
بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما

لما كان المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما قد خلا من أي نص ينظم أو يتناول ما يخص العمليات الجراحية والتوقيع بالموافقة عليها من قبل المريض، ولما كانت وزارة الصحة وعلى مدى سنوات طويلة تتخذ قرارات إدارية لا تستند إلى أي قانون تتعلق باشتراطات إجراء العمليات الجراحية، إلا أنها تمارس ذلك بتمييز واضح للرجل عن المرأة في الحصول على الموافقة بإجراء العملية الجراحية، فتشترط موافقة الزوج على إجراء العملية الجراحية الخاصة بزوجته رغم تمتعها بكامل الأهلية القانونية وفي كامل وعيها وادراكها لتصرفاتها، كما تشترط في حالات أخرى في غياب الزوج أو طلاق أو وفاة زوج المريضة أن يوقع الأبناء من الذكور حتى لو كانت المريضة في وعيها وادراكها وأهليتها القانونية، فلا يعتد برضاها عن إجراء العملية الجراحية، كما تحجب وزارة الصحة حق الإناث في التوقيع باشتراط توقيع الذكور عن آبائهم وامهاتهم، الأمر الذي يعد من التمييز الذي نهى عنه الدستور الكويتي في المادة (٢٩) منه ونصها الآتي:

(الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين).

ولما كان ذلك، وحسماً لأي اجتهادات من وزارة الصحة، تخالف نصوص الدستور، وتمارس التمييز على أساس الجنس، وتحرم حق الإناث في تقرير عملياتهن الجراحية، وحقهن في التوقيع بالموافقة على العمليات الجراحية لأبنائهن وآبائهن وأمهاتهن، كان هذا الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون المشار إليه منعاً لأي مخالفات للدستور، تنص على

أنه " لا يجوز في أي حال من الأحوال اشـــتراط توقيع أي شـــخص آخر نيابة عن المريض على إجراء العملية الجراحية، طالما كان متمتعاً بكامل الأهلية القانونية ومدرك لتصـــرفاته، ولا يحول مرضه دون ذلك، ويتساوى الرجل والمرأة في هذا الشأن.

وفي حال كان المريض من القصـــر أو فاقدي الأهلية أو الغائبين عن الوعي أو ممن لا يدركون تصـــرفاتهم نتيجة المرض، فيكون الاختصـــاص بتوقيع الموافقة على إجراء العملية الجراحية التي يوصـــي بها الطبيب المعالج للأب أو الأم على حد الســـواء، ثم للأبناء من الذكور أو الإناث على حد سـواء بمن يكون مرافقاً للمريض وحاضـراً معه، ومن بعد ذلك لمن يكون حاضـراً من الأشـقاء ذكوراً أو إناثاً، ثم للجد من الوالد أو الأعمام ذكوراً أو اناثاً أو أي من الجدة من الأب أو الجدة من الأم أو أشـــقاء الأم ذكوراً أو إناثاً على التوالي، ما لم تكن هناك حاجة مســـتعجلة فيقرر الطبيب المعالج إجراء العملية دون الرجوع لأي من ذويه، أو أن يكتفي بتوقيع المرافق للمريض أو الحاضر معه.

أما في حال كان المريض متزوجاً كان لزوجته الأولوية بالتوقيع، وكذلك الحال إذا كانت الزوجة مريضـــة كانت الأولوية بالتوقيع لزوجها، فإن كان أياً منهم غير موجود بحســـب الأحوال، جاز التوقيع من أي الأبناء البالغين على حد سواء من الذكور أو الإناث، فيمن يكون مرافقاً أو حاضـراً معه ".

وإن كان لا يجوز بأي حال من الأحوال لأي جهة أو وزارة أن تخالف نص الدســـتور بحظر التمييز بجميع صـوره، بما في ذلك التمييز حسـب الجنس بدعوى عدم وجود نص في القانون، إذ إن الدســـتور هو القاعدة القانونية الأســـمى فوق كل القوانين واللوائح التنفيذية والقرارات الوزارية والذي يجب أن تحترم نصـوصه وإلا أصبحت هي والعدم سواء.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الاقتراح بقانون (4)

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

٩٢٥٠٧/٨٦٢

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٧ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح
سعدون حماد العتيبي

- لحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وديوان عام الاستفتاء ،

١٦/٢/٢٠٠٠

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٧ مكرراً)
إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١
بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان
والمهن المعاونة لهما

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما المعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تُضاف مادة جديدة برقم (٧ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ المشار إليه نصها الآتي:

مادة (٧ مكرراً):

" إذا كان المريض غير بالغ سن الرشد أو كانت إرادة المريض غير معتبرة قانوناً فلا يجوز إجراء أي عمل طبي أو جراحي إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من ولي النفس أو الأم أو الزوجة. ولا حاجة لأي موافقة إذا كان العمل الطبي أو الجراحي ضرورياً إجراؤه في الحال، أو كان المريض في ظروف تجعله لا يستطيع التعبير عن إرادته وكان من المتعذر الحصول على موافقته المسبقة وفقاً لأحكام هذه المادة ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

١٩٢

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٧ مكرراً)
إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١
بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان
والمهن المعاونة لهما

صدر قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما في عام ١٩٨١ وخضع لعدة تعديلات، إلا أنه بسبب التطبيقات والممارسات الكثيرة لهذا القانون، وما تكشف عنه من ضرورة معالجة بعض الحالات الإنسانية والصحية لحفظ حياة المريض وضمان التدخل الصحي لمعالجته، إذا حالت الظروف دون وجود ولي النفس لإبداء الموافقة على العلاج أو التدخل الطبي، جاء هذا التعديل بإضافة مادة جديدة تهدف إلى السماح للأم أو الزوجة إلى جانب ولي النفس بإعطاء الإذن الطبي لعلاج الأبناء أو الزوج، بما يحقق صور التكافل الأسري والاجتماعي، والتصدي لما تستحدثه الظروف الاجتماعية من حالات قد يتعذر معها الحصول على الموافقة المطلوبة من الولي للتدخل الطبي، ولأن الأم أو الزوجة لا تقل حرصاً وخوفاً على مصلحة المريض من ولي النفس.

State of Kuwait

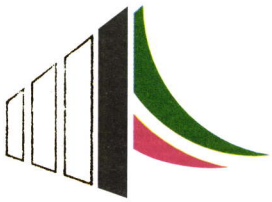

دولة الكويت

الاقتراح بقانون (5)

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير رقم (33)

يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

المحترم
١٤/٢/٢٠١٧

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ١٥ **جمادى الأولى** 1438هـ

الموافق : ١٣ **فبراير** 2017م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الثالث والثلاثين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحين بقانونين في شأن حقوق المريض ، (**المحال أحدهما بصفة الاستعجال**) .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

١٩٤

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التاريخ : ٥\ جمادى الأولى 1438هـ
الموافق : ٢\ فبراير 2017م

التقرير الثالث والثلاثون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن

1 - الاقتراح بقانون في شأن حقوق المريض
المقدم من السادة الأعضاء / صفاء عبدالرحمن الهاشم ، صالح أحمد عاشور
محمد حسين الدلال ، عمر عبدالمحسن الطبطبائي ، عبدالوهاب محمد البابطين
(المحال بصفة الاستعجال)

2 – الاقتراح بقانون في شأن حقوق المريض
المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ 2017/1/15 ، والثاني بتاريخ 2017/1/26 ، وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2017/2/5 .

www.kna.kw

١٩٥

موضوع الاقتراحين بقانونين :

استعرضت اللجنة الاقتراحين بقانونين المشار إليهما وتبين لها أن فكرتهما جيدة وتقوم على حماية متلقي الخدمة الصحية سواء من المنشأة الصحية أو الطبية وسواء كان مريضاً أو مرافقاً له مع تنظيم تداول المعلومات الصحية وضمان حسن رعايتها بهدف عدم وقوع المرضى في تدليس أو خلافه .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن نصوص الاقتراحين بقانونين تخلو من شبهة مخالفة أحكام الدستور وأن الاقتراح بقانون الأول أعم وأشمل وأوصت بعدة تعديلات في الصياغة عليه وذلك على النحو المبين في الجدول المقارن المرفق .

رأي اللجنة (التصويت) :

انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحين بقانونين المشار إليهما مع التعديلات الواردة بالجدول المقارن المرفق على الاقتراح بقانون الأول .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة
الحميدي بدر السبيعي

المرفقات:

- **مرفق رقم** (1) : جـــــــدول مقـــــــارن .
- **مرفق رقم** (2) : نسخة من الاقتراحين بقانونين .

www.kna.kw

١٩٧

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٠١٧/١/١٥

٦٦٠ ق/ ٣

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن حقوق المريض، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

صفاء عبدالرحمن الهاشم

صالح أحمد عاشور

محمد حسين الدلال

عمر عبدالمحسن الطبطبائي

عبدالوهاب محمد البابطين

رحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء
٢٠١٧/١/١٥

www.kna.kw

اقتـــراح بقانـــون
فـي شأن حقـوق المريـض

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بشأن المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٧ في شأن زراعة الأعضاء،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

www.kna.kw

الفصل التمهيدي

تعاريـــــــف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

الدولـــة : دولة الكويت.

المهنـــة : مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما المنصوص عليها بالمرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ المشار إليه.

الطبيب : الطبيب البشري وطبيب الأسنان.

المنشأة الصحية : كل مستشفى أو مستوصف أو مركز طبي أو عيادة طبية بالقطاع الحكومي أو القطاع الخاص.

متلقي الخدمة : كل مستفيد من الخدمة الطبية المقدمة من المنشأة الصحية مريضاً أو مراجعاً ويشمل التعريف أيضا مرافق المريض أو الزائر له.

مـــزاول المهنـــة : كل شخص كويتي أو أجنبي يعمل بالمهنة في القطاع الحكومي أو القطاع الخاص، أيا كانت صفته أو مستواه أو درجته أو مسماه الوظيفي.

القطاع الحكومي : الوزارات والإدارات والأجهزة التابعة لها والهيئات التابعة للسلطة التنفيذية سواء أكانت مستقلة أو ملحقة والشركات النفطية وغيرها من الشركات المملوكة للدولة.

القطاع الخـــاص : الجهات والشركات والأفراد الذين تطبق عليهم أحكام القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي، والمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما، والقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات.

www.kna.kw

الفصل الأول

الحق في العناية الطبية والحصول على المعلومات

مادة (٢)

للمريض الحق، في إطار نظام صحي متكامل وحماية اجتماعية، بتلقي العناية الطبية الرشيدة والمناسبة لوضعه، وفقاً لمعطيات الطب الحديث، على أن يشمل مفهوم هذه الحماية : الوقاية والعلاج والتأهيل والتثقيف.

مادة (٣)

يحق لكل مريض يتولى أمر العناية به طبيب أو مزاول للمهنة أو منشأة صحية، بأن يحصل على المعلومات الكاملة حول وضعه الصحي، وتشمل هذه المعلومات: الفحوصات، والعلاجات، والعمليات الطبية المقترحة، كما تشمل منافعها ومضاعفاتها السلبية، والمخاطر المعهودة أو الكبرى التي تنطوي عليها، والحلول الأخرى الممكنة، فضلا عن النتائج المتوقعة في حال عدم إجرائها. وإذا طرأت لاحقا معطيات جديدة تستدعي اتخاذ قرارات جديدة، إعلام المريض بها، عند الإمكان. وفيما عدا حالتي الطوارئ والاستحالة تعطى هذه المعلومات في الوقت المناسب، خلال حديث يجرى مع الشخص المريض على انفراد، ويقتضي أن تتصف هذه المعلومات بالصدق والوضوح، وتكون مفهومة بالنسبة إلى المريض، متكيفة مع شخصيته وحاجاته وطلباته.

مادة (٤)

يجب تسليم المريض ملفاً مكتوباً يحتوي على المعلومات المضمنة في المادة (٣) أعلاه، خصوصاً في حال اقتراح عملية جراحية تنطوي على المخاطر، وفيما عدا حالات الطوارئ يمنح المريض الحق بأخذ الوقت الكافي للتفكير لإعطاء موافقته، ويتأكد الطبيب من معرفة المريض بصورة واضحة لسبب اتخاذ هذا الإجراء الطبي اللازم ويدرج الرأي الذي اتخذه المريض في ملفه الطبي، ويوقعه المريض شخصياً – عند الاقتضاء – إذا كانت طبيعة التدخل الطبي أو العلاقة بين المريض وطبيبه، تجعل هذا التوقيع ضروريًا.

كما أن توقيع المريض على استمارة موافقة معدة سلفاً لا تبرر الاستغناء عن الحديث معه.

www.kna.kw

مادة (٥)

إذا أراد المريض أن يكتم عنه تشخيص أو توقع طبي خطير، فيجب احترام إرادته والإشارة إلى ذلك في ملفه، على أن يكون من غير الناقلين لمرض معدي.

ويستطيع المريض أن يعين ممثلا لتلقي المعلومات نيابة عنه لمتابعة الاطلاع على مراحل العلاج إذا تبين أن معلومة من المعلومات تحمل طابعا قد يؤثر سلبا على تطور المرض أو على نجاح العلاج.

ومن الممكن أن يضطر الطبيب استثنائيا إلى تقنين المعلومات التي يعطيها، من أجل مصلحة المريض العلاجية وذلك عند وجود أسباب معينة تدعو إلى عدم إعلام الشخص المريض بتوقع طبي عن إمكانية وفاته ويجب اطلاع أفراد عائلته المقربين على هذا التوقع.

مادة (٦)

يزود القاصرون (كل ذكر أو أنثى لم يبلغ من عمره سن الثامنة عشر) بالمعلومات عن الفحوصات والأعمال الطبية الضرورية لوضعهم الصحي، وفقاً لسنهم وقدرتهم على الفهم بغض النظر عن المعلومات التي من الضروري دائما أن يزود ممثلوهم القانونيون بها، ويحق للأوصياء على الراشدين الحصول على المعلومات المناسبة.

مادة (٧)

يحق لكل مريض، بناء على طلبه، الحصول على المعلومات التي تقدمها المنشأة الصحية المعنية والأطباء ومزاولو المهنة المعالجون، عن التكاليف المالية التقريبية المتوقعة للعلاج ، والأعمال الطبية والاستشفائية، كذلك عن شروط تحمل المؤسسات الضامنة لهذه التكاليف.

www.kna.kw

الفصل الثاني

ضرورة الموافقة على العمل الطبي

مادة (٨)

لا يجوز القيام بأي عمل طبي، ولا تطبيق أي علاج، من دون موافقة الشخص المعني المسبقة، إلا في حالتي الطوارئ والاستحالة، ويجب أن تعطى هذه الموافقة بوضوح، أي أن تسبقها جميع المعلومات الضرورية المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون، كما يجب أن يقررها المريض بحرية وله أن يتراجع عنها متى ما شاء.

مادة (٩)

يجب أن تجدد الموافقة المشار إليها في المادة (٨) أعلاه من أجل أي عمل طبي جديد لم يكن ملحوظا مسبقا، إلا في حالتي الطوارئ والاستحالة، ويكون التعبير عن هذه الموافقة خطيا في حالة العمليات الجراحية الكبيرة، كذلك، يمكن إخضاعها لشروط إضافية في حالات معينة، كوضع الحد طبيا للحمل، أو استئصال الأعضاء وزرعها، أو المساعدة الطبية على الأبحاث السريرية.

مادة (١٠)

يستطيع أي مريض أن يرفض عملا طبيا أو علاجا معينا، كما يستطيع أن يوقف هذا العلاج على مسؤوليته الخاصة، والطبيب ملزم باحترام هذا الرفض، بعد أن يكون قد أعلم المريض بعواقبه، كما يجوز أن يقترح ذات الطبيب على المريض استشارة طبيب آخر.

وإذا رأى الطبيب أنه لا يستطيع أن يؤمن العناية الطبية اللازمة وفقا للشروط التي يحددها المريض، فيمكنه أن يطلب من هذا الأخير أن يعفيه من مسؤولياته.

www.kna.kw

مادة (١١)

يجب على الطبيب خلال المعالجة أن يقترح على المريض أن يعين خطياً، شخصاً موضع ثقة تتم استشارته إذا أصبح المريض نفسه في وضع لا يسمح له بالتعبير عن إرادته وبتلقي المعلومات الضرورية لاتخاذ القرار، ويتمتع هذا الشخص المعين خطياً بالحق في البقاء على علم بوضع المريض الصحي، لاسيما إذا أدخل هذا الأخير العناية الفائقة، ولا ينطبق هذا الإجراء على القاصرين أو الراشدين الخاضعين للوصاية.

مادة (١٢)

عندما يكون المريض في وضع لا يسمح له بالتعبير عن إرادته، لا يجوز إخضاعه لأي عمل طبي ولا لأي علاج، إلا بعد استشارة الشخص موضع الثقة المنصوص عليه في المادة (١١) أعلاه أو العائلة، وذلك بإستثناء حالتي الطوارئ أو الاستحالة.

مادة (١٣)

يتم الحصول على موافقة القاصرين أو الراشدين الخاضعين للوصاية، إذا تبين أن درجة نضج القاصرين أو القوى العقلية التي يتمتع بها الراشدون الخاضعون للوصاية، تؤهلهم للتعبير عن إرادتهم في المشاركة في اتخاذ القرار، غير أن هذا لا ينفي ضرورة أن يعبر ولي النفس أو الأوصياء عن هذه الموافقة أو أن يؤكدوها قانونياً.

وإذا كانت صحة القاصر أو الراشد الخاضع للوصاية، أو سلامتهما الجسدية، ستتعرض للخطر بسبب رفض ممثلهما القانوني الموافقة على الإجراء الطبي، يرفع الطبيب المسؤول الأمر إلى لجنة طبية ثلاثية تشكل بقرار من وكيل وزارة الصحة أو إلى اللجنة العليا للمسئولية الطبية لتأمين العناية الضرورية لهذا المريض.

www.kna.kw

مادة (١٤)

يتطلب فحص المريض في إطار التعليم السريري، موافقته المسبقة، غير أن موافقة المريض على أن يفحصه طبيب تعتبر مفترضة أصلا بمجرد إدخاله مستشفى حكوميا، إلا إذا أعلن المريض عدم موافقته على هذا الإجراء لدى إدخاله المستشفى.

مادة (١٥)

لا تعني موافقة المريض على تلقي العناية بالضرورة، موافقته على المشاركة في الأبحاث السريرية، وتقتضى مشاركة شخص خاضع للمعالجة في بحث سريري ذي فائدة علمية، أو في اختبار للأدوية موافقته عليها خطيا، ويجب إلا تتسم هذه المشاركة بأي طابع إلزامي بالنسبة إلى المريض، وألا يؤدي رفضه إياها إلى أي تدبير تمييزي ضده.

ويفترض إلا تنطوي المشاركة على أي خطر فعلي متوقع على صحة المريض وأن تكون لها فائدة علاجية له بالتحديد أو لأشخاص في سنه يعانون من ذات المرض ، وتقتضي موافقة اللجنة العليا لآداب وسلوكيات المهنة.

مادة (١٦)

إذا كان المريض في وضع لا يسمح له بالتعبير عن إرادته، تتطلب المشاركة في الأبحاث السريرية موافقة شخص موضع ثقة يعينه المريض أو عائلته.

أما مشاركة شخص قاصر أو راشد خاضع للوصاية في الأبحاث السريرية، فتتطلب موافقة (ولي النفس أو الوصي حسب الحال) كذلك ينبغي السعي للحصول على موافقة الشخص المعني نفسه إذا كان قادراً على التعبير عن إرادته، ولا يجوز التغاضي عن رفضه أو رجوعه عن الموافقة.

www.kna.kw

الفصل الثالث

احترام الحياة الشخصية وسرية المعلومات المتعلقة بها

مادة (١٧)

لكل مريض يتولى العناية به طبيب أو مزاول للمهنة أو منشأة صحية، الحق في أن تحترم حياته الشخصية وسرية المعلومات المتعلقة بها.

إذا كان المريض تحت رعاية فريق للعناية الطبية في المنشأة الصحية، يعتبر هذا الفريق مؤتمنا على المعلومات المتعلقة به، ويكون ملزماً بالسرية المهنية، كما هي حال الطبيب المعالج.

مادة (١٨)

تقتصر المعلومات المعطاة للمؤسسات الضامنة، في القطاعين الحكومي والخاص، كي تسدد التكاليف الطبية، على المعلومات الضرورية التي تحتاج إليها لمراقبة هذه التكاليف.

مادة (١٩)

في حال التوصل إلى تشخيص أو توقع طبي بموت المريض، لا تتعارض السرية المهنية مع حصول عائلة المريض على المعلومات الضرورية.

الفصل الرابع

الحق في الاطلاع على الملف الطبي

مادة (٢٠)

يحق لكل مريض، أو لممثله القانوني إذا كان قاصراً أو خاضعاً للوصاية، الاطلاع على المعلومات الموضوعية المتعلقة بصحته والتي يملكها مزاول المهنة أو المنشآت الصحية، كما هي مدونة في ملفه الطبي وذلك بناء على طلب يوجهه إلى مدير المنشأة الصحية المعنية أو الطبيب أو مزاول المهنة المعني للحصول شخصيا على هذه المعلومات أو بواسطة طبيب أو شخص ثالث يلتزم السرية.

ويستطيع أي من هؤلاء أن يطلع على الملف في مكان حفظه أو أن يطلب نسخة من الوثائق على حساب المريض.

www.kna.kw

مادة (٢١)

يجب فتح ملف طبي لكل مريض خاضع للاستشفاء في منشأة صحية، يحتوي على الوثائق الموضوعة لدى إدخاله المستشفى وخلال إقامته فيه وتحديداً : بطاقة التعريف بالمريض والوثيقة الأصلية التي تبين سبب إدخاله المستشفى، ونتائج الفحوصات السريرية والكشوفات، وبطاقة التخدير، وتقارير العمليات الجراحية أو الولادة، والوصفات العلاجية، وتقرير حول تاريخ المريض الصحي وتقارير المتابعة اليومية.

كذلك يتضمن الملف الطبي الوثائق الموضوعة في نهاية كل إقامة في المستشفى، وهي : تقرير الاستشفاء مع التشخيص لدى إخراج المريض من المستشفى، والوصفات المعطاة له لدى خروجه.

مادة (٢٢)

عند وفاة المريض، يمكن لأصحاب الحق أن يطلعوا على المعلومات الواردة في ملفه الطبي إذا كانت ضرورية لمعرفة أسباب وفاته، والدفاع عن ذكراه أو إثبات حقوقهم، إلا إذا عبر المريض قبل وفاته عن رفضه ذلك.

الفصل الخامس

حقوق عامة للمريض

المادة (٢٣)

يحق للمريض الحصول على العناية الصحية المتوفرة في المنشأة الصحية طبقا للوائح والقوانين المعمول بها في وزارة الصحة، كما يحق للمريض وعائلته معرفة النظم والإجراءات الواجب إتباعها داخل المستشفى.

www.kna.kw

مادة (٢٤)

يحق للمريض أن يحصل على الاحترام الكامل لشخصه، عاداته وتقاليده وديانته، دون تمييز أو تفرقة على أساس الجنس أو الأصل أو الدين أو اللغة مع حفظ كرامته الإنسانية.

مادة (٢٥)

يحق للمريض معرفة أفراد الفريق الطبي المعالج، وكذلك أي شخص له دور في تقديم العناية الصحية له داخل المنشأة الصحية التي يتعالج فيها.

كما يحق للمريض الحفاظ على خصوصياته وأسراره الطبية والمرضية بطريقة آمنة بناء على رغبته وكما هو مبين بأحكام هذا القانون.

مادة (٢٦)

يحق للمريض الحصول على عناية طبية متكاملة من فريق طبي مؤهل علميا ومهنيا ذي خبرة إكلينيكية وطبية بنوع المرض الذي يشتكي منه المريض.

ويضع الفريق الطبي المعالج رؤيته عن المرض ويقوم بشرحها للمريض أو لعائلته، حسب الأحوال، ويخبره بخطة العلاج المقررة والعلاجات المستخدمة.

مادة (٢٧)

يحق للمريض الحصول على بيئة صحية آمنة له ولعائلته داخل المنشأة الصحية بما يحقق الهدف المنشود من تقديم رعاية صحية متكاملة له خلال مدة العلاج.

ويعمل الفريق الطبي على تزويد المريض بالإرشادات الصحية الخاصة عن حالته المرضية شفاهة أو كتابة.

مادة (٢٨)

يحق للمريض الحصول على وسائل اتصال مناسبة بذويه خلال مدة علاجه في المنشأة الصحية وتوفيرها له عند طلبه لها وذلك طبقا للوائح والقوانين المتبعة بوزارة الصحة وباقي المنشآت الصحية.

www.kna.kw

مادة (٢٩)

يحق للمريض وعائلته معرفة تاريخ نقله أو خروجه من المنشأة الصحية مع وضع خطة علاجية له من قبل الفريق الطبي المعالج وكذلك كيفية المتابعة الدورية له بعد الخروج من المنشأة بما يحقق الرعاية الصحية المنشودة.

مادة (٣٠)

يحق للمريض رفض العلاج المقدم أو رفض الدخول للمنشأة الصحية بعد أن يتم شرح حالته الصحية له وتبصيره بها من قبل الطبيب المعالج، وفي هذه الحالة يجب أخذ توقيع المريض على النموذج المخصص لذلك.

الفصل السادس

رعاية المرضى وضمان استقرار مستوى الخدمة الصحية

مادة (٣١)

تلتزم جميع المنشآت الصحية بالدولة بمتابعة وتحديث وتطوير السياسات والبروتوكولات الطبية المتعلقة بطرق التشخيص والعلاج المتبعة عالمياً بالتنسيق مع اللجنة العليا للمسئولية الطبية. كما تلتزم هذه المنشآت بتنفيذ برامج منظمات الصحة الإقليمية والعالمية الخاصة بسلامة المرضى.

مادة (٣٢)

تجرى إدارة المنشأة الصحية استبياناً سنوياً حول تقييم المرضى للخدمة المقدمة من قبل الفريق الطبي المعالج، وكذلك حول مستوى الخدمات الفنية والإدارية المقدمة بالمنشآت الصحية.

مادة (٣٣)

تلتزم المنشآت الصحية بوضع آلية محددة لاستقبال شكاوى وملاحظات المرضى والمراجعين عن طريق وسائل الاتصال المختلفة والطرق الإدارية المتعارف عليها بما يحقق الهدف المرجو من تقديم خدمة طبية مثالية.

www.kna.kw

مادة (٣٤)

تلتزم المنشآت الصحية بالتعامل مع الشكاوى الإدارية والفنية والطبية وفق قوانين الدولة والقرارات الوزارية واللوائح التنظيمية الخاصة بعمل تلك المنشآت.

مادة (٣٥)

يحق لمقدم الشكوى المتعلقة بالخطأ الطبي أو الخطأ المرفقي أو الخطأ المتعلق بآداب وسلوكيات المهنة تقديم طلب خطي إلى المنشأة الصحية لإحالتها إلى اللجنة العليا للمسئولية الطبية أو اللجنة العليا لآداب وسلوكيات المهنة.

وفي هذه الحالة تلتزم المنشأة الصحية بإحالة الشكوى إلى وزير العدل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقدم الطلب أو إعلانها به.

مادة (٣٦)

إذا لم يتم التحقيق بالشكوى المتعلقة بالخطأ الطبي أو الخطأ المرفقي أو بشكوى مخالفة آداب وسلوكيات المهنة بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها أو إعلان المنشأة الصحية بها جاز للشاكي رفعها مباشرة إلى وزير العدل.

مادة (٣٧)

تزود جميع المنشآت الصحية – وبشكل أسبوعي – الإدارة المركزية المعاونة للجنة العليا للمسئولية الطبية واللجنة العليا لآداب وسلوكيات المهنة بجميع الشكاوى والمعلومات في شأن المخالفات المتعلقة بمزاولة المهنة والمنصوص عليها في القوانين والنظم الخاصة بالمسئولية الطبية وحقوق المريض.

كما تلتزم المنشآت الصحية بإبلاغ الإدارة المركزية بنتائج التحقيقات النهائية لتلك الشكاوى وتحديث نتائج الأحكام القضائية الصادرة بشأن أي من الشكاوى المتعلقة بممارسة المهنة.

www.kna.kw

الفصل السابع

أحكـــام عامـــــة

مادة (٣٨)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية أو المدنية، وبأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، تخضع المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون لأحكام أي قوانين تصدر في شأن المسئولية الطبية.

مادة (٣٩)

يصدر وزير الصحة بعد التشاور مع وزير العدل اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره ونشره بالجريدة الرسمية.

مادة (٤٠)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن حقوق المريض

أوضحت المادة (١) من المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما توصيفاً لمهنة الطب البشري، واقتصرت في (البند الثامن) منها على إعطاء شهادة أو تقرير طبي يتعلق بصحة الإنسان أو بتعطله عن العمل، وحيث أن العمل الطبي يعتبر من الأعمال الإنسانية السامية ويتطلب الدقة في التوصيف، لذا رؤي ضرورة التدخل التشريعي ليضمن هذه الدقة في حياة المريض، لذا جاء هذا الاقتراح بقانون في سبعة فصول بالإضافة لفصل تمهيدي تضمنت (المادة الأولى) منه تعريف الحق في العناية الطبية.

وجاءت مواد الفصل (الأول) ببيان حق المرضى أو ممثليهم القانونيين في الحصول على المعلومات الطبية اللازمة للعلاج والتشافي.

ونصت أحكام الفصل (الثاني) على ضرورة موافقة المريض على العمل الطبي تبعاً لحالته المرضية واشتراطاتها.

وشدد الاقتراح في الفصل (الثالث) على احترام الحياة الشخصية وسرية المعلومات المتعلقة بها وكذلك الجزاءات المترتبة على مخالفتها.

كما أكد الفصل (الرابع) حق الاطلاع على الملف الطبي والمعلومات المدونة فيه.

أما الفصل (الخامس) فقد نظم الحقوق العامة الأصيلة التي يفترض بمقدم الخدمة الطبية توفيرها للمريض دون التمييز على أساس الجنس أو الأصل أو الدين أو اللغة وبما يحفظ له كرامته الإنسانية ويضمن توفير أبسط حقوقه العلاجية.

www.kna.kw

ونصت أحكام الفصل (السادس) على ضرورة تطوير ومتابعة السياسات والبروتوكولات الطبية في المنظمات الطبية الدولية خلال تقديم الخدمات الطبية، كما حددت بعض وسائل ضمان واستقرار الخدمة الصحية المقدمة وحق متلقي الخدمة في الحصول على أفضل خدمة ممكنة والحفاظ على حقوقهم العلاجية في مواجهة مقدم الخدمة الصحية.

وفي الفصل (السابع) تقرر خضوع المخالفات المتعلقة بهذا القانون، لأحكام القوانين المنظمة للمسؤولية الطبية، دون الإخلال بأي مسؤولية جنائية أو مدنية أو أي عقوبة أشد ينص عليها في أي قانون آخر.

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الاقتراح بقانون (6)

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٦ يناير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن حقوق المريض ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر

مع خالـــص التحيـــة ،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ويوزع على الأعضاء

٢٦/١/٢٠١٧

www.kna.kw

اقتراح بقانون
في شأن حقوق المريض

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٧ في شأن زراعة الأعضاء،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الفصل التمهيدي

تعريف الحق في العناية الطبية

(المادة الأولى)

للمريض الحق، في إطار نظام صحي متكامل وحماية اجتماعية، بتلقي العناية الطبية الكاملة والمناسبة لوضعه، وفقاً لمعطيات الطب الحديث، على أن يشمل مفهوم هذه الحماية الوقاية،والعلاج، والتأهيل، والتثقيف .

www.kna.kw

الفصل الأول

الحق في الحصول على المعلومات

(المادة الثانية)

يحق لكل مريض يتولى أمر العناية به طبيب أو مؤسسة صحية، بأن يحصل على المعلومات الكاملة حول وضعه الصحي.

وتشمل هذه المعلومات: الفحوصات، والعلاجات، والعمليات الطبية المقترحة، كما تشمل منافعها ومضاعفاتها السلبية، والمخاطر المعهودة أو الكبرى التي تنطوي عليها، والحلول الأخرى الممكنة، فضلا عن النتائج المتوقعة في حال عدم إجرائها.

ويقتضي في حال طرأت لاحقا معطيات جديدة تستدعي اتخاذ قرارات جديدة، إعلام المريض بها، عند الإمكان.

فيما عدا حالتي الطوارئ والاستحالة تعطى هذه المعلومات في الوقت المناسب، خلال حديث يجري مع الشخص المريض على انفراد. ويقتضي أن تتصف هذه المعلومات بالصدق والوضوح، وتكون مفهومة بالنسبة إلى المريض، ومتكيفة مع شخصيته وحاجاته وطلباته.

كما يقتضي ذلك تسليم المريض ملفا مكتوبا يحتوي على هذه المعلومات، خصوصا في حال اقتراح عملية جراحية تنطوي على المخاطر، وفيما عدا حالات الطوارئ يمنح المريض الحق بأخذ الوقت الكافي للتفكير لإعطاء موافقته، ويتأكد الطبيب من معرفة المريض بصورة واضحة سبب اتخاذ هذا الإجراء الطبي اللازم ويبين الرأي الذي اتخذه المريض في ملفه الطبي.

ويوقع المريض شخصياً على استمارة موافقة معدة سلفاً عند الاقتضاء، في حال كانت طبيعة التدخل الطبي أو العلاقة بين المريض وطبيبه، تجعل هذا التوقيع ضروريا.

www.kna.kw

كما أن توقيع المريض على هذه الاستمارة لا تبرر الاستغناء عن الحديث معه .

(المادة الثالثة)

في حال أراد المريض أن يكتم عنه تشخيص أو توقع طبي خطير، يجب احترام إرادته والإشارة إلى ذلك في ملفه. ويستطيع المريض أن يعين ممثلا لتلقي المعلومات نيابة عنه ويتابع الاطلاع على مراحل العلاج وإذا تبين أن معلومة من المعلومات تحمل طابعا قد يؤثر سلبا على تطور المرض أو على نجاح العلاج، يمكن أن يضطر الطبيب استثنائيا إلى تقنين المعلومات التي يعطيها، من أجل مصلحة المريض العلاجية.

(المادة الرابعة)

يزود القاصرون بالمعلومات عن الفحوصات والأعمال الطبية الضرورية لوضعهم الصحي، وفقا لسنهم وقدرتهم على الفهم بغض النظر عن المعلومات التي من الضروري دائما أن يزود ممثلوهم القانونيون بها. ويحق للأوصياء على الراشدين الحصول على المعلومات المناسبة .

(المادة الخامسة)

يحق لكل مريض، بناء على طلبه، الحصول على المعلومات التي تعطيها المؤسسة الصحية المعنية والأطباء المعالجون، عن التكاليف التقريبية المتوقعة التي قد يضطر لدفعها مقابل العلاج والأعمال الطبية والاستشفائية، كذلك عن شروط تحمل المؤسسات الضامنة لهذه التكاليف .

www.kna.kw

الفصل الثاني

ضرورة الموافقة على العمل الطبي

(المادة السادسة)

لا يجوز القيام بأي عمل طبي، ولا تطبيق أي علاج، من دون موافقة الشخص المعني المسبقة، إلا في حالتي الطوارئ والاستحالة. ويجب أن تعطى هذه الموافقة بوضوح، أي أن تسبقها جميع المعلومات الضرورية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، كما يجب أن يقررها المريض بحرية ويتمكن من التراجع متى ما شاء، كذلك، يجب أن تجدد هذه الموافقة من اجل أي عمل طبي جديد لم يكن ملحوظا مسبقا، إلا في حالتي الطوارئ والاستحالة. ويكون التعبير عن هذه الموافقة خطيا للعمليات الجراحية الكبيرة، كذلك، يمكن إخضاعها لشروط إضافية في حالات معينة كالإجهاض، واستئصال الأعضاء وزرعها، والمساعدة الطبية على الأبحاث السريرية.

(المادة السابعة)

يستطيع أي شخص مريض أن يرفض عملا طبيا أو علاجا معينا، كما يستطيع أن يوقف هذا العلاج على مسؤوليته الخاصة. والطبيب ملزم باحترام هذا الرفض، بعد أن يكون قد أعلم المريض بعواقبه، ويستطيع أن يقترح على المريض استشارة طبيب آخر . أما في حال رأى انه لا يستطيع أن يؤمن العناية الطبية اللازمة وفقا للشروط التي يحددها المريض، فيمكنه أن يطلب من هذا الأخير أن يعفيه من مسؤولياته.

(المادة الثامنة)

خلال فترة تلقي العلاج يجوز للمريض أن يعين خطيا، شخصا موضع ثقة تتم استشارته في حال أصبح المريض نفسه في وضع لا يسمح له بالتعبير عن إرادته وبتلقي المعلومات الضرورية لاتخاذ القرار. ويتمتع هذا الشخص المعين خطيا بالحق في البقاء على علم

www.kna.kw

بوضع المريض الصحي، لا سيما إذا أدخل هذا الأخير العناية الفائقة. ولا ينطبق هذا التدبير على القاصرين ولا على الراشدين الخاضعين للوصاية .

(المادة التاسعة)

عندما يكون المريض في وضع لا يسمح له بالتعبير عن إرادته، لا يجوز إخضاعه لأي عمل طبي ولا لأي علاج، من دون استشارة الشخص المعين المشار إليه في المادة السابقة أو العائلة، إلا في حالتي الطوارئ أو الاستحالة.

كذلك ينبغي السعي للحصول على موافقة القاصرين أو الراشدين الخاضعين للوصاية ، في حال تبين أن درجة نضوج القاصرين منهم أو القوى العقلية التي يتمتع بها الخاضعون للوصاية، تجعلهم مؤهلين للتعبير عن إرادتهم في المشاركة في اتخاذ القرار. غير أن هذا لا ينفي ضرورة أن يعبر ولي النفس أو الأوصياء عن هذه الموافقة أو أن يؤكدوها قانونيًا.

ولكن في حال كانت صحة القاصر أو الراشد الخاضع للوصاية، أو سلامتهما الجسدية، ستتعرض للخطر بسبب رفض ممثلهما القانوني، يرفع الطبيب المسؤول الأمر إلى لجنة طبية ثلاثية تشكل بقرار من وكيل وزارة الصحة لتأمين العناية الضرورية لهذا المريض.

(المادة العاشرة)

يتطلب فحص المريض في إطار التعليم السريري، موافقة هذا المريض المسبقة، غير أن موافقة المريض على أن يفحصه طبيب تعتبر مفترضة أصلا بمجرد إدخاله مستشفى حكوميًا، إلا في حال أعلن المريض عن عدم موافقته على هذا الإجراء لدى إدخاله المستشفى.

www.kna.kw

(المادة الحادية عشرة)

لا تعني موافقة المريض على تلقي العناية، موافقته على المشاركة في الأبحاث السريرية، فإن مشاركة شخص خاضع للمعالجة في بحث سريري ذي فائدة علمية، أو في اختبار للأدوية تقتضي أن يوافق عليها خطيا علما بأن هذه المشاركة يجب ألا تتسم بأي طابع إلزامي بالنسبة إلى المريض، وألا يؤدي رفضه إياها إلى أي تدبير تمييزي ضده. كذلك تفترض ألا تنطوي على أي خطر فعلي متوقع على صحته، بل أن تكون لها فائدة علاجية لهذا المريض بالتحديد أو الأشخاص الذين يعانون نفس مرضه وفي سنه، وكل ذلك بموافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمي في كلية الطب في جامعة الكويت.

وفي حال كان المريض في وضع لا يسمح له بالتعبير عن إرادته، تتطلب هذه المشاركة في الأبحاث السريرية موافقة شخص موضع ثقة يعينه المريض أو عائلته. أما مشاركة شخص قاصر أو راشد خاضع للوصاية في الأبحاث السريرية، فتتطلب موافقة (ولي النفس أو الوصي) كذلك ينبغي السعي للحصول على موافقة الشخص المعني نفسه إذا كان قادرا على التعبير عن إرادته، ولا يجوز التغاضي عن رفضه أو رجوعه عن الموافقة.

الفصل الثالث

في احترام الحياة الشخصية وسرية المعلومات المتعلقة بها

(المادة الثانية عشرة)

لكل مريض يتولى العناية به طبيب أو مؤسسة صحية، الحق في أن تحترم حياته الشخصية وسرية المعلومات المتعلقة بها.

وفي حال كان المريض تحت رعاية فريق للعناية الطبية في مؤسسة صحية، يعتبر هذا الفريق مؤتمنا على المعلومات المتعلقة به، فيكون ملزما بالسرية المهنية، كما هي حال الطبيب المعالج .

www.kna.kw

ويعاقب كل من أفشى سرا مؤتمنا عليه بموجب هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز ٢٠٠ دينارًا وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونًا.

(المادة الثالثة عشرة)

تقتصر المعلومات المعطاة لشركات التأمين ، كي تسدد التكاليف الطبية، على المعلومات الضرورية التي تحتاج إليها لمراقبة هذه التكاليف.

(المادة الرابعة عشرة)

في حال التوصل إلى تشخيص أو توقع طبي بموت المريض، لا تتعارض السرية المهنية مع حصول عائلة المريض على المعلومات الضرورية في هذا الشأن.

الفصل الرابع

الحق في الاطلاع على الملف الطبي

(المادة خامسة عشرة)

يكون لكل مريض خاضع للعلاج في مؤسسة صحية ملف طبي يفتح إلزامياً يحتوي على الوثائق الموضوعة لدى إدخاله المستشفى وخلال إقامته فيه. وهذه الوثائق هي تحديدا : بطاقة التعريف بالمريض والوثيقة الأصلية التي تبين سبب إدخاله المستشفى، ونتائج الفحوصات السريرية والكشوفات، وبطاقة التخدير، وتقارير العمليات الجراحية أو الولادة، والوصفات العلاجية، وتقرير حول تاريخ المريض الصحي وتقارير المتابعة اليومية.

كذلك يتضمن الملف الطبي الوثائق الموضوعة في نهاية كل إقامة في المستشفى، وهي التالية : تقرير الاستشفاء مع التشخيص لدى إخراج المريض من المستشفى، والوصفات المعطاة له لدى خروجه.

www.kna.kw

(المادة سادسة عشرة)

يحق لكل مريض، أو لممثله القانوني إذا كان قاصرا أو خاضعا للوصاية، الاطلاع على المعلومات الموضوعية المتعلقة بصحته، التي يملكها أفراد المهن أو المؤسسات الصحية، كما هي مدونة في ملفه الطبي. وبناء على طلبه الموجه إلى مدير المؤسسة الطبية المعنية أو الطبيب المعني، يمكنه الحصول شخصيا على هذه المعلومات أو بواسطة طبيب أو شخص ثالث يلتزم السرية، ويستطيع أي من هؤلاء أن يطلع على الملف في مكانه أو أن يطلب نسخة عن الوثائق على حساب المريض.

(المادة السابعة عشرة)

في حال وفاة المريض، يمكن لأصحاب الحق أن يطلعوا على المعلومات الواردة في ملفه الطبي طالما إنها ضرورية لتسمح لهم بمعرفة أسباب وفاته، والدفاع عن ذكراه أو إثبات حقوقهم، إلا إذا عبر المريض قبل وفاته عن رفضه ذلك.

(المادة الثامنة عشرة)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية أو المدنية، عند مخالفة أي من مواد هذا القانون تطبق أحكام المواد (٣٩، ٤٠، ٤١) من المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ المشار إليه.

(المادة التاسعة عشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانـــون

في شأن حقـــوق المريـــض

أوضحت المادة (١) من المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما توصيفاً لمهنة الطب البشري، وجاء في البند الثامن منها النص على إعطاء شهادة أو تقرير طبي يتعلق بصحة الإنسان أو بتعطله عن العمل، وحيث أن العمل الطبي يعتبر من الأعمال الإنسانية السامية ويتطلب الدقة في التوصيف، لذا رؤى ضرورة تدخل المشرع ليضمن هذه الدقة في حياة المريض، لذا جاء هذا الاقتراح بقانون في أربعة فصول تضمنت المادة (الأولى) في الفصل التمهيدي منه على تعريف الحق في العناية الطبية،وجاءت المواد من الثانية إلى الخامسة في الفصل (الأول) ببيان الحق في الحصول على المعلومات الطبية اللازمة للعلاج والتشافي للمريض أو ممثله القانوني، وتحدثت المواد من السادسة إلى الحادية عشرة في الفصل (الثاني) منه عن ضرورة موافقة المريض على العمل الطبي تبعاً لحالته المرضية واشتراطاتها.

وجاء الفصل (الثالث) في مواده من الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة لينص على احترام الحياة الشخصية وسرية المعلومات المتعلقة بها والجزاءات المترتبة على مخالفتها.

كما بينت مواد الفصل (الرابع) الخاص بحق الاطلاع على الملف الطبي وذلك من المادة الخامسة عشرة إلى المادة الثامنة عشرة التي نوهت إلى تطبيق أحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ المشار إليه فيما يتعلق بالمسئولية الجزائية والمدنية لمخالفة هذا القانون.

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

مرفق رقم (4)

نسخة من مشروع القانون
المقدم من الحكومة

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

The Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

ديوان رئيس مجلس الوزراء
Diwan of The Prime Minister

صادر
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
9984 - 2020
الإشارة ١١٩ التاريخ ٣ سبتمبر ٢٠٢٠

مجلس الأمة
I_25942_2020
06/09/2020

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم **الموقر**

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم (١١٩) لسنة 2020 ،

بإحالة مشروع قانون بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق

المرضى والمنشآت الصحية .

آملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء

صباح خالد الحمد الصباح

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة.
- يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل.

٢٠٢٠/٩/٨

٢٢٤

مرسوم رقم ١١٩ لسنة 2020
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناءً على عرض وزير الصحة ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

صباح خالد الحمد الصباح

وزير الصحة

ALSABAH

د. باسل حمود حمد الصباح

صدر بقصر السيف في : 15 محرم 1442 هـ
الموافق : 3 سبتمبر 2020 م

٢٢٥

((مشروع بقانون))

قانون رقم لسنة

بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها

وتنظيم حقوق المرضى والمنشآت الصحية

٢٢٦

المحتويات

1-الفصل الأول: تعريفات 6

2-الفصل الثاني: مزاولة المهنة 8
المهن المساعدة لمهنه الطب 9
إدارة التراخيص الصحية..... 10

3-الفصل الثالث: آداب المهنة واخلاقيتها 13
الموافقة المستنيرة 14
التأكد من قدرة المريض الذهنية 17
الالتزام بعدم افشاء اسرار المريض..... 18
حظر الامتناع عن علاج مريض 20
ضوابط الإعلانات 21
حظر الإجهاض 21
حظر انهاء حياة المريض 22
ضوابط جراحات تصحيح الجنس 22
حظر جراحات عدم الانجاب 24
ضوابط تصوير المرضى 24
كتابة الوصفات والتقارير الطبية 25
جراحات التجميل 25
الخلايا الجذعية والانسجة والأجنة والتلقيح الصناعي والاخصاب 26
الرعاية الصحية عن بعد 26
شروط وضوابط مزاولة الطب التقليدي (الشعبي) 26
لجنة آداب وأخلاقيات واعراف مزاولة المهنة 26

4-الفصل الرابع: حقوق المريض 27
الحق في تلقي الرعاية الصحية 27
الحق في التبصير 27
الملف الطبي 27
الحصول على المعلومات 28
التوجيهات المسبقة 28
الحق في رفض العلاج او وقفه 29
ضوابط الأبحاث الصحية 29
الحق في معرفة مقدمي الرعاية الصحية للمريض 30
الحق في بيئة صحية أمنه 30

٢٢٧

5-الفصل الخامس: المسئولية الطبية 30
قيام مسئولية الطبيب 30
عدم قيام مسئولية الطبيب 31
التأمين ضد الأخطاء الطبية 32
جهاز المسئولية الطبية 33
لجان المسئولية الطبية 34
ضوابط تغيير أعضاء اللجنة 35
تعارض مصالح المرشحين لعضوية اللجنة 36
اجتماعات وإجراءات عمل اللجنة 36

6- الفصل السادس: المنشآت الصحية 41
شروط انشاء وتشغيل وادارة المنشأة الصحية 42
الترخيص بإنشاء منشأة صحية 42
صاحب المنشأة الصحية 42
ضوابط انشاء وتشغيل وإدارة المنشأة الصحية 42
مدير المنشأة الصحية 42
قاعدة بيانات المرضى 43
تغيير ملكية المنشأة الصحية 44
لجان المعاينة والتفتيش على المنشآت الصحية 44
الاحوال الموجبة لإلغاء رخصة المنشأة الصحية 44
تنظيم وتطوير الخدمات للمنشأة الصحية 46
عدم التمييز بين المرضى 46

7-الفصل السابع: العقوبات 48
الأفعال الموجبة للعقوبات 48
التعدي الجسدي على مزاولي المهنة 49
التعدي بالسب او القذف او الإهانة على مزاولي المهنة 49
الغلق الإداري المؤقت 50
بيان العقوبات 50
عقوبات مزاولي المهنة وعقوبات صاحب ترخيص المنشأة الصحية 51

8-الفصل الثامن: احكام عامة 52
ضوابط استدعاء مزاولي المهنة للتحقيقات والمحاكمات 52
توريد الغرامات والجزاءات المالية لوزارة الصحة 53
سقوط الدعاوى 53
أحكام الفترة الانتقالية 54

٢٢٨

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960، والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الأميري رقم 33 لسنة 1960 بقانون إجراءات الرقابة الصحية على الأشخاص القادمين إلى الكويت من جهات موبوءة ببعض الأمراض المعدية.
- وعلى القانون رقم49 لسنة 1960 في شأن المؤسسات العلاجية.
- على القانون رقم 8 لسنة 1969 الخاص بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 36 لسنة 1969 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات.
- على القانون رقم 131 لسنة 1977 بشأن استخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها.
- وعلى المرسوم الصادر في 7 يناير 1979م في شأن وزارة الصحة العامة.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم67 لسنة 1980، والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 74 لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 48 لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 55 لسنة 1987 في شأن زراعة الأعضاء.

٢٢٩

- وعلى المرسوم بقانون رقم 62 لسنة 1992 بشأن الوقاية من مرض متلازمة العوز المناعي (الإيدز).
- وعلى القانون رقم 15 لسنة 1995 في شأن مكافحة التدخين.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة وتداول الأدوية المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2016.
- وعلى القانون رقم 1 لسنة 1999 بشأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية والمعدل بالقانون رقم 15 لسنة 2019.
- وعلى القانون رقم 38 لسنة 2002 بشأن تنظيم الاعلان عن المواد المتعلقة بالصحة.
- وعلى القانون رقم 31 لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج.
- وعلى القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي.
- وعلى القانون رقم 8 لسنة 2010 بشأن حقوق ذوي الإعاقة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 112 لسنة 2013 بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية وتعديلاته
- وعلى القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 114 لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين.
- وعلى القانون رقم 21 لسنة 2015 بشأن حقوق الطفل.
- وعلى القانون رقم 63 لسنة 2015 شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- وعلى القانون رقم 18 لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين.
- وعلى القانون رقم 14 لسنة 2019 بشأن الصحة النفسية.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

٢٣٠

الفصل الأول

تعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها:

- **الدولة:** دولة الكويت.

- **الوزارة:** وزارة الصحة.

- **الوزير:** وزير الصحة.

- **الوكيل:** وكيل وزارة الصحة.

- **المهنة:** مهنة الطب والمهن المساعدة لها.

- **مهنة الطب:** مهنة الطب البشري أو طب الأسنان.

- **الطبيب:** كل شخص حاصل على شهادة جامعية من احدى كليات الطب البشرى أوطب الأسنان المعترف بها والمعتمدة من قبل الجهات المختصة في الدولة، تؤهله لتشخيص وعلاج الأمراض.

-**المهن المساعدة لمهنة الطب:** مهن وأعمال مساعدة ومعاونة لمهنة الطب البشرى وطب الأسنان.

-**مزاول المهنة الزائر:** هو كل مزاول مهنة يأتي من خارج الدولة بموجب اتفاقية أو تعاقد أو دعوة من الوزارة أو إحدى الجهات الحكومية الأخرى أو إحدى كليات الطب أو المنشآت الصحية الأهلية للقيام بأعمال الاستشارات أو التدريب أو التعليم أو لمعاينة المرضى أو تشخيصهم أو علاجهم أو لإجراء الجراحات لفترة زمنية محددة لا تجاوز سنة واحدة. ويجوز ان يتم داخل الدولة بين الجهات المشار إليها وفقاً للاشتراطات التي تنظمها القوانين وتحددها الوزارة.

- **المريض:** كل شخص يتلقى الخدمات الطبية أو الرعاية الصحية وفقاً لأحكام هذا القانون.

- **المنشأة الصحية:** كل مكان مخصص ومعد لتقديم الخدمات الطبية أو الرعاية الصحية للأفراد بقصد تشخيص الأمراض أو علاجها أو الوقاية منها أو تحسين الصحة أو إعادة التأهيل أو النقاهة.

-**صاحب المنشأة الصحية الاهلية:** هو كل شخص طبيعي او اعتباري رخص له بإنشاء وتشغيل وإدارة المنشأة الصحية، ولا يسري ذلك على الجهات الحكومية.

-**مدير المنشأة الصحية الاهلية:** هو كل طبيب مرخص له بمزاولة المهنة ومخول من صاحب ترخيص المنشأة بإدارتها من الناحية الفنية ويكون مسئولاً عن نشاط تلك المنشأة أمام الغير.

-**الموافقة المستنيرة:** قبول المريض أو من يمثله قانوناً بالإجراء الطبي المطلوب اتخاذه بعد اعلامه وتبصيره بطبيعة هذا الإجراء وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

- **المسئولية الطبية:** الإخلال بالالتزامات المهنية التي يتعين على مزاولي المهنة مراعاتها، والتي يترتب عليها مساءلتهم مدنياً أو جزائياً أو تأديبياً.

- **الملف الطبي:** سجل يشتمل على بيانات المريض الشخصية وعلى كل ما يخص حالته الصحية وسيرته المرضية وتثبت فيه كافة الإجراءات والخدمات الطبية التي أجريت وقدمت له.

- **تصحيح الجنس:** التدخل الطبي بغرض تصحيح نوع جنس الشخص الذي يكون انتماؤه الجنسي غامضاً وفق تكوينه الطبيعي، بحيث يشتبه أمره بين أن يكون الشخص ذكراً أو أنثى دون أي تدخل منه في توجيه ذلك.

- **العمليات التجميلية:** الجراحات والتدخلات التي يكون الغرض منها تحسين شكل أو قوام الانسان بناء على رغبته ووفق طلبه وبما تسمح به الأصول والقواعد الطبية ومستجداتها وأخلاقيات المهنة وآدابها.

الفصل الثاني

مزاولة المهنة

المادة (2)

يعتبر مزاولاً لمهنة الطب، كل من باشر بنفسه أو بواسطة غيره أو بأي وسيلة أخرى في شخص أي إنسان أحد الأمور التالية:

1-إبداء المشورة الطبية بغرض تشخيص أو تقدير سير المرض أو الوقاية منه أو العلاج أو تحسين صحة الانسان.

2-وصف أو إعطاء أو تطبيق علاج للمرض أو للوقاية منه أو لتحسين صحة الانسان.

3-مباشرة أي فحص أو كشف أو إجراء أو تدخل أو أي عمل طبي أو جراحي.

4-أخذ أو طلب مواد من جسم الانسان لإجراء الفحص الطبي بقصد التشخيص أو العلاج أو الوقاية أو تحسين صحة الانسان.

5-طلب إجراء فحوص مخبريه وتقييم نتائجها بقصد التشخيص أو العلاج أو الوقاية أو تحسين صحة الانسان.

6- استخدام الأشعة والمواد المشعة بأنواعها بقصد التشخيص أو العلاج أو الوقاية أو لتحسين صحة الانسان.

7-استخدام التقنيات والمواد الفيزيائية كالموجات الصوتية والضوئية وغيرها من المواد بقصد التشخيص أو العلاج أو الوقاية أو تحسين صحة الانسان.

8-إعطاء شهادة أو تقرير طبي بشأن حالة الانسان الصحية.

9-إجراء فحوصات الطب الشرعي أو الصفة التشريحية لجثث الموتى أو إعطاء تقارير طبية بهذا الشأن.

المادة (3)

تعتبر المهن التالية مهنا مساعدة لمهنة الطب:

1-التمريض والخدمات التمريضية المساعدة.

2-صحة الفم ومختبرات الأسنان.

3-العلاج الطبيعي والعلاج بالعمل.

4-البصريات.

5-الأشعة والطب النووي والوقاية من الإشعاع.

6-المختبرات الطبية والصحية.

7-الأطراف الصناعية.

8-الطوارئ الطبية.

9-النطق والسمع.

10-الصحة العامة.

11-التغذية العلاجية والإطعام.

12-العلاج النفسي والاستشارات النفسية.

13- التعقيم.

14-الخدمات الطبية المساعدة الأخرى الآتية:

(زراعة الأنسجة - حفظ الأعضاء- تخطيط المخ والقلب والعضلات - التخدير والقلب الصناعي والعلاج التنفسي- الفحوصات الوراثية -علاج القدم- تجهيز ورقابة الأدوية).

ويجوز بقرار من الوزير إضافة مهن أخرى تكون مساعدة لمهنة الطب، كما يجوز له أن يصدر قرارا بتعريف وتحديد شروط وضوابط شغل ومزاولة كل مهنة من هذه المهن لتنظيم ممارستها.

المادة (4)

لا يجوز لأي شخص مزاولة المهنة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (5)

تختص إدارة التراخيص الصحية بتلقي كافة الطلبات المتعلقة بإصدار تراخيص مزاولة المهنة وتراخيص إنشاء وتشغيل وإدارة المنشآت الصحية الأهلية وتجديدها وتعديلها، ويجب على الإدارة البت في الطلب بقرار مسبب خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها، وبفوات هذه المدة دون البت فيه يعتبر الطلب مرفوضاً ويجوز التظلم من ذلك بكتاب يتضمن الأسباب والأسانيد التي يقوم عليها مرفقا به المستندات المؤيدة له، ويقدم لدى الوكيل خلال خمسه عشر يوماً من تاريخ استلام الطالب أو من يمثله قانوناً القرار الصادر بالرفض أو من تاريخ مضي ستون يوماً على تقديم الطلب دون البت فيه.

ويجب على الوكيل في هذه الحالة البت في التظلم المقدم له خلال فترة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليه وبقرار مسبب، ويعتبر فوات هذه المدة دون البت فيه بمثابة رفض للتظلم ويكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائياً.

ويجوز لذوي الشأن الطعن في هذا القرار أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية وفقاً لأحكام القانون رقم 20 لسنة 1981.

ويصدر الوزير قراراً ينظم إجراءات وقواعد العمل وآلية إصدار القرارات في تلك الإدارة، ويحدد فيه أنواع التراخيص التي تصدرها وتصنيفها والشروط والضوابط والرسوم والمستندات اللازمة لتقديم الطلبات والتظلمات ولإصدار كافة التراخيص وتعديلها، وكذلك الرسوم المقررة عند التأخر في تجديدها.

ويجب على مزاول المهنة أن يتقدم بطلب تجديد الترخيص الممنوح له قبل انتهاء مدته بما لا يقل عن ستين يوما.

ويجوز للوزير وقف إصدار تراخيص جديدة أو قصرها على الكويتيين أو على فئات متخصصة أو في مناطق محددة وذلك بقرار مسبب ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

المادة (6)

يصدر ترخيص مزاولة المهنة من إدارة التراخيص الصحية بعد الحصول على الموافقة منها أو من قبل الوكيل حسب الأحوال المقررة في هذا القانون وسداد الرسوم المحددة من قبل الوزارة، ويحمل الترخيص اسم المرخص له وصورته ومسماه الوظيفي ومستواه المهني وتخصصه والجهة التي يرخص له بالعمل فيها ومدة سريانه.

وتنشأ إدارة التراخيص الصحية سجل لقيد كافة بيانات المرخص لهم بمزاولة أي من المهن المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (7)

يتعين على طالب ترخيص مزاولة المهنة الانضمام لجمعيات النفع العام الممثلة عن الطب البشرى وطب الاسنان والهيئة التمريضية والمهن المساعدة، ويعفى من يتعذر عليه ذلك.

المادة (8)

للحصول على ترخيص مزاولة المهنة بالقطاع الأهلي يجب أن يكون طالب الترخيص مؤمناً عليه من مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها لدى شركة تأمين مرخص لها بذلك وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة، ويلتزم صاحب المنشأة الصحية بسداد رسوم التأمين وتجديده لكافة العاملين فيها، ويسري ذلك على مزاولي المهنة الزائرين لديها.

المادة (9)

يجوز لإدارة التراخيص الصحية منح تراخيص مؤقتة وخاصة لمزاولي المهنة الزوار لدى الوزارة أو غيرها من الجهات الحكومية أو إحدى المنشآت الصحية الأهلية وذلك وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي ينظمها ويصدرها الوزير بقرار خاص لذلك.

ويتحمل كل من يستقدم مزاول مهنة زائر مسؤولية التعويض عن خطئه الطبي في مواجهة المضرور بشرط أن يرتكب الخطأ داخل المنشأة الصحية التابعة لمن استقدمه أو لدى أي منشأة صحية أخرى بموافقة من استقدمه وذلك دون الإخلال بحق الرجوع على مرتكب الخطأ.

مادة (10)

تلتزم الوزارة بتوفير كافة الاحتياجات اللازمة لتدريب مزاولي المهنة وطلبة كليات الطب والمهن المساعدة لها على ان يتم ذلك وفق الخطط والبرامج التي يعتمدها معهد الكويت للاختصاصات الطبية وبالتنسيق مع مدير ورؤساء الأقسام بالمنشأة الصحية التي يجري التدريب لديها، ويجب على كافة المنشآت الصحية التعاون مع الوزارة في مجال التعليم والتدريب، ويصدر الوزير قراراً يحدد فيه الشروط الخاصة بالمتدرب والضوابط المنظمة للتدريب، وتصدر إدارة التراخيص الصحية ترخيصاً خاصاً للمتدربين والطلبة وفقاً له.

وتحدد الوزارة شروط وضوابط الاستعانة بالمتطوعين، وتكون المنشأة الصحية مسؤولة أمام الغير عما ينتج من أخطاء صادرة عن المتدرب أو المتطوع لديها.

الفصل الثالث

آداب المهنة وأخلاقياتها

المادة (11)

يجب على كل من يزاول المهنة أن يؤدي واجبات عمله وفقا لما تقتضيه هذه المهنة من دقة ويقظة وأمـانة وحرص، وبما يتناسب مع درجته ومستواه وتخصصه العلمي والعملي وخبرته المهنية في أدائها بموجب الثابت بترخيص مزاولة المهنة الصادر له، وذلك وفقا للأصول العلمية والفنية المتعارف عليها في مجال الطب وقواعده الأساسية مع مراعاة الالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها والمتصلة بممارسة عمله بما يحقق العناية اللازمة للمرضى.

ويتعين على جميع مزاولي المهنة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على خصوصية المريض وكرامته دون تمييز أو تفرقة على أساس الجنس أو الاصل أو الدين أو اللغة أو أي أساس آخر.

المادة (12)

تقوم العلاقة بين مزاولي مهنة الطب على أساس من الاحترام المتبادل والتعاون الوثيق، ويحظر عليهم الكيد لأي زميل أو الانتقاص من مكانته العلمية أو الادبية أو ترديد الشائعات التي تسئ اليه.

ويجب على جميع مزاولي المهنة تبادل المعلومات والخبرات الطبية والتعاون والمساعدة فيما بينهم لرعاية المرضى.

ولا يجوز لمزاول المهنة استغلال حاجة المريض لغرض تحقيق منفعة خاصة لنفسه أو لغيره.

المادة (13)

يجب على المرخص لهم بمزاولة المهنة أن يبذلوا كل ما في وسعهم لعلاج مرضاهم وتحسين صحتهم، وأن يتوخوا في ذلك المحافظة على صحتهم وحياتهم، وأن يسخروا كل إمكانياتهم ومعلوماتهم وفقا لما تقتضيه آداب واخلاقيات المهنة لبلوغ هذا الهدف.

ويتعين عليهم أن يحسنوا معاملة مرضاهم وأن يقدموا لهم الرعاية الصحية المطلوبة دون تمييز بينهم، وأن يطلبوا المشورة من الزملاء المتخصصين إذا استدعت حالة المريض ذلك، وأن يلتزموا في حالات الطوارئ والكوارث والحروب بتلبية الاستدعاء أو النداء دون ابطاء حتى وان كانوا خارج أوقات عملهم الرسمية أو يقضون بإجازات مصرح لهم بها.

المادة (14)

يلتزم الطبيب بتسجيل الحالة الصحية للمريض والسيرة المرضية الشخصية والعائلية الخاصة به، وذلك قبل الشروع في التشخيص أو العلاج، ويجب عليه استخدام وسائل التشخيص والعلاج المتاحة واللازمة للحالة المرضية. ويجوز له ان يستعين بمزاولي المهنة المتخصصين والمؤهلين في إجراء ذلك.

ويتعين على مزاولي المهنة المتخصصين فنياً والمؤهلين تدريبياً استخدام الأجهزة والأدوات والمعدات الطبية بكل دقة ويقظة وانتباه وحرص ووفقاً لقواعد وضوابط وإجراءات استعمالها الفنية.

المادة (15)

الموافقة المستنيرة

فيما لم يرد بشأنه أحكاماً خاصة بهذا القانون يجب على الطبيب الحصول على موافقة المريض المستنيرة، وأن يبصره بكل امانه وصدق بالآتي:

1-عن كامل حالته المرضية ومراحلها واسبابها.

2-الوسائل والإجراءات الطبية التشخيصية والعلاجية الواجب اتخاذها وفقا لحالة المريض مع بيان فوائد ومخاطر كل منها وتعريفه بالبدائل المناسبة والخيارات المتاحة وذلك بطريقة لائقة ومبسطة وواضحة وذلك بالقدر الذي تسمح به حالته الجسدية والنفسية.

3-خطة العلاج المزمع اتباعها.

4-المضاعفات المحتملة غير النادرة خلال العمل الطبي وبعده.

المادة (16)

تصدر الموافقة المستنيرة من:

1-المريض نفسه إذا اتم الثامنة عشرة سنه ذكرا كان أو أنثى، وإذا كانت حالته لا تسمح له بذلك يجوز أن تصدر الموافقة المستنيرة من الأب أو الأم أو من زوجه أو من أقاربه البالغين لسن الرشد وحتى الدرجة الثانية سواء كانوا ذكور أو اناث أو من يمثله قانوناً.

2-من الأب أو الأم إذا كان المريض لم يتم الثامنة عشر سنة ذكراً كان أو انثى أو من أقاربه البالغين لسن الرشد وحتى الدرجة الثانية سواء كانوا ذكور أو اناث أو من يمثله قانوناً.

3-المريض نفسه إذا كان قد اتم الخامسة عشر سنة كاملة ذكرا كان أو أنثى بالنسبة لتلقى الخدمات الطبية والرعاية الصحية الأولية، ويستثنى من ذلك الحالات التي تستدعي المبيت لأكثر من 24 ساعة في المنشأة الصحية.

4-المريض نفسه إذا اتم واحد وعشرون سنة فيما يتعلق بإجراءات الجراحات والتدخلات التجميلية فإن لم يتم واحد وعشرون سنة تصدر الموافقة من الاب والام معاً أو ممن كان حينها على قيد الحياة أو الممثل القانوني.

5-الشخص نفسه إذا اتم واحد وعشرون سنة فيما يتعلق بزراعة الأعضاء، ويجوز لمن اتم الثامنة عشرة من عمره التبرع إذا كان لأحد اقاربه حتى الدرجة الثانية وذلك مع مراعاة أحكام واجراءات القانون المنظم لزراعة الأعضاء.

6-الممثل القانوني لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل بشأن من تتولى رعايتهم أو من يتم إيوائهم أو إيداعهم لديها.

7-الحاضن إذا كان المريض لم يتم الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أو انثى ومحتضن وفقاً لأحكام القانون رقم 80 لسنة 2015 في شأن الحضانة العائلية.

8-في حالة المريض النفسي غير القادر على اتخاذ القرارات المتعلقة بصحته تراعى الأحكام المقررة في قانون رقم 14 لسنة 2019.

9-يجوز للمثل القانوني للمريض توكيل شخص يتولى مسئولية الرعاية الصحية الكاملة بما فيها إعطاء الموافقة المستنيرة عن المريض الذي لم يتم الثامنة عشرة سنه ذكرا كان أو أنثى وذلك بصفة مؤقتة، وبشرط أن تربطه صلة قرابة بالأب أو الأم حتى الدرجة الثانية على ان يتم ذلك بموجب توكيل رسمي موثق لدى الجهات المختصة بالدولة.

ويجب صدور الموافقة المستنيرة عن كل عمل طبي جديد لم يكن مقرراً، وتعد الوزارة النموذج الخاص بالموافقة المستنيرة، ويصدر قرار من الوزارة بتحديد الخدمات الطبية والرعاية الصحية الأولية.

وإذا رفض الاب أو الام أو الممثل القانوني عن القاصر الموافقة على الاجراء الطبي وكانت صحته وسلامته الجسدية ستتعرض للخطر بسبب ذلك، يرفع الطبيب المسئول الأمر الى مدير المنشأة الصحية أو من ينوب عنه وذلك لتشكيل لجنة من ثلاثة أطباء مختصين على أن يكون رئيسها بمستوى استشاري لتتولى تأمين الرعاية الضرورية للمريض واتخاذ ما يلزم.

وإذا تعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله قانوناً في الوقت المناسب في حالات الحوادث أو الطوارئ أو الحالات الحرجة التي تستدعي تدخلا طبياً بصفة فورية أو ضرورية لإنقاذ حياة المريض أو عضو من أعضائه، أو تلافي ضرر أو خطر بالغ ينتج من تأخير التدخل الطبي، فيتعين على الطبيب اجراء العمل الطبي دون الحصول على تلك الموافقة .

المادة (17)

يجب على الطبيب التحقق من قدرة المريض الذهنية قبل الحصول منه على الموافقة المستنيرة أو ابداء التوجيهات المسبقة (وفقاً للمادة 37) بشأن القرارات المتعلقة بصحته، وذلك من خلال التثبت من الآتي:

1-أن يكون المريض واعيا ومدركاً للزمان والمكان ولهويته الشخصية وهوية من يحيطون به.

2-أن يكون المريض قادراً على فهم واستيعاب طبيعة المرض، والخيارات المتاحة للعلاج، والمضاعفات المعروفة والمحتملة لكل خيار من الخيارات العلاجية، وذلك بما يتناسب مع سنه ودرجة تعليمه وطبيعة عمله.

وفي حال تخلف أي من الشرطين أعلاه لا يعتبر المريض في حالة صحية تسمح له بإصدار الموافقة المستنيرة أو إبداء توجيهات مسبقة.

وفي جميع الأحوال، يلتزم الطبيب بالقيام بهذا التقييم والإجراء في حضور شاهدين من الأطباء أو من مزاولي المهن المساعدة لمهنة الطب، وأن يثبت ذلك في ملف المريض الطبي.

المادة (18)

الالتزام بعدم افشاء أسرار المريض

يحظر على مزاول المهنة أن يفشي سرا خاصا بالمريض، سواء أكان هذا السر قد نما إلى علمه أو اكتشفه من خلال مزاولة مهنته أو كان المريض قد ائتمنه عليه أو سمع به من غيره، ويسري هذا الحظر على جميع الأفراد الذين اتصل علمهم بالسر من العاملين بالمنشآت الصحية المعنية أو بغيرها من الجهات، ومع ذلك يجوز إفشاء السر في الحالات الآتية:

1-تنفيذا لأمر مكتوب صادر من المحكمة او النيابة العامة أو إحدى لجان أو جهات التحقيق المختصة أو بمناسبة مباشرة أعمال الخبرة أو عند المثول أمام تلك الجهات للشهادة أو الاستجواب.

2-إفشاء المسائل والأمور الطبية الزوجية المتعلقة بأحد الزوجين للزوج الآخر ويكون الإفشاء لهما شخصيا بعد اخذ الموافقة على ذلك كتابة، ولا يشترط موافقة أحدهما إذا كان الافشاء درءً لخطر صحي محدق عن الأخر.

3-الإفشاء للجهات الرسمية المختصة بقصد منع ارتكاب جريمة أو للإبلاغ عنها.

4-التبليغ عن مرض من الأمراض السارية طبقا للقوانين واللوائح واجبة الاتباع الصادرة بهذا الخصوص، ويكون الإفشاء قاصرا على الجهة التي تحددها الوزارة ووفقاً لأحكام القانون رقم 8 لسنة 1969م بالاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض السارية.

5-موافقة المريض كتابة على إفشاء سره للشخص أو للجهة ووفق النطاق الذي يحدده.

6-ما تطلبه مقتضيات مزاولة وممارسة المهنة من تبادل المعلومات والبيانات سواء كان ذلك بين الطاقم الطبي أو مع الجهاز الإداري بالمنشأة الصحية أو مع ذوي المريض أو ممثله

القانوني في الحالات التي تستدعي ذلك على أن يكون ذلك فيما بينهم وفي أضيق الحدود وبالقدر اللازم لأداء واجباتهم ومهامهم.

7-حالات العنف وسوء معاملة الأطفال وفقاً لأحكام القانون رقم 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل.

8- حالات الإهمال والعنف الموجهة لكبار السن وفقاً لأحكام القانون رقم 18 لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين.

ويجوز للوزير أن يصدر قراراً بتحديد الحالات الواجب الإبلاغ عنها، والجهات التي يتم التبليغ إليها، والإجراءات الواجب اتباعها.

المادة (19)

يجب على مزاول المهنة الالتزام عند أداء عمله في حدود اختصاصه المرخص له به، وضمن نطاق ترخيص المنشأة الصحية التي يزاول العمل فيها، وعلى ان يتم ذلك في بيئة آمنة للإجراءات الطبية التي يمارسها وملائمة لصحة وسلامة المريض ما لم تقتضي المصلحة والضرورة خلاف ذلك.

المادة (20)

يتعين على مزاول المهنة عند توجيه النصح أو الارشاد الصحي للجمهور مراعاة الدقة في إيضاح ونقل المعلومات والبيانات الطبية وذلك وفقاً لاختصاصه أو ما تقتضيه ممارسه عمله أو بحكم طبيعة وظيفته.

المادة (21)

لا يجوز للطبيب أن يمتنع عن علاج أو مساعدة أي مريض أو مصاب وما قد يحتاجه من عناية الا إذا كانت حالته خارجة تماما عن اختصاصه أو كانت لديه أسباب ومبررات جدية ومعقولة لهذا الامتناع، وذلك فيما عدا الحالات الطارئة التي يتوجب فيها على الطبيب تقديم المساعدة الطبية اللازمة وإجراء الاسعافات الأولية للمريض أو المصاب ما لم يتأكد له تواجد ومتابعة أطباء مختصين وقادرين على تقديم الخدمة الطبية والرعاية الصحية التي يحتاج لها المريض أو المصاب.

المادة (22)

يحظر على مزاول المهنة أن يعلن عن أسعار الخدمات التي يؤديها أو أي منتج أو علاج أو جهاز طبي بأي وسيلة من وسائل النشر أو الإعلان الا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة بالوزارة، ويجوز لمزاول المهنة أن يعلن عن نفسه وتخصصه وجهة عمله والخدمات التي يؤديها بعد الحصول على ترخيص مزاولة المهنة وخلال مدة الترخيص ويسري ما سبق على كافة المنشآت الصحية.

وفي جميع الأحوال يتعين احترام الآداب العامة والالتزام بأخلاقيات المهنة والمحافظة على خصوصية المريض في الإعلانات والامتناع عن الادعاء بالأفضلية أو الأسبقية في تقديم الخدمات الطبية أو توفير الرعاية الصحية، ويجب ان لا يتضمن الإعلان أية إساءة لأي مريض أو مزاول مهنة أو جهة مهنية أو منشأة طبية.

ويصدر قرار من الوزير بتحديد وتنظيم قواعد وشروط ورسوم الإعلان وضوابطه وتحديد الجهة المختصة بالوزارة للنظر في طلبات الإعلان وإجراءات تقديمها ودراستها وإصدار الموافقة اللازمة لها.

المادة (23)

يحظر على الكافة الإعلان بأي وسيلة أو طريقة عن الأدوية أو المستحضرات أو الخلطات أو التركيبات أو المنشطات أو الأغذية الخاصة أو الأجهزة أو الآلات أو المعدات أو الأدوات المتعلقة بالنواحي الصحية أو الجمالية والمؤثرة على جسم الانسان قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة على ان يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

كما يحظر على الغير إجراء استبيان أو استفتاء أو تقديم عروض أو خدمات أو إعلانات داخل المنشأة الصحية وذلك ما لم يتم الحصول على موافقة خطية مسبقة من إدارة المنشأة تسمح بذلك.

المادة (24)

يحظر على الطبيب اجهاض أي امرأة حامل إلا في الأحوال الاستثنائية الآتية: -

1-إذا كان الإجهاض لازماً لإنقاذ حياة الأم.

2- إذا كان استمرار الحمل يضر بصحة الأم ضرراً جسيماً.

3-إذا ثبت علمياً أن الجنين سيولد مصاباً على نحو جسيم بتشوه بدني أو قصور عقلي لا يرجي البرء منه، وذلك بعد الحصول على موافقة مكتوبة وصريحة من الزوج والزوجة على الإجهاض.

ويجرى الإجهاض وفقاً لحكم هذه المادة في مستشفى حكومي أو أهلي، ويتم بناءً على موافقة مكتوبة وموقعة بالإجماع من قبل لجنة طبية يشكلها مدير المستشفى من ثلاثة أطباء متخصصين في مجال أمراض النساء والولادة على أن يكون رئيسها بمستوى استشاري، ويجوز للجنة الاستعانة بمن تحتاجه من الأطباء في التخصصات الأخرى.

ويصدر قرار من الوزير بشأن الشروط الواجب توافرها في أعضاء اللجنة الطبية المشار إليها والإجراءات الواجب اتخاذها والمعايير الطبية اللازمة والمعتمدة لإجراء هذه العملية، وذلك بالإضافة إلى الضوابط المنظمة لحالات الضرورة العاجلة.

المادة (25)

يحظر على مزاولي المهنة إنهاء حياة المريض مهما كانت حالته الصحية وأياً كان السبب، ولو طلب المريض نفسه ذلك.

ويجوز للطبيب المختص أو المعالج إعطاء المريض أدوية وعقاقير طبية لتخفيف آلام ومعاناة المريض أو لزيادة قدرته على تحملها، بشرط أن تكون مرخصة ووفقاً للضوابط والإرشادات الطبية المتبعة والمعتمدة بقرار يصدر من قبل الوزارة.

المادة (26)

يحظر إجراء كافة العمليات والجراحات والتدخلات الطبية التي من شانها أن تؤدي إلى تغيير نوع جنس الشخص إلا إنه يجوز إجرائها بغرض تصحيح نوع الجنس وذلك في المستشفيات الحكومية التابعة للوزارة فقط ووفقاً للضوابط والإجراءات الآتية:

1-أن يكون انتماء الشخص الجنسي غامضاً ومشتبهاً في أمره بين الذكورة والأنوثة.

2-أن تكون له ملامح جسدية مخالفة لخصائصه الفسيولوجية أو البيولوجية أو الجينية.

3-أن يتم التثبت من البندين الأول والثاني من هذه المادة بموجب تقارير طبية صادرة من الوزارة.

4-أن يقدم طلب التصحيح كتابة وصراحة من المريض او من يمثله قانوناً إلى وكيل وزارة الصحة ويرفق بالطلب كافة المستندات والتقارير المتوفرة.

5-تصدر الموافقة على إجراء هذه العملية من قبل لجنة طبية يشكلها الوزير من ثلاثة أطباء متخصصين على أن يكون رئيسهم بمستوي استشاري وذلك بقرار مكتوب وموقع من كافة أعضاء اللجنة بغرض تحديد جنس المريض والموافقة على عملية التصحيح وفقاً للبروتوكولات الطبية المعتمدة بهذا الشأن ومصلحة المريض.

6-يجب على اللجنة في حالة الموافقة على التصحيح طبياً وقبل تنفيذ إجرائه استشارة إدارة الفتوى والتشريع للتحقق من توافق ذلك مع القوانين المعمول بها.

7-يجب ان تستعين اللجنة بطبيب نفسي للقيام بالتهيئة النفسية اللازمة قبل وبعد ذلك الاجراء.

8-تصدر اللجنة تقرير طبي بشأن حالة المريض وجنسه وذلك خلال أسبوعين من تاريخ اجراء عملية التصحيح وعلى ضوئها يتم تعديل وتصحيح المستندات الرسمية.

9-تلتزم الوزارة بإصدار شهادة تصحيح تتضمن كافة بيانات شهادة ميلاد المريض القديمة ويشار فيها إلى نوع جنسه قبل وبعد اجراء عملية التصحيح وتاريخ التصحيح ونتائجه ويدون فيها ملخص بيانات قرار وتقرير اللجنة، وتعتبر هذه الشهادة ذات حجية في اثبات نوع وتحديد الجنس وتعتبر مكملة لبيانات شهادة الميلاد وتعد بمثابتها قانوناً أمام كافة الجهات.

10-تلتزم الوزارة بإصدار شهادة التصحيح المشار إليها في البند السابق خلال فترة لا تجاوز شهرين من تاريخ إجراء عملية التصحيح. ويتم قيد كافة البيانات والإجراءات التي تمت بسجل خاص لديها، ويؤشر بنوع التصحيح وتاريخه وسنده في سجل ميلاد المريض القديم لدى وزارة الصحة.

11-بموجب شهادة التصحيح المشار إليها في البندين السابقين يتم تقديم طلب بشأن تغيير الاسم إلى اللجنة المنصوص عليها بالقانون رقم 10 لسنة 2010 بشأن تنظيم إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء وذلك شريطة ان يختار اسم مناسب له وملائم لوسطه الاجتماعي وغير مكرر

بين اخوته، وتصدر اللجنة قرارها في الطلب بأسباب موجزة، ويخطر به المريض أو من يمثله قانوناً عند مراجعة اللجنة المذكورة والتي يجب عليها ان تسلمه نسخة طبق الأصل من القرار، وفي حالة الموافقة على تغيير اسم المريض ينشر تاريخ ومنطوق القرار في الجريدة الرسمية.

المادة (27)

لا يجوز للطبيب أن يعمد إلى القيام بإجراء عمل طبي أو جراحي أو علاجي لأي انسان إذا كان من شأنه أن يؤدي لعدم الإنجاب نهائياً ما لم يكن ذلك لضرورة طبية معتبرة تفادياً لضرر محقق يصيبه، ويجب على الطبيب في هذه الحالة الحصول على موافقة كتابية صريحة ومسبقة من المريض وأن يتم إثبات الطلب والضرورة الطبية في ملف المريض.

المادة (28)

يجوز للطبيب إجراء كافة أنواع التصوير التي تتطلبها مزاولة مهنة الطب بغرض تشخيص أو علاج المريض أو لمتابعة حالته على أن يثبت ذلك ويحفظ بملفه الطبي أو يحفظ في أي مكان آخر آمن يصون خصوصيته ويحمي سرية بياناته.

ويجوز أيضاً للطبيب إجراء أي نوع من انواع التصوير بغرض التعليم أو التوثيق أو البحث أو النشر العلمي أو لتبادل الخبرات أو المعلومات في المجال الطبي أو للتوعية الصحية وذلك بشرط الحصول على موافقة مكتوبة وصريحة من المريض ويجب أن يحدد فيها غرض وحدود الاستخدام والنشر، وذلك مع مراعاة عدم الإفصاح عن شخصية وهوية المريض كلما انتفت المصلحة المعتبرة لذلك.

ويحظر على الغير تصوير المريض أو مزاول المهنة أثناء تواجده بالمنشأة الصحية لأي سبب من الاسباب وبأي وسيلة من الوسائل إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المريض أو مزاول المهنة من جهة ومن إدارة المنشأة الصحية من جهة أخرى.

المادة (29)

يجب على الطبيب كتابة الوصفات والتقارير والشهادات الطبية التي يختص بها أو يكلف بها بصورة واضحة ودقيقة ووفقاً للأصول المهنية المتعارف عليها في المجال الطبي، ويحظر عليه إعطاء وصفة أو تقرير أو شهادة طبية مغايرة للحقيقة.

وفي جميع الأحوال يجب عليه أن يدون اسمه وصفته ومستواه المهني والجهة التي يعمل بها وتاريخ ووقت إصدار الوصفة أو التقرير أو الشهادة الطبية وعليه أن يمهر ذلك بتوقيعه وتحفظ نسخة من ذلك بالملف الطبي الخاص بالمريض.

المادة (30)

تخضع كافة العمليات الجراحية أو التداخلات الطبية وفقاً للنوع والتخصص والحالة للشروط والضوابط والمعايير التي يحددها الوزير بقرار منه حسب الحاجة لذلك وبعد استطلاع رأي رؤساء الأقسام المختصة في القطاع الحكومي والتشاور مع العاملين في القطاع الأهلي في ذات المجال.

على ان يلتزم ممارس الجراحات والتدخلات التجميلية بمباشرة إجرائها وفقاً لتخصصه المرخص له به وأن يكون مؤهلاً لذلك وفقاً للاشتراطات والضوابط التي تنظمها ويصدر بها قرار خاص بذلك من الوزير، ويجب عليه في جميع الأحوال الحصول على الموافقة المستنيرة من المريض كتابة مرفق بها الرسومات والصور والمقايسات وكافة المستندات ذات الصلة بالمتفق على إجرائه، ويكون التزامه هو بذل العناية الحريصة.

المادة (31)

يجوز تقديم الخدمات الطبية والرعاية الصحية المنزلية وعن بعد، والاستفادة من استخدامات الذكاء الاصطناعي والتقنيات المتطورة والاتصالات الحديثة والوسائل الرقمية والوسائط الالكترونية، وتنظم الوزارة الاشتراطات والضوابط اللازمة لذلك.

وتتولى الوزارة تحديد الأسس والمعايير والاجراءات الفنية والإدارية اللازمة لتنظيم التعامل مع مسائل الخلايا الجذعية والانسجة والاجنة والتلقيح الصناعي والاخصاب لتوفير الاستخدام العلاجي السليم والآمن، وذلك بما يتوافق مع النظام العام في الدولة.

وتنظم الوزارة ترخيص ومزاولة الطب التقليدي والتكميلي وفقاً للاشتراطات والضوابط التي تحددها لائحة خاصة تصدر بذلك.

المادة (32)

تشكل بالوزارة بقرار من الوزير لجنة دائمة تختص بوضع الضوابط والارشادات واقتراح اصدار اللوائح والأدلة الاسترشادية المتعلقة بآداب وأخلاقيات وأعراف مزاولة المهنة وتحديثها وتطويرها بما يتوافق مع المستجدات المحلية والعالمية ومتابعة مدى الالتزام بتنفيذها على أن تمثل بعضوية اللجنة كليات الطب والقطاعات الطبية الحكومية بالوزارات المختلفة والقطاع الطبي الأهلي وجمعيات النفع العام المهنية ذات الصلة بتقديم الرعاية الصحية.

الفصل الرابع

حقوق المريض

المادة (33)

للمريض الحق في تلقي الخدمات الطبية والرعاية الصحية الشاملة وفقا للأصول الطبية ومستجداتها وتشمل الوقاية والتشخيص والعلاج والتأهيل والتوعية والإرشاد.

المادة (34)

للمريض الحق في تبصيره بكل أمانه ودقة بكل ما يتعلق بحالته الصحية وفقاً لما نصت عليه المادة رقم 15 من هذا القانون، وعلى الطبيب تحري الدقة والصدق والأمانة في اخباره بالحالة المرضية وطبيعتها ومراحلها وأسبابها ومضاعفاتها المحتملة غير النادر حدوثها والاجراءات التشخيصية والأساليب العلاجية وفوائد ومخاطر كل منها، وتعريفه بالبدائل المناسبة والخيارات المتاحة بطريقة لائقة ومبسطة وواضحة، وذلك بالقدر الذي تسمح به حالته الجسدية والنفسية، وإذا طرأت مستجدات تستدعي اتخاذ قرارات جديدة يجب اعلام المريض أو من يمثله قانوناً بها، فيما عدا الحالات الطارئة.

المادة (35)

يجب أن يكون لكل مريض ملف خاص به لدى المنشأة الصحية التي قدمت له العلاج أو الاستشارة أو الخدمة أو الرعاية الصحية، توثق فيه كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالمريض وحالته الصحية، ويجب أن يتضمن الملف الإجراءات والفحوصات والتحاليل التي أجريت للمريض والنتائج والتشخيصات التي اسفرت عنها والعلاجات والارشادات التي تلقاها والمراجعات والمتابعات التي

تمت وكذلك بيان الأجهزة والمعدات والأدوات الطبية الدائمة والمؤقتة التي تم تركيبها واستخدامها بجسم المريض.

ويحق للمريض أو من يمثله قانوناً طلب الحصول على تقرير طبي مفصل أو مختصر وذلك وفقاً لغرضه وفي حدود طلبه من الطبيب المعالج له أو المشرف على حالته أو من تكلفه إدارة المنشأة بذلك، ويلتزم الطبيب في هذه الحالة بإعطائه وتزويده بالتقرير من واقع ملف المريض الطبي شريطة تقديم طلب مكتوب منه أو من ممثله القانوني لإدارة المنشأة، وتحفظ نسخة من ذلك التقرير بالملف.

ويحق للمريض أيضاً طلب الحصول على نسخة من التقارير أو نتائج الفحوصات أو التحاليل أو العلاجات وكذلك الفواتير والرسوم الطبية الخاصة به، وتلتزم إدارة المنشأة الصحية بتمكينه من ذلك وتوفيرها له، ويصدر الوزير قراراً بتحديد الرسوم والإجراءات المنظمة لما سبق.

المادة (36)

يحق للمريض عند دخوله المنشأة الصحية ابداء التوجيهات المسبقة بشأن اتخاذ القرارات المتعلقة بحالته الصحية وذلك بعد التحقق من قدرته الذهنية على النحو المبين في المادة رقم (17)، وشريطة ان يدونها كتابة وفقاً للنموذج المعد لها من قبل الوزارة، ويجب اثبات كافة الإجراءات والتوجيهات وحفظها في ملف المريض الطبي وتشمل الآتي:

1-تعيين شخص كامل الأهلية أو أكثر أو جهة محددة لتمثيله قانوناً في التصرف واتخاذ الإجراءات الطبية التي يحددها، ويلزم في هذه الحالة الحصول على موافقة مكتوبة من ذلك الشخص أو تلك الجهة قبل الاعتداد بها.

2-رفض أو قبول كل أو جزء من أي اجراء طبي يحدده المريض بعد تبصيره بأهميته الطبية وأثره على حالته الصحية.

3-عدم إعلامه بتشخيص حالته الصحية أو تطوراتها وحجبها عنه، شريطة أن يكون من غير الناقلين لمرض مُعدي.

المادة (37)

للمريض الحق في الرفض والعدول عن الموافقة المستنيرة أو التوجيهات المسبقة في أي وقت ودون حاجة لبيان السبب، ويجب على الفريق الطبي وإدارة المنشأة الصحية احترام ارادته واثبات ذلك في ملفه بعد إعلامه بالعواقب، وذلك بذات الإجراءات المقررة لأعمالها وفق هذا القانون.

وفي حالة رفض المريض أو عدولة عن أي إجراء طبي يظل الطبيب ملتزماً بالقيام بواجباته اتجاه المريض من خلال عرض بدائل طبية لرعاية صحته.

المادة (38)

يُزود الممثل القانوني عن المريض أو المصاب القاصر بكل المعلومات الطبية، ويجوز أن يُزود القاصر بالمعلومات كلها أو بعضها وفقاً لسنه وقدرته الذهنية.

المادة (39)

يحظر إجراء أية أبحاث أو تجارب أو تطبيقات علمية أو عملية في المجال الطبي على جسم الانسان إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة وصريحة منه أو ممن يمثله قانوناً وذلك وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات وبترخيص من الجهة التي يحددها الوزير بقرار يصدر بهذا الشأن.

ويحظر إجراء أية عمليات أو أبحاث أو تجارب أو تطبيقات خاصة بعمليات الاستنساخ البشري.

المادة (40)

للمريض أو من يمثله قانوناً الحق في: -

1- الحصول على المعلومات المتعلقة بالخدمات الطبية التي تقدمها المنشأة الصحية المعنية، وعن التكاليف المالية التقريبية المتوقعة لعلاجه، والمبالغ التي تتحملها الجهات الضامنة من هذه التكاليف.

2- الحصول على الخدمات الطبية المتوفرة في المنشأة الصحية من قبل فريق طبي متخصص ومؤهل علمياً وعملياً ومهنياً طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها.

3- معرفة أسماء ووظائف ودور كل من يقوم على علاجه ورعايته من الأطباء أو غيرهم من مزاولي المهن المساعدة.

4- معرفة خطة علاجه الموضوعة من قبل الفريق الطبي المعالج وتاريخ نقله وخروجه من المنشأة الصحية وكيفية متابعة حالته الصحية أثناء مراجعته الدورية بعد الخروج من المنشأة.

5- الحصول على بيئة صحية آمنة وفاعلة داخل المنشأة الصحية خلال فترة تلقيه الخدمات الطبية من قبل مزاولي المهنة.

6- الحصول على خدمات الترجمة المتاحة على نفقة المنشأة الصحية في الأحوال التي تستدعي ذلك.

الفصل الخامس

المسئولية الطبية

المادة (41)

لا يكون الطبيب مسئولاً عن النتيجة التي يصل إليها المريض ما دام قد بذل العناية اللازمة ولجأ إلى جميع الوسائل المتاحة له والتي يستطيعها ويفترض ان يتبعها من كان في مثل ظروفه وتخصصه ووفقاً لدرجته ومستواه العلمي والعملي والمهني عند تشخيص المرض أو علاجه.

وتقوم مسئولية الطبيب في الحالات الآتية:

1-إذا ارتكب خطأ نتيجة مخالفته أو جهله بأصول الطب الفنية الثابتة وقواعده الأساسية أو تهاونه في تنفيذها.

2-إذا أجرى على جسم المريض أبحاثاً أو تجارب أو تطبيقات غير مرخص له القيام بها من قبل الجهة المختصة بالوزارة أو دون الحصول على موافقة خطية مسبقة وصريحة من المريض.

3-إذا ثبت إهمال أو تقصير الطبيب في بذل العناية اللازمة لرعاية ومتابعة حالة المريض الصحية وعلاجه.

4-إذا أجرى أي عمل طبي لمريض بالمخالفة للقرارات المنظمة والصادرة من الوزارة بهذا الشأن.

5-إذا أجرى عملية جراحية أو وصف أو طبق أو أعطى علاج لمريض دون أن يكون متخصصاً ومؤهلاً لذلك.

6-إذا استخدم أجهزة أو معدات أو آلات أو ادوات طبية دون علم أو تدريب كافي لاستعمالها أو دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة والكفيلة بمنع حدوث ضرر جراء هذا الاستعمال.

ولا تقوم مسئولية الطبيب في الحالات الآتية: -

1-إذا ثبت أن الضرر الذي لحق بالمريض كان بسبب فعل المريض نفسه أو إهماله.

2 إذا ثبت أن الضرر الذي لحق بالمريض كان بسبب رفض المريض للعلاج أو امتناعه عنه أو عدم إتباعه للتعليمات الصادرة إليه من قبل أي طبيب مختص يشرف أو يباشر علاجه بشرط أن يتم إثبات ما سبق بملفه الطبي في حينه.

3-إذا وقع الضرر بالمريض نتيجة إخفائه لمعلومات جوهرية متعلقة بحالته الصحية عن الطبيب الذي يباشر أو يشرف على علاجه.

4-إذا كان الضرر ناتجا عن خطأ مرفقي أو سبب خارجي عن الطبيب لا يد له فيه.

٢٥٦

5-إذا كان الضرر قد وقع نتيجة الآثار والمضاعفات الطبية المتعارف عليها أو الغير متوقعة في مجال الممارسة الطبية.

6-إذا اتبع الطبيب أسلوباً طبياً معيناً في التشخيص أو العلاج مخالفاً لغيره من الأطباء في ذات الاختصاص، مادام الأسلوب الذي اتبعه متفقاً مع الأصول الطبية المتعارف عليها في هذا المجال.

7-إذا وقع الضرر أثناء قيام الطبيب بواجب المساعدة عند حدوث الكوارث أو حالات الطوارئ العامة.

ويلتزم مزاولي المهنة بذات التزامات الطبيب وذلك بالقدر الممكن تطبيقه عليهم، ويقع باطلاً كل اتفاق أو شرط يتضمن تحديداً أو تقييداً لحالات المسئولية المشار إليها أو إعفاءً منها.

المادة (42)

تلتزم الوزارة والجهات الحكومية الأخرى المقدمة للخدمات الصحية بتنفيذ الاحكام الباتة الصادرة ضد مزاولي المهنة لديها عن الخطأ الشخصي والمرفقي بالسداد من البند الخاص بالميزانية أو من صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية الشخصية والذي يُنشأ بقرار من الوزير على أن يحدد بقيمة وشروط وشرائح الاشتراك الشهري الذي يلتزم به مزاولي المهنة لتعزيز الصندوق ولا يحق استرداد قيمة الاشتراك من قبلهم وللوزارة كامل الحق في إدارته والتصرف فيه.

ويجوز للوزارة أن تستعين بغيرها من المؤسسات أو الجهات أو الشركات الحكومية لتولي إدارة الصندوق المشار اليه، كما يجوز لها أن تضيف للصندوق اشتراكات مزاولي المهنة العاملين لدى الجهات الحكومية الأخرى.

ولا يجوز للوزارة الرجوع على مزاول المهنة المشترك لديها.

جهاز المسئولية الطبية

المادة (43)

ينشأ جهاز يسمى جهاز المسئولية الطبية ويكون له شخصية قانونية اعتبارية وميزانية مستقلة. ويرأس الجهاز طبيب متفرغ لا يقل مستواه عن استشاري يعين بدرجة وكيل وزارة ويعاونه طبيب متفرغ كنائب له يعين بدرجة وكيل وزارة مساعد، ويصدر مرسوم بتعيين الرئيس ونائبه من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح الوزير وذلك لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد، ويستأنس الوزير برأي القياديين في الوزارة وبجمعيات النفع العام ذات الصلة قبل الترشيح.

ويمثل الجهاز أمام الغير رئيسه أو نائبه.

ويكون للجهاز ولجانه مقراً مستقلاً يُحدد بقرار من مجلس الوزراء.

المادة (44)

يختص جهاز المسئولية الطبية دون غيره ومن خلال اللجان التي يشكلها بإبداء الرأي الفني في كافة الموضوعات التي تعرض عليه من خلال الشكاوى والبلاغات والمحاضر والتقارير والقضايا والدعاوى المتعلقة بالأخطاء الطبية والمخالفات المهنية المرتكبة من قبل مزاولي المهنة أو أصحاب المنشآت الصحية أو مديريها من حيث تحقق الخطأ الطبي أو المخالفة المهنية من عدمه سواء في القطاع الحكومي أو الأهلي مع بيان وجه وطبيعة الخطأ والمخالفة إن ثبتت وتقيمها وتحديد المسئول أو المسئولين عنه فنياً وتقدير الاضرار المترتبة عليها وبيان آثارها وتوقيع العقوبات التأديبية المقررة في هذا القانون بما يتناسب مع جسامة وطبيعة ومدى تكرار المخالفة أو الخطأ إن كان لذلك مقتضى.

المادة (45)

يمارس نائب رئيس الجهاز كافة الصلاحيات المقررة بهذا القانون في حالة غياب الرئيس أو عند تفويضه بقرار أو تكليفه بذلك كتابة.

ويكون لجهاز المسئولية الطبية أمانة عامة تتولى تحضير جدول اعمال اجتماعات لجانها وتوجيه الدعوات وحفظ المستندات وتنظيم كافة شئونها وكل ما يلزم لسير أعمالها ولجانها.

كما تختص الأمانة العامة بمعاونة رئيس الجهاز ونائبه ولجانه ومتابعة تنفيذ القرارات.

ويحق للجهاز الانتداب والتعيين والتعاقد مع من يرى الاستعانة بخدماته.

المادة (46)

يقوم رئيس الجهاز بتشكيل لجنة أو لجان لنظر الموضوعات المحالة إليهم من الجهات المشار إليها على ان يكون أعضائها من ذوي الخبرة والاختصاص فيما يعهد إليهم وذلك على النحو الآتي:

1. ثلاثة أطباء متخصصين أو لديهم الخبرة الطبية الكافية للبت في الموضوع المعروض على الجهاز.
2. محام من إدارة الفتوى والتشريع لا يقل مستواه عن مستشار مساعد أو استاذ بالقانون من إحدى كليات الحقوق أو القانون أو أي متخصص في مجال القانون ذو خبرة عملية أو مهنية لا تقل عن خمسة عشر سنه.
3. خبير طبي من إحدى كليات الطب متخصص أو لديه خبرة في مجال الموضوع المعروض على الجهاز.
4. طبيب مختص في مجال الصحة المهنية.
5. طبيب شرعي.

ويخصص الجهاز لكل لجنة باحث قانوني لمعاونتها في القيام بالإجراءات القانونية وموظف إداري للقيام بأعمال السكرتارية.

ويجوز لرئيس الجهاز تغيير عدد أعضاء اللجنة بشرط ان لا يقل عددها عن خمسة وان يكون تشكيلها فردياً من بينهم الفئات المشار إليها في هذه المادة ويتم اختيارهم وفقاً لطبيعة الموضوع وآثاره.

المادة (47)

للجهاز أن يستعين بأي جهة طبية أو مهنية أو علمية وذلك لتزويده واقتراح أسماء الأطباء او الخبراء أو المختصين بنظر الموضوع المعروض على الجهاز.

المادة (48)

لا يجوز لأي عضو في اللجنة التي يشكلها الجهاز أن يشارك في المداولات أو التصويت أو اتخاذ أي إجراء أو قرار أو الادلاء برأي في حالة معروضة على اللجنة يكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة أو خصومة قضائية أو مهنية سابقة أو ارتباط بعمل تجاري أو مهني حالي أو سابق.

المادة (49)

لا يجوز تغيير أعضاء اللجنة التي يشكلها رئيس الجهاز أو نائبه أثناء مباشرة اعمالها إلا في الحالات التي تستوجب ذلك وفقا للحالات الآتية:

1- حالة تعارض المصالح الذي يظهر بعد تشكيل اللجنة على النحو المبين في هذا القانون.

2- استقالة عضو اللجنة أو تنحيه لاستشعاره الحرج.

3-غياب عضو اللجنة لأكثر من ثلاث اجتماعات دون عذر جدي ومقبول.

٢٦٠

4-الوفاة أو المرض المانع من أداء اعمال اللجنة.

5- ثبوت إدانته قضائياً بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

المادة (50)

يجب على رئيس الجهاز او نائبه التحقق من عدم وجود تعارض مصالح بين المرشحين لعضوية اللجنة والموضوع المعروض عليها واطرافه، ويجوز لهم مخاطبة الجهات المختصة لتزويدهم بالبيانات والمعلومات اللازمة للتحقق من تلك الشروط أو الحالات قبل تشكيل اللجنة كلما أمكن ذلك ومن ثم البت في مسألة تعيين أعضاء اللجنة أو عند تغييرهم.

وعند ثبوت وجود حالة تعارض مصالح بين أحد أعضاء اللجنة وأحد الأطراف أو الموضوع محل البحث والنظر وجب عليه التنحي فوراً سواء كان ذلك من تلقاء نفسه او بناء على طلب يقدمه ذوي الشأن إلى رئيس الجهاز يوضح به المصلحة او الصلة مع ارفاق ما يثبتها.

وفي حالة ثبوت وجود حالة تعارض مصالح لدى أحد أعضاء اللجنة يجب على رئيس الجهاز أو من ينوب عنه ان يعين عضواً بديلاً عنه بعد التحقق من عدم وجود أية صلة أو مصلحة وفقا لما سبق بيانه في العضو البديل.

المادة (51)

تدون اجتماعات اللجنة التي يشكلها الجهاز في محضر خاص ومطبوع معد لذلك ويوقع عليه عقب كل جلسة كافة أعضاء اللجنة الحاضرين.

وتعتبر اجتماعات اللجنة ومحاضرها وقرارتها وتقاريرها سرية ولا يجوز افشاء أو استخدام المعلومات الواردة فيها أو نشرها إلا وفقا لما هو مقرر بهذا القانون.

٢٦١

ويجب على اللجنة استدعاء وسماع إفادة المريض أو ذويه أو من يمثله قانوناً وكذلك المشكو في حقهم من مزاولي المهنة وكل من يستدعي سماع افادتهم من الطاقم الطبي المعني والشهود.

ويحق للجنة القيام بإجراءات الفحص والكشف الطبي أو تكليف أي جهة مختصة بذلك.

وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم حق التصويت، ويجوز أداء الشهادة امام اللجنة التي يشكلها الجهاز بعد حلف اليمين.

ويجوز حضور ممثل عن الجمعيات المهنية الطبية المرخص لها قانوناً اجتماعات اللجنة ويكون للمثل حق تقديم أية ملاحظات او معلومات مكتوبة الى اللجنة.

وإذا لم يحضر المخالف أمام اللجنة رغم إخطاره، جاز إصدار التقرير في غيبته حتى لو تضمن توقيع عقوبة تأديبية عليه.

وتصدر قرارات اللجنة وتقريرها بعد موافقة وتوقيع أغلبية أعضائها حتى لو تضمن التقرير توقيع عقوبات تأديبية.

المادة (52)

للجنة الحق –عن طريق الجهاز–طلب البيانات والمعلومات والمستندات التي تراها ضرورية لأداء مهامها وكذلك طلب تزويدها بالرأي الفني من أي جهة حكومية أو خاصة، وعلى تلك الجهات التعاون مع الجهاز والاستجابة إلى طلباته وتنفيذها وفقاً للقوانين المعمول بها.

ويحق للجنة –عن طريق الجهاز– مخاطبة الهيئات والجهات والمراكز الأجنبية المتخصصة في المجال الطبي والصحي والعلمي بغرض المساعدة أو الاستعانة أو المشورة.

المادة (53)

يجوز لرئيس الجهاز بقرار مسبب يصدره إيقاف ترخيص مزاولة المهنة في القطاع الحكومي والأهلي ايقافاً مؤقتاً لمدة ثلاثين يوما وله أن يجدد الإيقاف لمدة مماثلة أو لمدتين متتاليتين بحد أقصى (تسعين يوماً) لحين الفصل في المخالفة المنسوبة إلى من تم إيقافه، وذلك بشرطين أن تكون المخالفة المنسوبة لمزاول المهنة جسيمة أو خطرة أو مكررة وتوجد قرائن جدية أولية تدل على حدوثها وارتكابها.

ويجب على الجهاز إخطار مزاول المهنة الموقوف وإدارة التراخيص الصحية والمنشأة الصحية التي يعمل بها الموقوف بذلك القرار وكلما تم تجديده.

ولا يوقف صرف راتب مزاول المهنة خلال مدة الوقف.

المادة (54)

يجوز للجنة عن طريق الجهاز أن تطلب من النيابة العامة أو المحكمة إلزام الجهات والافراد بتنفيذ قراراتها والتي تراها ضرورية لأداء مهامها.

المادة (55)

تصدر اللجنة التي يشكلها الجهاز تقريراً مفصلاً بشأن الموضوع المعروض عليها خلال فترة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ تشكيلها وذلك بعد وصول التكليف أو الطلب إليها، ويجوز للجنة طلب التمديد لإصدار التقرير لمدة مماثلة أو أقل، على أن يرسل التقرير فور الانتهاء منه من قبل اللجنة الى الجهاز بشكل سري.

ويجب أن يتضمن التقرير الإجراءات التي قامت بها اللجنة والنتيجة التي توصلت إليها والأسباب والأدلة التي بنيت عليها النتيجة والرد على الطلبات والملاحظات والاعتراضات الواردة إليها والمقدمة لديها.

وتقدر كل لجنة مصاريف اعمالها في تقرير مستقل عن تقريرها الفني، ويحدد ذلك بقرار من رئيس الجهاز.

المادة (56)

للمشكو في حقهم أثناء التحقيق الاطلاع على الملفات الطبية والتقارير والأدلة المطروحة.

يجوز لذوي الشأن تقديم دفاعاتهم وملاحظاتهم واعتراضاتهم أمام اللجنة اثناء نظرها للموضوع.

ويجب على الجهاز اخطار ذوي الشأن بالتقرير الصادر من اللجنة فور الانتهاء منه بتسليمه لهم أو إخطارهم بصدوره خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.

ويجوز لذوي الشأن الاعتراض على التقرير لدى الجهاز بمذكرة مسببة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامهم للتقرير أو إخطارهم بصدوره.

وبعد فوات المدة المذكورة دون تقديم اعتراض يعتمد التقرير نهائياً، وفي حال تم تقديم الاعتراض من ذوي الشأن خلال المدة المحددة يجب على الجهاز إعادة بحث الموضوع مرة أخرى عن طريق تكليف لجنة أخرى لنظر الاعتراض يعاد تشكيلها بالاشتراطات والاعتبارات التي يراها مناسبة بما لا يخالف الأحكام المقررة بهذا القانون.

ويجب أن يتناول التقرير الصادر من اللجنة بعد فحص الاعتراض الرد على أوجه الاعتراض المطروحة ويعتبر ذلك التقرير نهائياً ويخطر به ذوي الشأن خلال المدة وبالطريقة المقررة بهذا القانون.

٢٦٤

ويحتفظ الجهاز بنسخ طبق الأصل من كافة التقارير التي تصدر عن اللجان التابعة له.

ويجوز للجهاز الاستعانة بالجهات الحكومية أو الشركات التجارية لتنفيذ الإخطار.

المادة (57)

تلتزم كافة الجهات والمنشآت الصحية الحكومية والأهلية بتنفيذ القرارات والعقوبات الصادرة بموجب هذا القانون.

المادة (58)

يجب على رئيس الجهاز ونائبه والعاملين به وأعضاء اللجان التابعة له الالتزام بسرية المعلومات التي يحصلون أو يطلعون عليها ضمن نطاق أداء أعمالهم حتى بعد الانتهاء أو ترك أو توقفهم عن أداء تلك الأعمال، ولا يجوز لهم استخدام تلك المعلومات إلا وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون.

المادة (59)

يحظر التدخل في عمل الجهاز أو اللجان التابعة له من الناحية الفنية أو عرقلة سير العمل فيها.

المادة (60)

يمنح أعضاء اللجان مكافآت مالية مقابل أعمالهم في كل لجنة بعد الانتهاء من أدائها وذلك وفقاً لما يحدده مجلس الوزراء بقرار منه.

المادة (61)

ينشأ سجل خاص لقيد كافة بيانات الشكاوى والمحاضر والقضايا والتقارير والقرارات والأحكام القضائية المتعلقة بأخطاء ومسئولية مزاولي المهنة وأصحاب المنشآت الصحية ومدراءها.

وتدون كافة بيانات أطراف الشكاوى والمحاضر والقضايا وتحفظ لدى الجهاز حتى يتسنى له استدعائهم وإخطارهم تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

الفصل السادس

المنشآت الصحية

المادة (62)

لا يجوز إنشاء أو تشغيل أو إدارة أي منشأه صحية أهلية أو فتح فرع أو أكثر لها الا بعد الحصول على الترخيص من الوزارة.

ويجب على المنشآت الصحية الأهلية التأمين ضد الأخطار الناجمة عن المباني والأجهزة والآلات والمعدات الطبية على أن تشمل المرضى والأشخاص المرافقين لهم والعاملين لديها والزائرين لها.

المادة (63)

تلتزم كافة المنشآت الصحية الأهلية المراد ترخيصها وعند تجديد ترخيصها أن يكون مبناها أو تكون في مبنى أو مكان مهيأ ومجهز ومعد من حيث الإنشاء والتصميم والتشغيل بما يتناسب مع طبيعة ونوع وحجم الخدمات الصحية التي تقدمها المنشأة وذلك مع مراعاة توفير أنظمة منع التلوث ومكافحة العدوى والحريق والتخلص الآمن من النفايات الطبية وتوفير كافة المتطلبات اللازمة للتنقية والتعقيم والنظافة والسلامة والبيئة الصحية الآمنة في المنشأة لحماية العاملين بها والغير من الامراض والاضرار.

وتلتزم أيضاً بتوفير ما يكفل ضمان تسهيل إجراءات الإنقاذ والاسعافات الأولية اللازمة عند الحاجة إليها في المنشأة، ويصدر بذلك قرار من الوزير يوضح كافة تلك الشروط والمواصفات والمستلزمات الواجب توافرها في المنشآت الصحية.

المادة (64)

يجب أن تتوفر في المنشآت الصحية الأهلية جميع الاشتراطات التي مُنح على أساسها الترخيص طوال فترة سريانه، ولا يجوز اجراء اي تعديل عليها الا بعد الحصول على موافقة الوزارة، ويجوز للوزارة تعديل الاشتراطات وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة وعلى المرخص له تنفيذها خلال الأجل الذي يحدد في القرار وذلك بعد مراعاة منحه فترة زمنية معقولة وكافية لتنفيذ الاشتراطات الجديدة.

المادة (65)

تتولى الوزارة تصنيف كافة أنواع وفئات المنشآت الصحية الأهلية وتحدد الإجراءات المطلوبة والاشتراطات اللازم توافرها بطالب الترخيص والضوابط المنظمة لعمل كل منها حتى تحقق اغراضها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز ترخيص العيادة الخاصة أو المستوصف إلا لطبيب كويتي أو أكثر مرخص له بمزاولة المهنة وذلك حسب اختصاصه ومستواه المهني، ويحظر الترخيص للطبيب بفتح أكثر من مستوصف أو عيادة واحدة، كما يحظر الترخيص بفتح فرع لهذه العيادة أو المستوصف.

ويحظر الجمع بين ترخيص أكثر من مركز صحي من ذات النوع، ويجوز فتح فرع لكل مركز صحي بمعدل فرع واحد لكل محافظة.

المادة (66)

يجب أن يُعين صاحب ترخيص المنشأة الصحية الأهلية مديراً يكون مسئولا عنها فنياً ويشرف فعليا على إدارة اعمالها الطبية وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

1-أن يكون طبيباً مرخصاً له بمزاولة المهنة.

2-ان لا يكون قد سبق إدانته قضائياً بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

3-ان لا تقل فترة إقامته في الدولة عن تسعة أشهر من كل عام.

4-أن لا يكون مديراً لأكثر من منشأة صحية أو لأكثر من فرع لها.

5-أن تكون لديه خبرة في مجال الإدارة أو نشاط المنشأة.

6-الحصول على موافقة الوزارة المُسبقة.

وتحدد الوزارة الحالات والمنشآت الصحية الأهلية التي يلزم فيها تعيين نائباً عن المدير على ان تتوافر به ذات الشروط الخاصة بالمدير وذلك وفقاً لطبيعة ونوعية وطاقة خدماتها الطبية. ويجوز للوزارة إضافة ضوابط أخرى.

المادة (67)

تلتزم إدارة كل منشأة صحية بإنشاء سجل وقاعدة بيانات يدون فيها كافة المعلومات الخاصة بالمرضى لديهم في ملف مكتوب أو الكتروني وذلك طبقاً للأحكام الواردة في هذا القانون، ويجب على الإدارة الحفاظ على تلك الملفات وحمايتها من التلف والفقدان، وفي حال غلق المنشأة الطبية أو تغيير نشاطها لأي سبب من الأسباب وجب عليها تسليم ملفات المرضى أو نسخ منها للمريض شخصياً مع الاحتفاظ بما يثبت ذلك أو بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال المدة وللجهة التي يحددها الوزير بقرار منه. ويلتزم الورثة بذلك في حالة وفاة المرخص له.

المادة (68)

يجب على المنشأة الصحية الأهلية أن تضع التراخيص الخاصة بها في مكان ظاهر وبارز، ويتعين عليها الاحتفاظ بتراخيص مزاولة المهنة لجميع العاملين بها والزائرين لديها، وكذلك تراخيص استخدام الأجهزة والمعدات الطبية التي تشترط الوزارة لحيازتها وتشغيلها الحصول على ترخيص

خاص وشهادة لتدريب العاملين عليها، وتقدم تلك التراخيص والشهادات عند طلبها من قِبل لجان الرقابة والتفتيش والتحقيق أو الجهات المختصة بالوزارة.

وتلتزم المنشأة الصحية الأهلية بإنشاء سجل مكتوب أو الكتروني لحفظ كافة البيانات المشار إليها في هذه المادة، ويتعين طلب تجديد الترخيص الممنوح قبل انتهاء مدته بما لا يقل عن ستين يوم.

المادة (69)

لا يجوز تغيير صاحب ترخيص المنشاة الصحية الأهلية أو التنازل عن الترخيص للغير لأي سبب الا بعد الحصول على موافقة الوزارة المسبقة، وإذا توفى الشخص صاحب الترخيص يجب على الورثة أو أحدهم إخطار الوزارة بذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ وفاة مورثهم، ويجوز للوزارة تحويل الترخيص بشرط أن يقدم لها الورثة أو من يمثلهم قانوناً طلب يتضمن ابداء الرغبة بالتحويل خلال المدة المقررة وفق هذه المادة وبعد التحقق من توافر الشروط اللازمة لتحويل الترخيص بموجب القانون.

المادة (70)

تلغى رخصة المنشأة الصحية في الأحوال الآتية:

1. إذا طلب المُرخص له الغائها.
2. إذا توقفت المنشأة عن العمل بدون عذر مقبول مدة تجاوزت ستة أشهر.
3. إذا صدر قرار بإلغاء رخصة المنشأة أو غلقها نهائياً.
4. إذا صدر حكم قضائي بإغلاق المنشأة الصحية او إزالتها أو إلغاء ترخيصها.
5. إذا ثبت تأجير ترخيص صاحب المنشأة الصحية أو ترخيص مديرها أو ترخيص مزاول المهنة من الباطن أو استثماره بواسطة الغير بأي صورة من الصور.
6. في حال ثبوت الحصول على الترخيص عن طريق الغش او التدليس أو التحايل.

7. في حال ثبوت تشغيل المنشأة في غير الغرض الذي منح الترخيص لأجله.
8. إذا نقلت المنشأة من مكانها إلى مكان آخر أو أعيد بناؤها دون الحصول على ترخيص بذلك.
9. في حالة عدم تعيين أو تواجد مدير للمنشأة الصحية في الدولة لمدة تزيد عن تسعين يوماً.

المادة (71)

للوزارة الحق في الرقابة والتفتيش على كافة المنشآت الصحية وفي أي وقت، ويجوز للوزير ندب أو تكليف لجنة أو لجان ممن يراه مناسباً من الموظفين العاملين لدى الوزارة الغير مرخص لهم بمزاولة المهنة بالقطاع الأهلي لإجراء المعاينة والتفتيش والتدقيق والمتابعة على المنشآت الصحية بكافة مرافقها، ويكون لهم حق الدخول إليها والكشف عليها وطلب البيانات والمعلومات والاطلاع على سجلاتها الصحية وفحص وأخذ العينات بغرض التحليل والتدقيق، وذلك لإعداد تقارير بالملاحظات والمخالفات وتحرير محاضر لضبط الجرائم، ولهم في سبيل أداء وظيفتهم الاستعانة بقوة الشرطة، ويكون لمن يندبه أو يكلفه الوزير صفة الضبطية القضائية وفقاً لأحكام هذا القانون وغيرها من القوانين ذات الصلة وترفع التقارير والمحاضر التي تحررها اللجنة أو اللجان إلى الوزارة وذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها.

المادة (72)

يجب على المريض مغادرة المنشأة الصحية بعد تلقيه الرعاية والخدمات الطبية اللازمة لحالته وفور التصريح له بالخروج من قبل الطبيب المعالج له أو المشرف عليه.

ويجوز لمدير المنشأة الصحية إخراج المريض منها بقرار يصدر منه بناءً على تقرير ثابت به تلقي المريض للعلاج الطبي اللازم واستقرار حالته الصحية، ويجب ان يوافق على خروجه ثلاثة أطباء متخصصين بشرط أن يكونوا من المشرفين أو المسئولين أو المطلعين على حالة المريض وعلاجه

وعلى ان تدون توقيعاتهم بالتقرير، ويسري نفاذ القرار بعد مضي يومين على صدوره واخطار المريض به أو لمن يمثله قانوناً.

وفي جميع الأحوال لا يصرح للمرضى العاجزين عن رعاية أنفسهم بالخروج إلا إذا ثبت توفير الرعاية الصحية اللازمة لهم بعد خروجهم من المنشأة الصحية، وتتولى إدارة المنشأة التحقق من ذلك، ويجوز لها الاستعانة بغيرها من الجهات الحكومية في هذا الشأن.

ولا يحول ما سبق دون نقل المريض إلى منشأة صحية أخرى أو من اتخاذ إجراءات أو تدابير أخرى.

المادة (73)

في حالة وفاة شخص في إحدى المنشآت الصحية أو إذا وصل إليها متوفياً، يكون على الطبيب وكافة أعضاء الفريق الطبي المباشر للحالة وكذلك القائمين على إدارة المنشأة الصحية واجب التثبت من الوفاة واسبابها، وبعد التأكد يتم إخطار اسرة المتوفي وذويه عنها بطريقة ملائمة ومناسبة.

وإذا وجدت علامات أو ظروف تدعو إلى الاشتباه في أن تكون الوفاة جنائية، فيجب إبلاغ الجهة المختصة بالتحقيق مع مراعاة الالتزام بالإجراءات الواردة والشروط المقررة في القانون رقم 36 لسنة 1969 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات.

ويتم تشخيص الوفاة وفقاً للمعايير وبعد اتباع الإجراءات الطبية التي يتم تحديدها بقرار من الوكيل.

المادة (74)

يلتزم صاحب ومدير المنشأة الصحية بالآتي:

1-تنظيم الخدمات الطبية والرعاية الصحية وتقديمها لجميع المرضى دون أي تمييز مع مراعاة أولوية بعض الفئات من المرضى الذين تستوجب حالتهم الصحية ذلك طبقاً للأصول والمعايير

الطبية المستقر عليها والمعمول بها في مثل هذه الحالات والظروف، وبما يشمل إعطاء الأولوية للمسنين في الخدمات العلاجية والوقائية والإرشادية بالمراكز الصحية والمستشفيات وتخصيص أماكن ومواقف لهم وفقاً للقانون رقم 18 لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين.

2-توفير الدعم اللازم والمساعدة المطلوبة للطاقم الطبي والمرضى، وتسهيل الإجراءات على المرضى وذويهم مع صون حقوقهم ومراعاة توعيتهم وإرشادهم.

3-إتخاذ الترتيبات التيسيرية اللازمة لتوفير الخدمات ومراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة والمقررة لهم وفقاً للقانون رقم 8 لسنة 2010م في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

4-إخطار الأطباء والمرضى وغيرهم بما يصدر من تعليمات أو قرارات أو لوائح وزارية مع الاحتفاظ بنسخ منها لدى إدارة المنشأة الصحية.

5-الاحتفاظ بكافة البيانات والسجلات الصحية المنصوص عليها بالقوانين والقرارات الصادرة من الوزارة.

6-تجهيز المنشأة الصحية بالمهمات والأدوات والمعدات التي تحددها الوزارة وبالأدوية والكمية التي تسمح بها.

المادة (75)

يحظر على صاحب ومدير المنشأة الصحية الآتي:

1-تشغيل أي طبيب أو ممرض أو غيرهم من مزاولي المهن المساعدة قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة.

2-منع مزاولي المهنة العاملين لدى المنشأة من تقديم العناية اللازمة لرعاية المريض أو المصاب الذي يصل إليها عند حدوث الكوارث العامة والحالات الطارئة.

٤٧٤

3-إقامة أو إيواء المرضى أو إجراء أي عملية جراحية في المنشآت الصحية التي لا تسمح لها الوزارة بذلك.

الفصل السابع

العقوبات

المادة (76)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: -

1- زاول مهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو إحدى المهن المساعدة لهما دون الحصول على ترخيص بذلك، أو بموجب ترخيص تم إلغائه أو سحبه أو رفض تجديده أو انقضى على انتهائه أكثر من مائة وعشرون يوم على ان تحسب من اليوم التالي لتاريخ الانتهاء.
2- إنشاء أو تشغيل أو إدارة منشأة صحية أهلية دون الحصول على ترخيص يسمح بذلك أو بموجب ترخيص تم إلغائه أو سحبه أو انتهت مدة صلاحيته أو رفض طلب تجديده.
3- قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة عند طلب الترخيص أو تجديده، ترتب عليها منحه ترخيصا بمزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو إحدى المهن المساعدة لهما.
4- استعمل نشرات أو لافتات أو لوحات أو أي وسيلة أخرى من وسائل النشر أو الإعلان أو إحدى وسائل التواصل الاجتماعي من شأنها حمل الجمهور على الاعتقاد بأحقيته في مزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو إحدى المهن المساعدة لهما خلافا للحقيقة أو لما هو ثابت في الترخيص الممنوح له.

5- انتحل صفة من الصفات أو لقب من الالقاب التي تطلق على مزاولي مهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو إحدى المهن المساعدة لهما.

6-كل من أخفى أو أتلف عمداً الملف الطبي الخاص بالمريض أو أي جزء من محتوياته.

المادة (77)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى أو نشر بأية وسيلة أو طريقة سرا من الأسرار الخاصة بالمريض سواء كان هذا السر قد نما إلى علمه أو اكتشفه أو اطلع عليه من خلال مزاولته لعمله أو بسببها أو ائتمنه المريض عليه أو عهد به إليه أو سمع به من غيره، وذلك في غير الحالات التي أجاز القانون فيها إفشاء السر.

ولا يجوز تحريك الدعوى الجزائية وفقاً لهذه المادة إلا بناء على طلب من المجني عليه أو من ممثله القانوني أو من وكيل الوزارة، وفي حال وفاة من أفشى سره قبل الإفشاء أو النشر يجوز أن يقدم الطلب من أحد ورثته أو من وكيل الوزارة.

المادة (78)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى جسدياً على أحد مزاولي المهنة أثناء تأدية عمله أو بسببها.

المادة (79)

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صدر منه سب أو قذف أو إهانة أو إساءة لأحد مزاولي المهنة أثناء تأدية عمله أو بسببها.

وذلك مع مراعاة الاحكام الواردة بالمواد 213، 214، 215، 216 من قانون الجزاء.

المادة (80)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (22، 23 ،27، 29) من هذا القانون.

المادة (81)

في جميع الأحوال يجوز للوزير أو من يفوضه غلق المكان الذي يزاول فيه النشاط المخالف غلقاً إدارياً مؤقتاً لحين الفصل في الدعوى الجزائية أو المخالفة المهنية.

ويجوز للمحكمة أن تحكم بغلق المكان وإزالة النشاط المخالف أو وقفه مع مصادرة ما يكون فيه من مواد وآلات وأجهزة ومعدات تستخدم في مزاولة أي عمل محظور بموجب القانون.

المادة (82)

يعاقب كل من رخص له في مزاولة المهنة عند ثبوت مخالفته لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له بالعقوبات التأديبية الآتية:

1-التنبيه.

2-الانذار.

3-فرض جزاءات مالية حسب جسامة المخالفة بما لا يجاوز ألف دينار ولا يقل عن مائة دينار.

4-وقف ترخيص مزاولة المهنة وقفا مؤقتاً لمدة لا تجاوز سنة واحدة.

5-إلغاء أو سحب ترخيص مزاولة المهنة.

CVO

ويعاقب صاحب ترخيص المنشأة الصحية وأي مدير أو مسئول فيها عند ثبوت مخالفتهم لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له بالعقوبات التأديبية الآتية:

1-التنبيه.

2-الإنذار.

3-فرض جزاءات مالية حسب جسامة المخالفة بما لا يجاوز خمسة آلاف دينار ولا يقل عن خمسمائة دينار.

4-الغلق الإداري الكلي أو الجزئي المؤقت لمدة لا تجاوز سنة واحدة.

5-الغلق الإداري النهائي وإلغاء أو سحب ترخيص المنشأة.

وفي جميع الحالات المذكورة في هذه المادة عدا الغلق وإلغاء الترخيص يجب على من يخالف من مزاولي المهنة أو اصحاب تراخيص المنشأة الصحية أو مديروها وقف النشاط المخالف أو إزالته حسب طبيعة المخالفة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ولا يعاد فتح المنشأة الصحية أو معاودة الترخيص لها إلا بعد انقضاء مدة الغلق وإزالة سببه ويتم ذلك على نفقتهم فور إخطارهم بالمخالفة من قبل الجهة المختصة بالوزارة.

المادة (83)

لا يجوز لمن يصدر ضده قرار بغلق المنشأة الصحية نهائيا أو بإلغاء ترخيص مزاولة المهنة الخاص به تطبيقا للمادة السابقة تقديم طلب ترخيص جديد لمزاولة المهنة أو فتح منشأة صحية إلا بعد مضي سنتين على الأقل من تاريخ تنفيذ قرار الغلق النهائي أو إلغاء ترخيص مزاولة المهنة.

أحكام عامة

المادة (84)

تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وكذلك بالجرائم التي تقع من الطبيب أو عليه والمنصوص عليها في القوانين الأخرى، ويستثنى من ذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور وما قد يرتبط بها من جرائم أخرى.

المادة (85)

لا يخل توقيع أي من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون بالمسئولية الجزائية أو المدنية التي قد تنشأ عن ذات الواقعة محل المخالفة.

المادة (86)

يتم استدعاء مزاولي المهنة للتحقيقات والمحاكمات في الشكاوى والدعاوى والقضايا المتعلقة بالإخطاء الطبية أو المخالفات المهنية المتصلة بمزاولة عملهم والتي تنسب إليهم وذلك من خلال جهاز المسئولية الطبية.

ولا يجوز القبض على مزاولي المهنة أثناء مباشرة أعمالهم أو عند تواجدهم في المنشأة الصحية إلا بقرار مكتوب وصادر من النيابة العامة أو المحكمة يسمح به، ويترتب على مخالفة ذلك بطلان القبض وتستثنى منها حالة الجريمة المشهودة.

المادة (87)

يخول الوزير ممارسة كافة الصلاحيات المقررة لمجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية المنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات، وذلك في خصوص مزاولي المهنة.

المادة (88)

يجوز للوزير أن يضع جدولاً بالسقف الأعلى أو الأدنى أو كلاهما للمقابل المالي الذي يُسمح للمُرخّص لهم بتقاضيه جراء الخدمات التي يقدمونها في ممارستهم للمهن المنصوص عليها في هذا القانون.

وتُحدد هذه الأجور بأي طريقة ملائمة تراها الوزارة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، وذلك بعد استطلاع رأي وتوصيات الجهات الحكومية والأهلية ذات الصلة.

المادة (89)

يتم توريد كافة الرسوم والغرامات والجزاءات المالية المقررة بموجب هذا القانون لحساب وزارة الصحة، وفي جميع الأحوال تدفع الرسوم مقدماً ولا ترد وذلك بصرف النظر عن مآل الطلب المستحقة عنه.

المادة (90)

تختص الوزارة بتدقيق واعتماد ومعادلة وتصنيف وتوصيف الشهادات الاكاديمية والمهنية والفنية الصادرة في المجال الطبي والصحي وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة.

المادة (91)

تسقط كافة الدعاوى المدنية والتجارية الناتجة عن مخالفة أحكام هذا القانون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ العمل الطبي أو الإجراء المخالف.

وتسري على الجرائم والعقوبات المنصوص عليهما في هذا القانون القواعد العامة المقررة بشأن سقوط الدعوى والعقوبة الجزائية في قانون الجزاء وتعديلاته.

٢٧٩

المادة (92)

يستبدل هذا القانون بالمرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما وتعديلاته أينما ورد العمل به في القوانين الأخرى.

ويلغى القانون رقم 49 لسنة 1960 في شأن المؤسسات العلاجية، والقانون رقم 38 لسنة 2002 بشأن تنظيم الاعلان عن المواد المتعلقة بالصحة، كما يلغي كل حكم بأي قانون آخر قد يخالف أحكام هذا القانون دون الاخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر.

المادة (93)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويستمر العمل بالقرارات المعمول بها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون حتى يتم تعديلها أو إلغاؤها.

ويستمر العمل بكافة التراخيص الممنوحة والصادرة قبل نشر هذا القانون لحين انتهاء مدتها ما لم تلغى لأسباب أخرى.

المادة (94)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في:

المذكرة الايضاحية

لقانون مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وتنظيم حقوق المرضى والمنشآت الصحية

شهد العالم تطورات متلاحقة وسريعة الوتيرة في نظم تقديم الرعاية الصحية ومقوماتها وعناصرها المختلفة وأصبح تطوير وتحديث التشريعات الصحية مطلباً تنموياً ومهنياً، وحيث ينظم عمل المؤسسات العلاجية القانون رقم 49 لسنة 1960، وينظم المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1981 مزاولة مهنة الطب البشري والاسنان والمهن المعاونة لهما وتم ادخال تعديل عليه في عام 2007، والقانون رقم 38 لسنة 2002 لتنظيم الإعلان عن المواد المتعلقة بالصحة.

ومن خلال التطبيق العملي لهذه القوانين واللوائح الصادرة تنفيذاً لها ، ومع التطور في مجال تقديم الخدمات الطبية العلاجية والتشخيصية والوقائية وما يتم اثارته من تحديد للمسئولية الطبية التي تقع على مقدمي الخدمات الطبية ، وكذلك ما يتعلق بحقوق المرضى في القطاعين الحكومي والأهلي.

ومن ثم اصبح إصدار قانون جديد يجمع بين تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة والمسئولية الطبية وتنظيم حقوق المرضى والمنشآت الصحية لارتباطها وبما يتفق مع الرؤية المستقبلية لدولة الكويت وأولوية ملحه لدى مقدمي الرعاية الصحية

والمستفيدين منها وجميع الشركاء بمنظومة الرعاية الصحية ، وما يميز مشروع القانون أنه ولأول مرة يشمل بشكل تفصيلي لآليات تضمن حقوق المرضى، وبيان لضوابط آداب وأخلاقيات المهنة وحقوق المرضى بما يعزز الثقة بين مقدمي الرعاية الصحية والمستفيدين منها.

وقد تضمن مشروع القانون الجديد ثمانية فصول في (94) مادة :

الفصل الأول ويشمل التعريفات التي تتعلق بمزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها والمنشآت الصحية والمسئولية الطبية في المادة الأولى منه.

الفصل الثاني من مشروع القانون المواد من (2) حتى (10) في مزاولة المهنة وتحديد ما يعتبر مزاولة لمهنة الطب وتحديد المهن المساعدة لمهنة الطب ونصت المادة الرابعة بعدم جواز مزاولة المهنة من أي شخص إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفقاً لأحكام القانون، ثم تناول آلية تقديم طلبات الترخيص واصدارها المواد (5 ، 6) على أن يصدر وزير الصحة القرارات التنظيمية لإجراءات وقواعد اصدار التراخيص والرسوم والمستندات اللازمة للتراخيص ، وتفعيلاً لدور جمعيات النفع العام ذات الصلة بالعمل الطبي فقد اشترطت المادة (7) من القانون أهمية انضمام طالب ترخيص مزاولة المهنة لأحد جمعيات النفع العام الممثلة عن الطب البشري وطب الاسنان والهيئة التمريضية والمهن المساعدة.

واشترطت المادة (8) ضرورة أن يكون طالب الترخيص للعمل بالقطاع الأهلي مؤمناً عليه من مخاطر مزاولة المهنة واخطائها لدى شركة تأمين مرخص لها وهذه ضمانه لمقدمي الرعاية الصحية والمستفيدين منها.

وأجازت المادة (9) منح تراخيص مؤقتة لمزاولي المهنة الزوار وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة على أن تتحمل الجهة التي تستقدم الزائر مسئولية التعويض عن خطئة الطبي في مواجهة الضرر الذي يحدث منه في المنشأة التابعة لمن استقدمه.

وفي سبيل رفع المستوى الفني لمزاولي المهنة فقد ألزمت المادة (10) الوزارة بتوفير كافة الاحتياجات اللازمة لتدريب مزاولي المهنة وطلبة كليات الطب والمهن المساعدة لها.

وفي الفصل الثالث تم تنظيم آداب المهنة واخلاقياتها المواد من (11 – 33) وحددت تلك المواد ما يجب أن يؤديه من يزاول المهنة من واجبات في عمله وفقاً للأصول العلمية والفنية المتعارف عليها في مجال الطب وقواعده الأساسية والمحافظة على خصوصية المريض وكرامته المادة (11) من القانون.

وحرصاً على سلامة العلاقة بين الافراد مقدمي الرعاية الصحية وبما يعود بالفائدة على المرضى المستفيدين من الخدمة فقد حددت المادة (12) ان تقوم العلاقة بين مزاولي المهنة الطب على أساس الاحترام المتبادل والتعاون الوثيق، وتبادل المعلومات

والخبرات الطبية وحددت المادة (13) بأن يبذل مزاولي المهنة العناية اللازمة لعلاج المرضى وأن يسخروا كل امكانياتهم ومعلوماتهم وفقاً لما تقتضيه آداب وأخلاقيات المهنة وعلى أن يلتزم الطبيب تسجيل الحالة الصحية للمريض وسيرته المرضية قبل الشروع في التشخيص أو العلاج المادة (14) .

وأوجبت المادة (15) بضرورة الحصول على موافقة المريض المستنيرة التي تمكنه من معرفة الإجراءات الطبية التي سيتم اتخاذها معه والخطة العلاجية والمضاعفات المحتملة، وحددت المادة (16) الفئات التي يصدر منها إقرار الموافقة المستنيرة حسب الحالة المرضية للشخص والفئة العمرية وغيرها من الاحكام الأخرى ، وحالة تعذر الحصول على الموافقة المستنيرة وآليه التعامل بشأنها.

وفي المادة (17) أوجبت على الطبيب التحقق من قدرة المريض الذهنية قبل الحصول على الموافقة المستنيرة.

وحظرت المادة (18) إفشاء أسرار المرضى سواء أكان هذا السر قد نما لعمله أو أكتشفه من خلال مزاولة مهنته أو كان المريض قد أئتمنه عليه أو سمع به من غيره وحدد الحالات التي يجوز فيها الافشاء.

وأوجبت المادة (19) على مزاولي المهنة الالتزام بحدود اختصاصه المرخص له.

وانطلاقاً من معاني الإنسانية التي تتسم بها مهنه الطب فقد حظرت المادة (21) على الأطباء الامتناع عن علاج أي مريض ما لم تكن حالته خارجه عن اختصاصه أو قامت لديه أسباب واعتبارات تبرر هذا الامتناع.

وحظرت المادة (22) على مزاولي المهنة من الإعلان على أسعار الخدمات التي يؤديها بأي وسيلة من وسائل النشر إلا بعد موافقة الجهة المختصة بالوزارة، ويصدر قرار من الوزير بتحديد وتنظيم قواعد وشروط ورسوم الإعلان وضوابطه وتحديد الجهة المختصة بالوزارة للنظر في طلبات الإعلان.

وفي المادة (24) تم حظر الإجهاض لأي امرأة حامل إلا في أحوال استثنائية تم تحديدها على سبيل الحصر وفقاً لإجراءات محددة.

وحظرت المادة (25) على مزاولي المهنة إنهاء حياة المريض مهما كانت حالته الصحية وأيا كان السبب ولو طلب المريض نفسه ذلك.

وعن إجراءات العمليات الجراحية والتدخلات الطبية التي من شأنها أن تؤدي الى تغيير نوع جنس الشخص فقد حظرت المادة (26) مثل هذه العمليات.

ومنعت المادة (27) على الأطباء عدم اجراء أي عمل طبي أو علاجي لأي إنسان إذا كان من شأنه أن يؤدي لعدم الانجاب نهائياً ما لم يكن ذلك لضرورة طبية.

أجازت المادة (28) للأطباء إجراء كافة أنواع التصوير التي تتطلبها مزاولة المهنة بغرض التشخيص أو العلاج أو لمتابعة حالة المريض بشرط أن يصون خصوصية المريض ويحمي سرية بياناته.

يتم تحديد ضوابط ومعايير العمليات الجراحية والتداخلات الطبية بقرار من الوزير المادة (30) من القانون.

يصدر وزير الصحة قرار بتشكيل لجنة دائمة لوضع الضوابط والارشادات المتعلقة بآداب وأخلاقيات وأعراف مزاولة المهنة وتحديثها وتطويرها بما يتوافق مع المستجدات المحلية والعالمية المادة (32).

الفصل الرابع (حقوق المريض المواد من 33 –40) وتتضمن هذه المواد احقية المريض في تلقي الخدمات الطبية وللمريض الحق في تبصيره بحالته الصحية، يكون للمريض ملف خاص لدى المنشأة الصحية التي تلقى فيها العلاج يحتوي على كافة معلوماته وحالته الصحية، وللمريض الحق في الرفض او العدول عن الموافقة المستنيرة أو التوجيهات المسبقة، ومع هذا الرفض يظل الطبيب ملزم بالقيام بواجباته تجاه المريض من خلال عرض بدائل طبية لرعاية صحته.

وحظرت المادة (39) اجراء أيه أبحاث أو تطبيقات علمية أو عملية في مجال الطبي على جسم الانسان إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة وصريحه منه.

وقد أعطت المادة (40) الحق للمريض او من يمثله قانونا الحق في الحصول على الخدمات الطبية والمعلومات المتعلقة بها ومعرفة أسماء ووظائف من يقومون بعلاجه ورعايته ومعرفه خطة علاجه الموضوعة.

الفصل الخامس (المسئولية الطبية) المواد (41-42) وحددت العناية المطلوب بذلها من مزاولي المهنة باتباعه جميع الوسائل المتاحة وفقاً لدرجته ومستواه العلمي والعملي والمهني عند تشخيص المريض أو علاجه وحددت مسئولية الطبيب في حالات محددة، وألزمت المادة (42) الوزارة والجهات الحكومية الأخرى المقدمة للخدمات الصحية تنفيذ الاحكام البائة الصادرة ضد مزاولي المهنة لديها عن الخطأ الشخصي والمرفقي.

وقد تم استحداث جهاز للمسئولية الطبية ورد تفصيله في المواد (43-61) من القانون ويتولى دون غيره ابداء الرأي الفني في كافة الموضوعات التي تعرض عليه من خلال الشكاوى والبلاغات والمحاضر والتقارير والقضايا والدعاوى المتعلقة بالأخطاء الطبية والمخالفات المهنية المرتكبة من قبل مزاولي المهنة أو أصحاب المنشآت الصحية وتم تحديد آليه عمل الجهاز ولجانه والإجراءات التي يقوم بها.

ونظم الفصل السادس (المنشآت الصحية) (المواد 62-75) وتحديد آليه الحصول على تراخيص المنشآت الصحية الاهلية ، وتحديد الاشتراطات اللازمة وذلك بموجب قرار يصدر من الوزير وتتولى الوزارة تصنيف كافة أنواع وفئات المنشآت الصحية

٢٨٧

الاهلية وقد قصر القانون على منح ترخيص العيادات الخاصة والمستوصفات على الأطباء الكويتيين المرخص لهم مزاولة المهنة فقط.

وقد نظمت المادة (66) آليه تعيين مدير للمنشأة الصحية الاهلية ، وأن تقوم كل منشأة بإنشاء سجل وقاعدة بيانات يدون فيها كافة المعلومات الخاصة بالمرضى لديهم في ملف مكتوب او الكتروني المادة (67) ، وحددت المادة (70) الحالات التي يتم فيها الغاء التراخيص للمنشأة الصحية ، واعطت المادة (71) للوزارة الحق في الرقابة والتفتيش على كافة المنشآت الصحية في أي وقت من خلال ندب او تكليف لجنة أو لجان للقيام بهذا الدور .

وحددت المادة (73) آليه التعامل مع حالات الوفاه في المنشآت الصحية وفقاً للإجراءات المتبعة.

وقد الزمت المادة (74) صاحب ومدير المنشأة الصحية بعدة أمور تنظم الخدمات الطبية والرعاية الصحية داخل المنشأة ، وحظرت المادة (75) عليهم عدة محظورات كحظر تشغيل أي طبيب أو أي من مزاولي المهن المساعدة قبل الحصول على ترخيص من الجهات المختصة بالوزارة ، وكذلك الحظر على مزاولي المهنة الامتناع عن تقديم العناية اللازمة لرعاية المريض او المصاب الذي يصل اليها عند حدوث الكوارث والحالات الطارئة.

وأورد **الفصل السابع** (العقوبات) في المواد (76 – 83) حيث حددت المواد (76 ، 77 ، 78 ، 79 ، 80) العقوبات الجزائية التي توقع على مرتكبي المخالفات الواردة بهذه المواد.

وحددت المادة (82) العقوبات التأديبية التي توقع على المخالفين لاحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له من المرخص لهم بمزاولة المهنة ومن أصحاب ومديري المنشآت الصحية.

ولم تُجز المادة (83) لمن صدر ضده قرار بإلغاء ترخيص مزاولة المهنة أو غلق منشأته نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابقة التقدم بطلب ترخيص جديد بمزاولة المهنة أو فتح منشأة الا بعد مضي سنتين من تاريخ تنفيذ قرار الغلق النهائي أو الغاء ترخيص مزاولة المهنة.

وتضمن **الفصل الثامن** أحكام عامة المواد (84 – 94) تحدد فيه المادة (84) الاختصاص في التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم التي تقع من الطلب او عليه والمنصوص عليها في القوانين الأخرى للنيابة العامة.

وحددت المادة (86) آلية استدعاء مزاولي المهنة للتحقيقات والمحاكمة في الشكاوى والدعاوي والقضايا المتعلقة بالإخطاء الطبية أو المخالفات المهنية المتصلة بمزاولة عملهم والتي تنسب إليهم من خلال جهاز المسئولية الطبية.

اجازت المادة (88) للوزير أن يضع سقف أعلى أو أدنى أو كليهما للمقابل المالي الذي يسمح للمرخص لهم بتقاضيه نظير الخدمات التي يقدمونها في ممارسة المهن المنصوص عليها في هذا القانون.

وأصبح بموجب المادة (90) بالاختصاص لوزارة الصحة بتدقيق واعتماد ومعادلة وتصنيف وتوصيف الشهادات الاكاديمية والمهنية والنفية الصادرة في المجال الطبي والصحي وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة.

وتسقط الدعاوي المدنية والتجارية الناتجة عن مخالفة أحكام هذا القانون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ العمل الطبي او الاجراء المخالف وفقاً للمادة (91) من القانون ونصت المادة (93) أن يصدر وزير الصحة اللوائح والقرارات التنفيذية لأحكام هذا القانون خلال سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية على ان يستمر العمل بالقرارات المعمول بها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون حتى يتم تعديلها أو الغاؤها، ويستمر العمل بكافة التراخيص الممنوحة والصادرة قبل نشر هذا القانون لحين انتهاء مدتها ما لم تلغى لأسباب أخرى.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

مرفق رقم (5)

القانون الحالي

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرسوم بالقانون
رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١م
بشأن مزاولة مهنة الطب البشرى
وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور،
وعلى الأمر الأميري الصادر في ١٤ من شوال سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٨٠ م،
وعلى المادة ١٥ من الدستور،
وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٠ بمزاولة مهنة الطب البشرى وطب الأسنان المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٠،
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ بمزاولة مهنة التوليد،
وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم مزاولة مهنة تجهيز النظارات الطبية وبيعها المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٢،
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٠ بمزاولة مهنة التدليك الطبي،
وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٤ في شان مزاولة مهنة التمريض في الكويت،
وبناء على عرض وزير الصحة العامة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،
أصدرنا القانون الآتي نصه :

الباب الأول
في مهنة الطب

مادة ١
يعتبر ممارسا لمهنة الطب البشرى ويتحمل مسئولية ممارسته، كل من باشر بنفسه أو بواسطة غيره أو بأية وسيلة أخرى في شخص إنسان أحد الأمور التالية :
١ - الفحص أو التشخيص أو تقدير سير المرض
٢ - وصف أو إعطاء علاج شاف أو واق مهما كان نوعه تركيبا أو مستحضرا.
٣ - مباشرة أي عمل طبي أو جراحي أو نفساني على الإنسان.
٤ - أخذ مواد من جسم الإنسان لأجل الفحص الطبي.
٥ - طلب إجراء فحوص مخبرية وتقييم نتائجها بقصد التشخيص أو العلاج.
٦ - استخدام الأشعة والمواد المشعة بأنواعها بقصد التشخيص أو العلاج.
٧ - استخدام المواد الفيزيائية كالموجات الصوتية والضوئية وغيرها من المواد بقصد التشخيص أو العلاج.
٨ - إعطاء شهادة أو تقرير طبي يتعلق بصحة الإنسان أو بتعطله عن العمل.
٩ - إجراء الفحوص الطبية الشرعية أو إجراء الصفة التشريحية لجثث الموتى أو إعطاء تقارير طبية بهذا الشأن.

مادة ٢

يعتبر ممارسا لمهنة طب الأسنان ويتحمل مسئولية ممارسة هذه المهنة كل من باشر بنفسه أو بواسطة غيره أو بأية وسيلة أخرى في شخص إنسان أحد الأمور الآتية :

١ - فحص الفم والأسنان أو التشخيص أو تقدير سير المرض.
٢ - وصف أو إعطاء علاج شاف أو واق للفم والأسنان مهما كان نوعه تركيبا أو مستحضرا.
٣ - مباشرة أي عمل طبي أو جراحي للفم.
٤ - تحضير الأسنان بغرض تزويد الفم بأسنان صناعية أو عمل حشوات أو تيجان أو جسور أو غير ذلك.
٥ - اخذ قياسات بالفم بغرض تركيب أسنان صناعية.
٦ - طلب إجراء فحوص مخبرية وتقييم نتائجها بقصد تشخيص أو علاج الفم والأسنان.
٧ - استخدام الأشعة والمواد المشعة بأنواعها بقصد تشخيص أو علاج الفم والأسنان.
٨ - استخدام المواد الفيزيائية كالموجات الصوتية والضوئية وغيرها من المواد بقصد التشخيص أو العلاج.
٩ - إعطاء شهادة أو تقرير طبي يتعلق بصحة إنسان فيما يخص الفم والأسنان.

مادة ٣

لا يسمح بمزاولة مهنة الطب إلا للحائزين على المؤهلات العلمية الصادرة من إحدى كليات الطب ويصدر قرار من وزير الصحة العامة بتحديد هذه الكليات والمؤهلات العلمية المطلوبة ومدة الخبرة اللازمة في كل فرع من الفروع وشروط اللياقة الصحية والسن وغير ذلك من الشروط التي تخول مزاولة المهنة، كما ينظم علاقة العمل بين فئات الأطباء المختلفة.

مادة ٤

يجب على كل طبيب رخص له في مزاولة مهنة الطب في الكويت أن يتوخى في أداء عمله المحافظة على صحة الإنسان، وعليه تسخير كل معلوماته وضميره وما تقتضيه آداب المهنة لبلوغ هذا الهدف، وان يطلب المشورة المناسبة إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

مادة ٥

يجب أن تقوم العلاقة بين أعضاء المهنة الطبية على أساس من الاحترام المتبادل والتعاون الوثيق في خدمة المرضى بتجنب كل مزاحمة غير مشروعة أو تجريح غير بريء، والامتناع بوجه عام عن كل ما من شأنه الحط من كرامة أي زميل بانتقاص مكانته العلمية أو الأدبية.

مادة ٦

يجب على الطبيب ألا يفشى سرا خاصا وصل إلى علمه عن طريق مهنته سواء أكان هذا السر مما عهد به إليه المريض وائتمنه عليه أم كشفه الطبيب بنفسه أم سمع به إلا بأمر من المحكمة لتحقيق سير العدالة.

ومع ذلك يجوز إفشاء السر في الحالات الآتية :

أ - إذا كان الإفشاء لمصلحة الزوج أو الزوجة ويكون الإفشاء لهما شخصيا.
ب - إذا كان الإفشاء بقصد منع حدوث جريمة ويكون الإفشاء مقصورا على الجهة الرسمية المختصة.
ج - إذا كان الإفشاء بقصد التبليغ عن مرض سار طبقا للقوانين الصادرة بهذا الخصوص، ويكون الإفشاء في هذه الحالة مقصورا على الجهات المختصة التي تعينها وزارة الصحة العامة.
د - إذا وافق صاحب السر على إفشائه إلى أي جهة أخرى يحددها.

مادة ٧

لا يجوز لأي طبيب أن يمتنع عن علاج مريض، ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاصه، أو قامت لديه أسباب واعتبارات تبرر هذا الامتناع.

أما في الحالات الطارئة، فيجب على الطبيب العناية بالمصاب وإجراء ما يراه لازما له من الإسعافات الأولية، وألا يتخلى عن واجبه المهني - أيا كانت الظروف - إلا إذا تأكد من وجود آخرين يملكون القدرة والإمكانات الأفضل لأداء العناية المطلوبة.

مادة ٨
لا يجوز للطبيب أن يتنحى عن علاج مريض إلا إذا كان ذلك لصالحه، ويشترط توافر الرعاية الطبية له عند غيره.
مادة ٩
إذا اشتبه الطبيب في إصابة مريض بأحد الأمراض السارية، وجب عليه التحقق من عنوانه وإبلاغ الجهة المختصة بوزارة الصحة العامة في المواعيد التي تحددها لاتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة، وعليه إتباع ما تصدره وزارة الصحة العامة من تعليمات بهذا الشان.
مادة ١٠
لا يجوز للطبيب أن يقوم بالدعاية لنفسه بأية طريقة كانت، ويصدر وزير الصحة العامة قرارا بتنظيم وسائل الإعلان عن المؤسسات العلاجية.
مادة ١١
لا يجوز للطبيب الذي يمارس المهنة أن يروج لمنتجات أو مؤسسات طبية معينة بدافع المصلحة الشخصية المباشرة أو غير المباشرة.
مادة ١٢
يحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل إلا لإنقاذ حياتها، ومع ذلك إذا لم يكن الحمل قد أتم أربعة اشهر، يجوز الإجهاض في الحالتين الآتيتين :
أ - إذا كان بقاء الحمل يضر بصحة الأم ضررا جسيما.
ب - إذا ثبت أن الجنين سيولد مصابا - على نحو جسيم - بتشوه بدني أو قصور عقلي، لا يرجى المرء منهما، ووافق الزوجان على الإجهاض
ويجب أن تجرى عملية الإجهاض - في غير حالات الضرورة العاجلة - في مستشفى حكومي، وبقرار من لجنة طبية مشكلة من ثلاثة أطباء اختصاصيين أحدهم على الأقل متخصص في أمراض النساء والتوليد.
ويصدر قرار من وزير الصحة العامة بالشروط الواجب توافرها في أعضاء اللجنة الطبية المشار إليها والإجراءات الواجب اتخاذها لإجراء هذه العملية.
مادة ١٣
لا يكون الطبيب مسئولا عن الحالة التي يصل إليها المريض إذا تبين انه بذل العناية اللازمة ولجأ إلى جميع الوسائل التي يستطيعها من كان في مثل ظروفه لتشخيص المرض والعلاج. ومع ذلك يكون مسئولا في الحالتين الآتيتين :
أ - إذا ارتكب خطأ نتيجة الجهل بأمور فنية يفترض في كل طبيب الإلمام بها سواء من حيث تشخيص المرض أو وصف العلاج المناسب وترتب على هذا الخطأ الإضرار بالمريض.
ب - إذا أجرى تجارب أو أبحاثا علمية غير معتمدة فنيا على مرضاه وترتب على ذلك الإضرار بهم.

الباب الثاني
في المهن المعاونة لمهنة الطب

مادة ١٤
تعتبر المهن التالية مهنا معاونة لمهنة الطب:
١- مهنة التمريض.
٢- مهنة فني صحة الفم ومختبرات الأسنان.
٣- مهنة العلاج الطبيعي والعلاج بالعمل.
٤- مهنة فني البصريات.
٥- مهنة فني الأشعة والطب النووي والوقاية من الإشعاع.
٦- مهنة المختبرات الطبية والصحية.

٧- مهنة فني الأطراف الصناعية.
٨- مهنة الطوارئ الطبية.
٩- مهنة فني النطق والسمع.
١٠- مهنة فني الصحة العامة.
١١- مهنة التغذية العلاجية والإطعام.
١٢- مهنة فني العلاج النفسي والإستشارات النفسية.
١٣- وظائف الخدمات الطبية الأخرى التالية:
(زراعة الأنسجة - حفظ الأعضاء - تخطيط المخ والقلب والعضلات - فني التخدير والقلب الصناعي والعلاج التنفسي - فني الفحوصات الوراثية - وفني علاج القدم - فني تجهيز ورقابة الأدوية).
ويجوز لوزير الصحة بقرار منه إضافة مهن معاونة أخرى لمهنة الطب البشري وطب الأسنان، كما يجوز له أن يصدر قرارا بتعريف وتحديد كل مهنة من المهن المشار إليها.

مادة ١٥
يصدر وزير الصحة العامة - بعد أخذ رأى لجنة التراخيص الطبية - قرارا بتنظيم المسائل الآتية :
أ - المؤهلات والخبرة والشروط الواجب توافرها فيمن يرخص له في مزاولة مهنة من المهن المعاونة لمهنة الطب.
ب - واجبات من يزاول مهنة معاونة لمهنة الطب وآدابها والأعمال المحظورة على مزاوليها.

الباب الثالث
في ممارسة مهنة الطب والمهن المعاونة لها

مادة ١٦
يحظر ممارسة مهنة الطب البشرى وطب الأسنان أو إحدى المهن المعاونة لهما إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من وزارة الصحة العامة.
وعلى من يرغب في الحصول على ترخيص في ممارستها بالكويت أن يقدم طلبا بذلك للوزارة مدفوعا بالمستندات التي يقررها وزير الصحة العامة.

مادة ١٧
تنشأ لجنة تسمى لجنة التراخيص الطبية تختص بالنظر في طلبات الترخيص بممارسة المهن المنصوص عليها في هذا القانون ولهذه اللجنة أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتحقق من كفاية الطالب الفنية والسلكية والخلقية عند طلب الترخيص أو تجديده.
ويصدر وزير الصحة العامة قرارا ببيان تشكيل هذه اللجنة وإجراءات العمل بها والأغلبية اللازمة لانعقادها ولإصدار قراراتها.

مادة ١٨
تمنح تراخيص مزاولة مهنة الطب حسب الفئات التالية :
أ - ترخيص دائم ويمنح للأطباء الكويتيين، ويجدد كل خمس سنوات.
ب - ترخيص مؤقت لأطباء القطاع الأهلي غير الكويتيين، ويجدد كل سنتين.
ج - ترخيص مؤقت للأطباء الحكوميين غير الكويتيين وينتهي بانتهاء الخدمة في الحكومة.
د - ترخيص استثنائي للأطباء الزائرين.
ويحدد وزير الصحة العامة فئات تراخيص المهن المعاونة لمهنة الطب ومدتها كما يحدد الرسوم الخاصة بكل فئة من فئات التراخيص.

مادة ١٩
يجدد الترخيص عند انتهاء مدته بناء على طلب المرخص له وموافقة الوزارة بعد أخذ رأى لجنة التراخيص الطبية، ويجب أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدته بشهر واحد على الأقل، ويحدد وزير الصحة العامة بقرار يصدر منه موعد وشروط وإجراءات ورسوم طلب التجديد.

مادة ٢٠
ينشأ بوزارة الصحة العامة سجلات لقيد المرخص لهم في ممارسة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون يتضمن البيانات التي يحددها وزير الصحة العامة.
ويعطى المرخص لهم نسخة مجانية من هذا التسجيل ملصقا عليها صورهم وعليهم حفظها في مكان بارز في مجال عملهم، وتقديمها عند أي طلب لمن يخولهم وزير الصحة العامة سلطة التفتيش على هذه الأماكن.

مادة ٢١
لا يجوز للمرخص له في ممارسة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون العمل لدى الغير إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الصحة العامة وأداء الرسم الذي يقرره وزير الصحة العامة عند تغيير محل العمل.

مادة ٢٢
يجب على المرخص له في ممارسة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون إخطار الجهة المختصة بوزارة الصحة العامة بكتاب مسجل بعلم الوصول قبل مغادرته الكويت لأية مدة كانت، وتنظم لجنة التراخيص الطبية إجراءات ومدة قيام المرخص لهم في الإجازات.

مادة ٢٣
لوزير الصحة العامة أن يحدد الأجور التي يتقاضاها المرخص لهم بممارسة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لمقتضيات المصلحة العامة.

مادة ٢٤
لوزير الصحة العامة وقف إصدار تراخيص جديدة بممارسة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون أو قصرها على الكويتيين أو على فئات متخصصة وفقا لمقتضيات المصلحة العامة.

مادة ٢٥
على غير الكويتيين المرخص لهم في ممارسة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون في القطاع الأهلي في تاريخ نفاذ هذا القانون التقدم للوزارة بطلبات للحصول على تراخيص جديدة بمزاولة المهنة طبقا لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز ستة شهور من تاريخ العمل به وإلا اعتبرت تراخيصهم السابقة كأن لم تكن.

الباب الرابع
في العيادات الخاصة ومحلات ممارسة المهن المعاونة لمهنة الطب

مادة ٢٦
لا يجوز فتح عيادة خاصة أو محل أو فرع تابع له لممارسة إحدى المهن المعاونة لمهنة الطب إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العامة بعد موافقة لجنة الترخيص الطبية المنصوص عليها في المادة ١٧ من هذا القانون.

مادة ٢٧
يشترط للترخيص في فتح العيادات والمحلات المشار إليها في المادة السابقة أن تتوافر فيها الاشتراطات والمواصفات اللازمة لتحقيق أغراضها.
ولا يجوز نقل العيادة أو المحل من المكان المرخص به أو إجراء أي تعديل فيه إلا بموافقة مسبقة من وزارة الصحة العامة.

ويصدر قرار من وزير الصحة العامة بعد اخذ رأى لجنة التراخيص الطبية بالشروط والمواصفات الواجب توفرها في هذه العيادات، والمحلات والمهمات والأدوات التي يلزم وجودها بها ويحدد إجراءات الترخيص في فتحها ومدته وشروط تجديده والرسوم الواجب أداؤها والمستندات الواجب تقديمها عند طلب الترخيص أو تجديده.

مادة ٢٨

على المرخص لهم في فتح عيادات ومحلات ممارسة المهن المعاونة لمهنة الطب تنفيذ أية تعديلات أو إضافات تقرر وزارة الصحة العامة إدخالها على الاشتراطات والمواصفات الواجب توافرها في هذه العيادات والمحلات وذلك خلال المهلة التي تحددها لهم الوزارة وإلا تعرضوا للمساءلة التأديبية طبقا لحكم المادة ٣٩ من هذا القانون.

مادة ٢٩

لا يجوز الترخيص في فتح عيادة طبية إلا لمن صرح له بممارسة مهنة الطب في الكويت.

مادة ٣٠

يشترط فيمن يرخص له في فتح محل من محلات ممارسة المهن المعاونة لمهنة الطب ما يأتي :

١ - أن يكون كويتي الجنسية سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا.

٢ - أن يكون حسن السمعة غير محكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

٣ - أن يكون مرخصا له بممارسة المهنة في الكويت فإذا لم يكن مرخصا له بممارستها فيجب أن يعين لإدارة المحل - بعد الحصول على موافقة لجنة التراخيص الطبية- مديرا فنيا مرخص له في ممارسة المهنة.

٤ - أن تثبت لياقته الصحية وفقا للشروط التي يقررها وزير الصحة العامة.

مادة ٣١

لا يجوز تشغيل المحل إذا ترك المرخص له في مزاولة المهنة العمل أو قام بإجازة، ويجوز لوزارة الصحة العامة في هذه الحالة الموافقة على استمرار تشغيل المحل إذا عين له المرخص في فتحه مديرا فنيا آخر مرخصا له في ممارسة المهنة.

مادة ٣٢

يجب غلق العيادة الخاصة خلال غياب الطبيب المرخص له في فتحها لأي سبب كان إلا إذا قدم طلبا بالإذن لطبيب أخر مرخص له في ممارسة المهنة بالعمل في عيادته مدة غيابه ووافقت وزارة الصحة العامة على ذلك كتابة.

مادة ٣٣

إذا اغلق الطبيب العيادة المرخص له في فتحها مدة متصلة تزيد على ستة شهور، بدون عذر تقبله لجنة التراخيص الطبية، يلغى الترخيص الصادر له في فتحها.

مادة ٣٤

لا يجوز للطبيب فتح اكثر من عيادة واحدة كما لا يجوز له فتح فرع لهذه العيادة.

ولا يجوز للمرخص له في ممارسة إحدى المهن المعاونة لمهنة الطب أن يكون مديرا لأكثر من محل واحد أو لأكثر من فرع من فروع هذا المحل.

مادة ٣٥

على الأطباء وأصحاب محلات ممارسة المهن المعاونة لمهنة الطب ومديريها أن يحتفظوا في عياداتهم أو في محلاتهم بسجلات تتضمن البيانات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العامة.

مادة ٣٦

يجوز أن يحتفظ الأطباء في عياداتهم بكمية مناسبة من الأدوية ويصدر وزير الصحة العامة قرارا بتحديد أنواع وكميات هذه الأدوية وتنظيم طرق استعمالها مع مراعاة أحكام القانون الخاص بمزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم الصيدليات والقانون الخاص بمراقبة الاتجار في العقاقير المخدرة واستعمالها في الكويت.

ويصدر وزير الصحة العامة قرارا بالشروط الواجب توافرها في الوصفات التي يصدرها الأطباء.

مادة ٣٧

لوزارة الصحة العامة التفتيش في أي وقت على العيادات الخاصة والمحلات التي تمارس المهن المعاونة لمهنة الطب ويكون لموظفي الوزارة الذين يندبهم وزير الصحة العامة لهذا الغرض إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون.

ويكون للأطباء الذين يندبهم للغرض ذاته الإطلاع على سجلات المرضى بالعيادات الخاصة.

الباب الخامس
العقوبات

مادة ٣٨

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع وجوب غلق العيادات والمحال التي يزاول فيها المخالفون أعمالهم ومصادرة ما يكون فيها من مهمات وآلات ولافتات وغير ذلك :

١ - كل من زاول المهنة أو أدار عيادة أو محلا لمزاولتها بدون ترخيص.

٢ - كل من قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها منحه ترخيصا بمزاولة المهنة بدون وجه حق.

٣ - كل شخص غير مرخص له في ممارسة المهنة أو فتح عيادة أو محل لممارستها يستعمل نشرات أو لافتات أو لوحات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بان لـه الحق في مزاولة المهنة، وكذلك كل من ينتحل لنفسه لقب طبيب أو غير ذلك من الألقاب التي تطلق عادة على مزاولي مهنة الطب أو المهن المعاونة لها.

٤ - كل شخص غير مرخص له في ممارسة إحدى هذه المهن أو إدارة محل لممارستها وجدت عنده آلات أو عدد طبية مما يستعملها أصحاب هذه المهن عادة بغرض مزاولة المهنة ما لم يثبت أن وجودها لديه كان بسبب آخر مشروع.

وفى جميع الأحوال تغلق العيادات والمحال التي يزاول المخالفون فيها أعمالهم إداريا لحين الفصل في الدعوى الجزائية.

مادة ٣٩

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية أو المدنية، تختص لجنة التراخيص الطبية بالمحاكمة التأديبية للمرخص لهم في ممارسة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون أو المرخص لهم في فتح عيادة أو محل لممارستها وذلك فيما يرتكبونه من مخالفات لأحكام هذا القانون أو لأصول ومقتضيات وآداب المهنة.

مادة ٤٠

ترفع الدعوى التأديبية بقرار من وكيل وزارة الصحة العامة، وتفصل اللجنة في الدعوى بعد إعلان المخالف بالحضور أمامها قبل الموعد المحدد لانعقاد الجلسة بأسبوع على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مبينا فيه ملخص التهم المنسوبة إليه وتاريخ انعقاد اللجنة ومكانها.

وعلى اللجنة أن تحقق التهم المنسوبة إلى المخالف أو أن تندب لذلك أحد أعضائها ويكون للجنة أو لمن تندبه للتحقيق من تلقاء نفسها أو بناء عل طلب المخالف أن تكلف الشهود بالحضور لسماع أقوالهم ويجوز للمخالف أن يبدى دفاعه شفويا أو كتابة.

وإذا لم يحضر المتهم أمام اللجنة رغم إعلانه، جاز توقيع العقوبة عليه في غيبته.

مادة ٤١
العقوبات التأديبية الجائز توقيعها على المخالف هي :
أولا - بالنسبة للمرخص له :
أ - الإنذار ويجوز توقيع هذه العقوبة دون حاجة إلى استدعاء المخالف أمام اللجنة.
ب - الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة واحدة.
ج - إلغاء التراخيص بمزاولة المهنة.
ويترتب على توقيع إحدى العقوبتين الأخيرتين غلق العيادة أو المحل المرخص للمخالف في فتحه إن وجد.
ثانيا - بالنسبة لأصحاب المحلات غير المرخص لهم في مزاولة المهنة :
أ - الإنذار ويجوز توقيع هذه العقوبة دون حاجة إلى استدعاء المخالف أمام اللجنة.
ب - غلق المحل لمدة لا تجاوز سنة واحدة.
ج - غلق المحل نهائيا وإلغاء ترخيصه.

مادة ٤٢
لا يجوز لمن صدر ضده قرار بإلغاء ترخيص مزاولة المهنة أو غلق محله نهائيا وفقا لحكم المادة السابقة أن يتقدم بطلب ترخيص جديد بمزاولة المهنة أو فتح محل إلا بعد مضى سنتين من تاريخ صدور القرار المشار إليه.

الباب السادس
أحكام ختامية

مادة ٤٣
لا تتخذ قرارات لجنة التراخيص الطبية إلا بعد اعتمادها من وزير الصحة العامة أو بمضي ثلاثين يوما على تاريخ إبلاغها إليه دون أن يبدى اعتراضا عليها.

مادة ٤٤
يصدر وزير الصحة العامة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة ٤٥
تلغى القوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٠ ورقمي ٢٤ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٣٢ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٢٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليها.

مادة ٤٦
على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذا هذا القانون ويعمل بـه بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الاحمد
رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح
وزير الصحة العامة
عبد الرحمن عبد الله العوضى
صدر بقصر السيف في : ١٧ ربيع الثاني ١٤٠١ هـ
الموافق : ٢٢ فبراير ١٩٨١ م

مذكرة ايضاحية
للمرسوم بالقانون بشأن مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الاسنان والمهن المعاونة لهما

بتاريخ ٢٨-٦-١٩٦٠ صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٠ بمزاولة مهنة الطب البشرى وطب الاسنان فى الكويت ، وصدرت بعد ذلك اربعة قوانين تتعلق بمزاولة بعض المهن المعاونة لمهنتى الطب البشرى وطب الاسنان وهى : القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ بمزاولة مهنة التوليد والقانون رم ٣١ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم مزاولة مهنة تجهيز النظارات الطبية وبيعها فى الكويت والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٠ بمزاولة مهنة التدليك الطبى والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٤ بمزاولة مهنة التمريض.

وقد رأت وزارة الصحة العامة فى ضوء تطبيق احكام هذه القوانين ان الحاجة ماسة الى اجراء بعض التعديلات عليها وادماجها جميعا قى قانون واحد ينظم مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الاسنان ومختلف المهن المعاونة لهما ، وفى نفس الوقت يتضمن هذا القانون الموحد - خلافا للقوانين السابقة - تعاريف موجزة للاعمال التى تعتبر مزاولة للمهن المعاونة لمهنتى الطب البشرى وطب الاسنان وكذلك المبادىء العامة لاداب المهنة الطبية.

وقد تضمن مشروع القانون ستة ابواب : الباب الاول " فى مهنة الطب " وقد اوردت المادتان الاولى والثانية منه بيانا بالاعمال التى تعتبر مزاولة لمهنتى الطب البشرى وطب الاسنان ، ونصت المادة الثالثة على عدم السماح بمزاولة مهنة الطب الا للحائزين على المؤهلات العلمية التى يحددها وزير الصحة العامة. كما تضمنت المواد من ٤ - ١٣ واجبات الاطباء وآداب المهنة.

وانطلاقا من المعانى الانسانية التى تتم بها مهنة الطب فقد اوجبت المادة السابعة على الطبيب ان لا يمتنع عن علاج اى مريض ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاصه او قامت لديه اسباب واعتبارات تبرر هذا الامتناع ، اما فى الحالات الطارئة فيجب على الطبيب العناية بالمصاب والا يتخلى عن واجبه المهنى - أيا كانت الظروف - الا اذا تأكد من وجود آخرين غيره ممن يملكون القدرة والامكانات الافضل لاداء العناية المطلوبة.

كذلك اوجبت المادة الثامنة على الطبيب الا يتنحى عن علاج اى مريض الا اذا رأى انها التنحى لصالح المريض للاسباب والاعتبارات التى يقدرها ، ويشترط فى هذة الحالة آن يتأكد الطبيب قبل ان يتنحى عن علاج المريض من توافر الرعاية الطبية اللازمة له عند غيره من الاطباء.

وحظرت المادة العاشرة على الطبيب القيام بالدعاية لنفسه باية طريقة كانت. اما بالنسبة لوسائل الاعلان عن المؤسسات العلاجية فيصدر بتنظيمها قرار من وزير الصحة العامة.

وعن مسئولية الطبيب عما يصدر منه من اخطاء يترتب عليها الاضرار بالمريض فقد اوضحت المادة ١٣ هذه الحالات بصورة مفصلة.

وتضمن الباب الثانى المهن المعاونة لمهنة الطب ، وقد بينت المادة ١٤ هذه المهن على ان يصدر مرسوم بتعريفها وتحديدها كما اشارت المادة ١٥ الى تنظيم المسائل المتعلقة بالمؤهلات والخبرة والشروط الواجب توافرها فيمن يرخص له فى مزاولتها وواجبات من يزاول احدى هذه المهن ، والاعمال المحظورة عليهم وآداب المهنة ، وذلك بقرار من وزير الصحة العامة.

وجاء الباب الثالث " فى ممارسة مهنة الطب والمهن المعاونة لها" بالمواد من ١٦ - ٢٥ ، وقد حظرت المادة ١٦ ممارسة مهنة الطب البشرى او طب الاسنان او احدى المهن المعاونة لهما الا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة العامة.

ونصت المادة ١٧ على انشاء لجنة بوزارة الصحة العامة تسمى لجنة التراخيص الطبية تختص بالنظر فى طلبات الترخيص لممارسة المهن المنصوص عليها فى القانون ويصدر وزير الصحة العامة قرارا بتشكيلها واجراءات

العمل بها وغير ذلك من الامور المتعلقة بها.
اما المادة ١٨ فقد حددت فئات التراخيص التى تمنح للاطباء وخولت وزير الصحة العامة تحديد فئات تراخيص المهن المعاونة لمهنة الطب ومدتها وكذلك تحديد الرسوم الخاصة بكل فئة من فئات تراخيص الاطباء ومزاولى المهن المعاونة لمهنة الطب.
ونظمت المادة ١٩ اجراءات تجديد التراخيص وقضت المادة ٢٠ بانشاء سجلات خاصة بوزارة الصحة العامة لقيد المرخص لهم فى ممارسة المهن المنصوص عليها فى القانون واعطاء المرخص لهم نسخة مجانية من هذا القيد ملصقا عليها صورهم ، وحظرت المادة ٢١ على المرخص له العمل لدى الغير الا بعد الحصول على موافقة وزارة الصحة العامة وسداد الرسم الذى يقرره وزير الصحة العامة عند تغيير محل العمل ، كما اوجبت المادة ٢٢ على المرخص له اخطار وزارة الصحة العامة قبل مغادرته الكويت لاية مدة كانت على ان تنظم لجنة التراخيص الطبية اجراءات ومدة قيام المرخص لهم فى الاجازات.
واجازات المادة ٢٣ لوزير الصحة العامة ان يحدد الاجور التى يتقاضاها المرخص لهم فى ممارسة احدى المهن المنصوص عليها فى القانون وفقا لمقتضيات المصلحة العامة.
كما اجازت المادة ٢٤ لوزير الصحة العامة وقف اصدار تراخيص جديدة بممارسة احدى المهن او قصرها على الكويتيين او على فئات متخصصة وفقا لمقتضيات المصلحة العامة.
واوجبت المادة ٢٥ على غير الكويتيين المرخص لهم فى ممارسة احدى المهن المنصوص عليها فى هذا القانون فى القطاع الاهلى ، وقت صدور هذا القانون التقدم لوزارة الصحة العامة بطلبات جديدة للحصول على تراخيص بمزاولة المهنة طبقا لاحكام هذا القانون على ان يمنحوا مهلة ستة شهور من تاريخ العمل بالقانون والا اعتبرت تراخيصهم السابقة كأن لم تكن.
ونظم الباب الرابع العيادات الخاصة ومحلات ممارسة المهن المعاونة لمهنة الطب فى المواد من ٢٦ - ٣٧ ويضع هذا الباب الاجراءات اللازمة للحصول على تراخيص فتح او ادارة العيادات الخاصة للاطباء ، او محلات ممارسة احدى المهن المعاونة لمهنة الطب ، ومدة هذه التراخيص ، وتجديدها ، والمستندات الواجب تقديمها ، والرسوم الواجب اداؤها ، والشروط الواجب توافرها فى هذه العيادات والمحلات ، والمهمات والادوات التى يلزم وجودها بها.
واوجبت المادة ٣٢ على الطبيب غلق عيادته خلال مدة غيابه لاى سبب كان الا اذا حصل على موافقة من وزارة الصحة العامة على قيام طبيب آخر مرخص له بممارسة المهنة فى الكويت بالعمل فى عيادته مدة غيابه.
ونصت المادة ٣٣ على الغاء الترخيص اذا اغلق الطبيب عيادته او ترك العمل بالمؤسسة العلاجية المرخص له فى العمل بها مدة متصلة تزيد على ستة شهور بدون عذر تقبله لجنة التراخيص الطبية.
وحظرت المادة ٣٤ على الطبيب فتح اكثر من عيادة او فتح فرع للعيادة المرخص له بها كما حظرت على المرخص له فى ممارسة احدى المهن المعاونة لمهنة الطب ان يكون مديرا لاكثر من محل واحد او اكثر من فرع من فروع هذا المحل.
واوجبت المادة ٣٥ على الاطباء واصحاب محلات ممارسة المهن المعاونة لمهنة الطب ومدرائها الفنيين الاحتفاظ بسجلات تتضمن البيانات الخاصة بالمترددين على عياداتهم او محلاتهم والتى يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة.
واجازات المادة ٣٦ احتفاظ الاطباء فى عيادتهم بكمية مناسبة من الادوية طبقا لما يقرره وزير الصحة العامة مع مراعاة احكام القانون الخاص بمزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم الصيدليات والقانون الخاص بمراقبة الاتجار فى العقاقير المخدرة واستعمالها فى الكويت.
وخولت المادة ٣٧ موظفى وزارة الصحة العامة الذين يعينهم الوزير التفتيش على العيادات الخاصة والمحلات التى تمارس احدى المهن المعاونة لمهنة الطب ، واثبات ما يقع من مخالفات لاحكام هذا القانون ويكون للاطباء الذين يعينون لهذا الغرض - دون غيرهم - حق الاطلاع على سجلات المرضى بالعيادات الخاصة.
واورد الباب الخامس -العقوبات فى المواد من ٣٨ - ٤٢ حيث حددت المادة ٣٨ العقوبات التى توقع على مرتكبى المخالفات المبينة بهذه المادة.
كما نصت المادة ٣٩ على اختصاص لجنة التراخيص الطبية بالمحاكمة التأديبية للمرخص لهم فى ممارسة احدى المهن المنصوص عليها فى هذا القانون او المرخص لهم فى فتح محل لممارستها فيما يرتكبونه من مخالفات لاحكام هذا القانون او لاصول ومقتضيات وآداب المهن الطبية.
ونظمت المادة ٤٠ اجراءات رفع الدعوى التأديبية واجازت للجنة توقيع العقوبة التأديبية على المخالف فى غيبته اذا لم يحضر امامها رغم اعلانه بالحضور.
وحددت المادة ٤١ العقوبات التأديبية التى توقع على المخالفين لاحكام هذا القانون من المرخص لهم فى

مزاولة المهنة واصحاب المحلات غير المرخص لهم فى مزاولة المهنة.

ولم تجز المادة ٤٢ لمن صدر ضده قرار بالغاء ترخيص مزاولة المهنة او غلق محله نهائيا وفقا لحكم المادة السابقة التقدم بطلب ترخيص جديد بمزاولة المهنة او فتح محل الا بعد مضى سنتين من تاريخ صدور القرار المشار اليه.

وتضمن الباب السادس احكاما ختامية بالمواد من ٤٣ - ٤٦ حيث نصت المادة ٤٣ على الا تكون قرارات لجنة التراخيص الطبية نافذة الا بعد اعتمادها من وزير الصحة العامة او بمضى ثلاثين يوما على تاريخ ابلاغها اليه دون ان يبدى اعتراضا عليها.

كما نصت المادة ٤٤ على ان يصدر وزير الصحة العامة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون والغت المادة ٤٥ القوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٣٢ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٢٣ لسنة ١٩٦٤.